وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل
كلية الحقوق
قسم الحقوق

المراجعة بالاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية

إعداد الطالب :
جليط شعيب

إشراف الدكتور:
كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

.الدكتور.....رئيسا
-الدكتور.....مشرفا ومقررا
.الدكتور.....ممتحنا
.الدكتور.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2005- 2006

المكتبة المركزية
TH-024
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المكتبة المركزية
كلية الحقوق
جامعة جيجل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

قسم الحقوق

المراجعة بالاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية

إعداد الطالب :

جليط شعيب

إشراف الدكتور:

كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

.الدكتور.....رئيسا

-الدكتور.....مشرفا ومقررا

.الدكتور.....ممتحنا

.الدكتور.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2005- 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين درجة أولى:

أبي،

وأمي.

إلى جميع الإخوة والأخوات:

إلى "يزيد".

إلى جميع الزملاء والأصدقاء:

إلى "ياسين. ل".

شعيب

كلمات شكر

أتقدم

بشكري الخاص

إلى أستاذي المشرف على هذه "المذكرة"، الأستاذ/

الدكتور: عبد القادر كاشير

الذي لم يبخل علينا بإثرائها، ولم يبخل علي بتوجيهاته

وأشكره على المعاملة والمساعدة التي يقدمها لكل طالب علم.

وأبلغ شكري إلى

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم

بشكري الخالص إلى الأستاذ/

عبد الحق قريس

على صبره معنا طوال مشوار دراستنا

واهتمامه المستمر بالصعوبات التي ظلت تعترضنا

وأرجو له التوفيق.

وأوجه تحيتي الخالصة، وشكري الجزيل إلى الأستاذين/

الدكتور: نصر الدين سمار؛ عميد كلية الحقوق

والدكتور: كمال راشد؛ رئيس قسم الحقوق

على الجهود التي يبذلانها في سبيل ترقية القسم

خدمة للأساتذة والطلبة.

وإلى

كل من أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع.

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ـــ الـــو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

ـــ إجراءات المراجعة: إجراءات المراجعة بالاستئناف .

ـــ "الجات"، (الإعتجت)، جات: الاتفاق العام للتعريفات والتجارة.

ـــ "المنظمة": المنظمة العالمية للتجارة.

ـــ 'المذكرة' أو 'مذكرة التفاهم': مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات.

ـــ الجهاز: جهاز الاستئناف الدائم.

ـــ جهاز التسوية: جهاز تسوية الخلافات.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. مختصرات الدوريات

- **AFDI** : Annuaire français de droit international.
- **JDI** : Journal de droit international.
- **RGDIP** : Revue générale de droit international public.

2. مختصرات أخرى

- **ADPIC** : Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce.
- **MARD** : Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends .
- **OMC** : Organisation mondiale du commerce.
- **OSpT** : Organe de supervision de textiles.
- **OTC** : Obstacles techniques au commerce.
- **ORD** : Organe de règlement des différends.
- **OAP** : Organe d'appel permanant.
- **PTA** : Procédures de travail pour l'examen en appel.
- **RC-MARD** : Règles de conduite relatives au mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends
- **SMC** : Subventions et mesures compensatoires.
- **SPS** : Sanitaires et phytosanitaires.
- **TV** : Textiles et vêtements.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

- **GATT** : General agreement of trade and tariffs.

مقدمة

يعتبر"الاتفاق العام للتعريفات والتجارة"(*GATT*)، منذ عقده عام1947، الاتفاق الذي يحكم السلوك التجاري الدولي بين أطرافه، البالغ عددها آنذاك 23 دولة، والذي صادقت عليه جل الدول فيما بعد، وهو اتفاقية دولية تستهدف تنظيم المبادلات التجارية بين الدول الأطراف فيها؛ بدأ العمل بها بداية من فاتح عام 1948 عن طريق عقد جولات المفاوضات بين أطرافها، وكانت آخرها جولة "أورغواي"(1986– 1994) التي أسفرت عن قيام المنظمة العالمية للتجارة، كإطار جديد للتجارة العالمية.

ومن المهم بالنسبة لأي نظام قانوني قائم على تعدد الأطراف، وجود نظام خاص يضبط علاقاتها وسلوكاتها على أسس سليمة وعادلة، مراعيا أوضاعها وظروفها المختلفة؛ ولعل النظام التجاري الدولي أكثر حاجة لذلك، نظرا لتشعب العلاقات التجارية الدولية ولكون النشاط التجاري نشاط دائم الحركة والتجدد.

ففي مجال الاتفاقات التجارية هناك عادةً تفاوتٌ في حجم السوق المحلية من دولة أو تجمع اقتصادي لآخر، وفي غياب نظام فعال لتسوية الخلافات قد تستخدم الدول الكبرى الحجم الكبير لأسواقها، وما تتوفر عليه من إمكانيات مادية كوسيلة لإرغام الشريك التجاري الأضعف أن يقبل بأقل من حقوقه الواردة في الاتفاقات التجارية.

لذلك فقد اهتمت جولة "أورغواي" بهيئة فض الخلافات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما عملت على تطوير نظام تسوية الخلافات، حيث أصبح أكثر فعالية مقارنة بما كان يجري العمل به في اتفاق "جات1947" الأساسي، إذ اتسم نظام تسوية الخلافات في ظله بالقصور وعدم الفعالية، نظرا لغياب الهيئة القضائية المخول لها الإشراف على تنفيذ القواعد والأحكام التي جاء بها الاتفاق العام، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، أين كان النظام يعتمد "التراضي" بالمفاوضات لا "التقاضي" أمام جهة محددة.

ولقد أدى ذلك القصور إلى اتجاه الدول نحو الإجراءات "العقابية" المتبادلة والمنفردة، بدعوى المحافظة على المصالح الاقتصادية والتجارية، في ظل سياسة الحماية التي ظلت سائدة، رغم محاولة إصلاح وتطوير إجراءات تسوية الخلافات من خلال مذكرة تفاهم موقعة في 28 نوفمبر1979 في إطار مفاوضات جولة "طوكيو" وكذا ملاحقها، التي تُبين التطبيق العرفي لاتفاق "جات1947" في حقل تسوية الخلافات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا.

فتقرر إدراج موضوع تسوية الخلافات ضمن مفاوضات جولة أورغواي، بهدف تحسين الأداء بخصوصه، حيث بوشرت محاولات جديدة لإصلاح النظام باعتماد جـــهاز مؤقت لتسوية الخلافات عام 1989، بموجب قرار الأطراف المتعاقدة الصادر في 12أفريل1989 حول تحسين قواعد وإجراءات تسوية الخلافات، ودعم الاتجاه القضائي في تسوية منازعات التجارة الدولية.

ورغم هذا الإصلاح إلا أن النظام بقيت تشوبُه العديد من النقائص، لعل أهمها عدم وجود آلية واضحة ومتخصصة لإعمال، مراجعة، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الفرق الخاصة، بما يزيد في قيمتها ويضمن تطبيقها والخضوع لها، إذ حتى وإنْ كانت التوصيات مقبولة فإن مراقبة احترام تطبيقها تبقى شبه معدومة أو "وهمية".

لذلك ومند جولة "طوكيو"، بدأت الشكاوى تتزايد وخاصة من جانب الدول المتقدمة التي لا تحترم توصيات الخبراء لغياب مظاهر الإلزامية فيها، والتي كثيرا ما قامت بتعطيل اعتمادها وبالنتيجة تنفيذها، بمجرد الاعتراض عليها الذي يرتب غياب "الإجماع"، بل إنه حتى داخل أمانة المنظمة فإن عدم احترام توصيات الفرق الخاصة، واحدٌ من أهم المشاكل التي تواجهها بخصوص تسوية الخلافات.

ولقد كان نجاح جولة "أورغواي" في التوصّل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وضبط القواعد التي تحكم المعاملات التجارية، دافعا للدول المشاركة في المفاوضات بأن تجسد فكرة إنشاء "المنظمة العالمية للتجارة" اعتبارا من مطلع عام 1995، وإحياء فكرة "المنظمة الدولية للتجارة" في قالب جديد، من أجل تنظيم التجارة الدولية وتبني نظام فعّـــال وجِدي لحسم الخلافات التي قد تثور بشأن تطبيق هذه الاتفاقات وتفسيرها.

فقد تضمنت الوثيقة الختامية الموقع عليها بمراكش المغربية في 15أفريل1994، بالإضافة إلى نص تأسيس "المنظمة العالمية للتجارة"، مجموعة من الاتفاقيات التجارية في عدة ملاحق، عرفت باتفاقات (جات1994)، ومن بينها "مذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات التجارية" *(MARD)*[1]، المدرجة في الملحق II لاتفاق إنشاء "المنظمة"، وقد اقترحها المدير العام "الجات" سابقا في ديسمبر عام 1994، لدعم الصبغة القانونية والقضائية لآلية تسوية الخلافات.

وهذا رغم الاختلاف الذي وقع بين الدول حول المنهجية والطريقة التي ستتبع عند تسوية الخلافات، اعتماد التسوية الدبلوماسية والحل الودي عن طريق التشاور والمفاوضات والمصالحات، أم

1- Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, Textes juridiques, Publié par le Secrétariat du GATT, Genève, mai 1994, pp.427-457.

إتباع السبيل القضائي من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة، وبواسطة جهاز متخصص في ذلك، الذي أعلنت مذكرة التفاهم عن ميلاده.

إذ أسندت مهمة تسوية الخلافات إلى هيئة واحدة -بعدما كانت موزعة بين عدة جهات في ظل اتفاق "جات1947"- وهذه الهيئة هي "جهاز تسوية الخلافات" الذي تشمل ولايته جميع مجالات التجارة في السلع، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها اتفاقات"جات1994"بشكل متكامل[1].

ومذكرة التفاهم تفرض على الدول الأعضاء في المنظمة الالتزام والتقيد بالقواعد المحددة ضمنها كأساس وكأصل عام في تسوية الخلافات، ما لم ترد قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية الخلافات في أحد الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق II من "مذكرة التفاهم"، حيث تستخدم الإجراءات الخاصة والإضافية حيثما أمكن، وأن قواعد وإجراءات التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب الخلاف، وهو تقيد بما جاء في "مذكرة التفاهم".

فلا يجوز للأعضاء الفصل في حصول أي انتهاك لاتفاق "المنظمة" والاتفاقات الملحقة بها، أو إلغاء أو تعطيل أيٍّ من الميزات المقررة بموجبها، أو عرقلة أيا من أهدافها، إلا من خلال اللجوء إلى تسوية الخلافات طبقا لقواعد وإجراءات "مذكرة التفاهم"، والاتفاقات الملحقة بها، كما جاء ذلك في نص المادة (23) منها دون اتخاذ أي إجراء منفرد ضد هذه الانتهاكات المحتملة، ليصبح بذلك جهاز تسوية الخلافات في المنظمة بمثابة صمام الأمان الذي يكفل تنفيذ الاتفاقات[2].

غير أن المذكرة بالمقابل، لا تحظر بشكل تام على الأطراف"المختلفة"[3]اللجوء إلى وسائل بديلة غير الآلية "شبه القضائية" للمنظمة عند تسوية خلافاتها، كالمشاورات والتفاوض والمساعي الحميدة والمصالحات، التي يمكن اللجوء إليها في أي وقت، أو حتى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي "الحُـــرّ" شريطة أن تقوم أطراف الخلاف بإخطار جميع أعضاء "المنظمة" بعقد أي اتفاق حول ذلك.

وكلما تم اللجوء إلى آلية "المنظمة" لتسوية الخلافات، فإن هذه الأخيرة، ونظرا لسمة التلقائية في العمل التي تميزها، فإنها تقوم نحو عاجل بإنشاء"فرق خاصة" للفصل في الخلافات المعروضة عليها كمرحلة أو درجة "تقاضٍ" أولى يُنظر من خلالها في القضية محل الخلاف، كما تتبنى تقاريرها بصورة تلقائية، وفي إطار الحيز الزمني المحدد لها، ما لم تقرر"بالإجماع السلبي" عدم اعتماد التقرير، أو قام أحد

---

1 - كانت تسوية الخلافات متناثرة بين المجلس العام ولجان جولة طوكيو.
- Nouvelles de l'Uruguay rond : mécanisme de règlement des différends de l'OMC, division de l'information et des relations avec les media du GATT, Avril 1994, p.01.

2 ــ محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001 ص 01.

3 ــ الأطراف"المختلفة"نعني بها أطراف الخلاف.

أطراف الخلاف بإخطار جهاز تسوية الخلافات بقراره تقديم استئناف، وممارسته بذلك "حق" مراجعة تقرير الفرق الخاصة، كما جاء في نص المادة (4/16) من "مذكرة التفاهم".

والاستئناف فكرة مميزة استحدثت مع إنشاء "المنظمة"، وجاء بها نظام تسوية الخلافات ضمن "مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات"، وكملاذ جديد وأخير يضاف إلى مرحلة التسوية الودية الدبلوماسية ومرحلة التقاضي على مستوى الفرق الخاصة داخل المنظمة، في غياب إمكانية استئناف تقارير الفرق الخاصة وقرارات جهاز تسوية الخلافات أمام القضاء الوطني والدولي .

إن هذا الجديد المتعلق بالاستئناف، الذي جاءت "مذكرة التفاهم" في المواد 16 وما بعدها، قد يكون له تأثير كبير في عملية تسوية الخلافات، كإجراء متميز على المستوى الدولي، نظرا للمسائل التي يطرحها وتلك التي يتناولها "باستئثار"، ما يؤكد أهمية التعرض إليه بالدراسة، خاصة وأنه ليست هناك دراسات حول الموضوع، بخلاف موضوع تسوية الخلافات أو تسوية المنازعات إطار المنظمة العالمية للتجارة أوفي ظل اتفاق "الجات"، وبوجه عام كما تعرض له بعض الأساتذة والباحثين[1].

وإذا كانت "ترسانة" النصوص الاتفاقية لـــ"جات1994" جاءت لتنظم التجارة الدولية، فإن "مذكرة التفاهم" كواحدة منها قد جسدت عدالة قانونية بين الأعضاء في "المنظمة" في مادة تسوية الخلافات، ومنحت للبعض منها - وبنصوص اتفاقية - كالبلدان النامية معاملة متميزة تُظهر المرونة التي أصبحت تميز نظام تسوية الخلافات مع إنشاء "المنظمة".

وما ميز نظام "المنظمة" عن سابقه نظام "الجات" تزويده بآليات متعددة لتسوية الخلافات، حيث أدرج التوفيق، المساعي الحميدة والوساطة لتدعيم التسوية الدبلوماسية[2]، في حين تدعمت التسوية "شبه القضائية" لنظام فرق العمل التي كان يعمل بها زمن "الجات" بقواعد جديدة، لعل أهمها منح الفرصة لأطراف الخلافات في مراجعة ما تذهب إليه الفرق الخاصة، بالنظر إلى تصاعد الخلافات، وما قد تلحقه بتجارة الأعضاء من خسائر، ولاستدراك الخطأ أو القصور الذي وقع فيه الفريق.

وهنا تظهر أهمية البحث في التعرف على إحدى الآليات الأساسية في نظام المنظمة "الجديد"، قد تلجأ إليها الأعضاء في المنظمة ومنها الجزائر بمجرد استكمال عملية الانضمام إليها، ووقوع خلافات تعنيها بشأن قانون "المنظمة"، لم تُفْلح الفرق الخاصة في تسويتها على مستواها و لم تقتنع الأعضاء بالحلول التي توصلت إليها، خاصة إذا تغلق الأمر بمسائل قانونية .

---

1 ــ أنظر على سبيل المثال، مذكرتنا هذه، ص 140 وما بعدها.

2 - Voir ; FOCUS: Bulletin d'informations, n°12, Secrétariat de l'OMC, 1996, p.4.

ــ حول التوفيق ، الوساطة، والمساعي الحميدة، انظر، سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات "الجات" ومنظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، السنة 22، العدد2، جوان 1998، ص ص300-301.

خلافات تعنيها بشأن قانون "المنظمة"، لم تُفلح الفرق الخاصة في تسويتها على مستواها و لم تقتنع الأعضاء بالحلول التي توصلت إليها، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية .

فمقابل الوتيرة المتسارعة للخلافات جرّاء الانتهاكات المتكررة من الأعضاء لقانون المنظمة وما تتطلبه من سرعة للفصل فيها ومن تكاليف، وما يستتبع ذلك من حجم هائل للأعمال والحلول الصادرة عن الجهات "شبه القضائية" للمنظمة بشأنها، وإذا كان القانون الاتفاقي قد حقق عدالة قانونية بين الأعضاء، واعتمد الاستئناف كإجراء مستحدث في نظام تسوية الخلافات يمكّن من مراجعة ومراقبة هذه الأعمال، وقد يضمن شرعية الحلول المقدمة لمختلف القضايا المعروضة.ورغم إنشاء آلية متخصصة ودائمة لتأطير الاستئناف تستأثر بهذه المهمة، إلا أن بعض القضايا أثارت عدم كفاية نظام المنظمة لتسوية الخلافات لتطرح مسألة مدى مساهمة الاستئناف بوظيفته في تعزيز نظام تسوية الخلافات-المعتمد في "المنظمة"-الحالي، وتغيير الصورة السلبية التي عرفها في إطار اتفاق "الجات" السابق من أجل تحقيق عدالة فعلية بين الأعضاء.

لعل تناول هذه الإشكالية بالدراسة، يتطلب التطرق إلى عديد من المسائل التي قد تطرح بشأن الإجابة عليها، وخاصة ما تعلق باعتماد وإدراج مرحلة "الاستئناف" في نظام تسوية الخلافات والهدف من إضافتها، ومدى فعاليتها ودورها في دعم عملية فض الخلافات، بما يعطي ضمانات أكبر لإمكانية تسوية المسائل المعقدة التي ظلت تتهدد النظام التجاري الدولي القائم.

ومن جانب آخر مدى كفاية وملاءمة جهاز الاستئناف بأمانته "الصغيرة"، وما يتطلبه من أعباء وتكاليف واهتمام خاص، وما تشغله الإجراءات أمامه من حيز زمني في حل الخلاف، ولعل هذا يستوجب التعرف على جهاز الاستئناف، من حيث تنظيمه واختصاصاته والإجراءات المتبعة أمامه، بطريقة تجعلنا نتطرق إلى الاستئناف في حد ذاته كطريق "للطعن" في الأعمال "التنازعية" الصادرة داخل آلية نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات، وتأثير الدور الذي يساهم به الجهاز في عملية فض الخلافات والنتائج التي قد تعود بالفعالية على هذا النظام ككل.

للاحاطة بعناصر هذا الموضوع، والإجابة على مجمل التساؤلات التي تطرحها إشكاليته، قسمنا بحثنا هذا إلى قسمين في فصلين اثنين؛ حيث نتناول اعتماد الآلية المتخصصة في الاستئناف ضمن نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات، وهي "جهاز الاستئناف الدائم" (**الفصل الأول**)، ثم نتناول الإجراءات المتبعة أمامها من أجل مراجعة ومراقبة مشروعية الأعمال الصادرة بشأن الفصل في الخلافات، وإقرار الحلول التي تنهيها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول
اعتماد جهاز دائم للاستئناف
في إطار المنظمة العالمية للتجارة

لقد أدى تزايد حجم الخلافات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاق "الجات" إلى إعادة النظر في النظام المعتمد لفض هذه الخلافات، ورغم اعتماد الأسلوب الدبلوماسي الذي كان له الفضل في حسم الكثير منها[1]، لتدعيم الآلية المؤقتة التي جاءت بها مفاوضات أورغواي عام 1988، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، خاصة في ظل إبقاء الحرية للأطراف في تنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب القرارات الصادرة بشأنها، إذ كان يُسمح فقط للطرف المتضرر طلب التعويض أو اتخاذ تدابير مؤقتة، في ظل عدم التكافؤ في القوة، حيث تكون قدرة الأقوياء على معاقبة الضعفاء أكبر من قدرة الضعفاء !

وقد كان إصلاح النظام واضحا بداية من النتائج التي انتهت إليها الأطراف المتعاقدة في"جولة طوكيو" عام 1979 ووضع وثيقة للتفاهم حول تسوية الخلافات، وكذا منتصف جولة أورغواي عامي 1988 و1989 وإنشاء جهاز مؤقت لذلك، وإلى غاية الإصلاحات العميقة لنظام حل الخلافات مع نهاية جولة أورغواي للمفاوضات التجارية أواخر1993، التي اختتمت بالتوقيع على اتفاقات "جات1994" في 15 أبريل 1994 بمراكش المغربية ، والتي عرفت فيما بعد"باتفاقات مراكش".

ومند أن كانت المسائل الإجرائية-كمسائل قانونية- مطروحة، وبدًا من الصعب على الفرق الخاصة تسويتها، وفي غياب تسوية موحدة للإجراءات التي أصبحت"عملية فنية"، فقد تمت معالجتها باعتماد منهج جديد جاءت به مذكرة التفاهم، يهدف إلى عرض أعمال الفرق الخاصة للمراجعة بواسطة آلية متخصصة تُنشئها "المنظمة" من خلال مجلسها العام المنعقد بصفته جهاز لتسوية الخلافات (**المبحث الأول**)، تتولى القيام بالدور التوحيدي لقواعد وإجراءات تسوية الخلافات بما يضمن المظهر العادل والفعال لنظام تسوية الخلافات في حدود اختصاصاتها (**المبحث الثاني**)[2].

---

1 - يتم معالجة القضايا دبلوماسيا، من خلال المشاورات، التوفيق، الوساطة والمساعي الحميدة، انظر أكثر: - سيد أحمد محمود، " آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، السنة الثانية العشرين، العدد الثاني، جوان 1998، ص ص300- 301.

2 - Hélène RUIZ FABRI ; « Appel et règlement des différends OMC », Revue générale de droit international public (RGDIP), CNRS, Paris, Tome 103, n°1, 1999, pp.57-58.

المبحث الأول

إنشاء جهاز الاستئناف الدائم

نظام "المراجعة" الذي جاءت به "مذكرة التفاهم" الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة وأقرته في نظام تسوية الخلافات، هو نتاج الإصلاحات المتعاقبة التي عرفها سابقه زمن"الجات" وباستمرار من خلال جولات المفاوضات الدورية متعددة الأطراف التي ظلت"أطراف الجات" تعقدها[1].

ولم يعرف نظام تسوية الخلافات منذ اعتماده باتفاق "الجات" وجود جهاز متخصص في مراجعة صحة حلول القضايا رغم الإصلاحات التي عرفها، ولم يتم تبني فكرة إنشائه وإحداث درجة ثانية في التقاضي أمامه، إلا عندما أصبحت الخلافات -انتهاكا لمختلف الاتفاقات التجارية و الخدماتية لجات1994-، تطرح مسائلا قانونية تضاف إلى الجوانب الاقتصادية التقليدية.

وتعطي "مذكرة التفاهم" لأطراف الخلاف التجاري الذي صدر بشأنه قرار الحل، الحق في طلب مراجعة النتائج والاستنتاجات التي تضمنها أمام جهاز الاستئناف الدائم المنشأ كآلية جديدة في نظام تسوية الخلافات لهذا الغرض (**المطلب الأول**)، والذي حددت "المذكرة" وكذا إجراءات المراجعة بالاستئناف تنظيمه وسيره (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جهاز الاستئناف الدائم : آلية جديدة في نظام تسوية الخلافات

إذا كان النظام السابق في ظل "الجات" يقوم على نصين قانونيين، وهما المادتان 22 و23 من اتفاق "الجات"، ويعتمد للنظر في الخلافات على فرق عمل، لتتولى الأطراف المتعاقدة اعتماد أعمالها فيما بعد، ويتميز بوجود حق "الفيتو" الذي كان سائدا، حيث لم تكن تعتمد التقارير إلا عن طريق "الإجماع الايجابي"[2]، فإن النظام الجديد لم يتخلَ عن المنهج السابق بل دعمه بآلية جديدة من أجل

---

1 - عقدت الأطراف في اتفاق "جات" ثمان (08) جولات وهي: جولة جنيف (سويسرا) 1947، جـــــتولة أنسى (فرنسا) (Annecy) 1949، جولة توركي(Torquay) (انجلترا) 1951، جولة جنيف 1956، جولة جنيف (1960 - 1961)، جولة كنيدي (1964- 1967)، جولة طوكيو (1973- 1979)، جولة أورغواي (1986- 1994).

- حول جولات مفاوضات "الجات" راجع أكثر، كل من:

- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 12 وما بعدها.

- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص 158 وما بعدها.

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 36 وما بعدها.

- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات1994 و منظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 30 وما بعدها.

2 - يعني "الإجماع الإيجابي"، ويقابله الإجماع"السلبي"؛ توافق جميع الأطراف على قبول قرار ما، دون اي اعتراض، ويتيح للطرف المشكو منه التهرب من الالتزام بتنفيذ القرارات بمجرد الاعتراض الانفرادي من جهتها.

تحسين التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة من مناحيها القانونية خاصة[1]، وتأطير المرحلة الجديدة التي جاءت بها "المذكرة" في نص المادة (4/16) المتمثلة في مراجعة تقارير الفرق بالاستئناف (**الفرع الأول**).

ولعل هذا الإجراء الذي ينفرد عادةً في النظم الداخلية بهيئات قضائية مستقلة، جدير بأن يُخص على المستوى الدولي-وفي مجال أكثر أهمية وحساسية- بآلية متخصصة تضطلع بهذه المهمة من أجل الوصول إلى حلول أكثر شرعية، وإلى قرارات أكثر قابلية للتطبيق والتنفيذ، ولتجاوز الوضع الذي طالما أَلفهُ نظام "الجات" السابق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اعتماد الاستئناف في نظام تسوية الخلافات

إن القانون الاتفاقي في مجال التجارة الدولية، الذي جاءت به مفاوضات "الجات" و"المنظمة العالمية للتجارة" فيما بعد، يستهدف من خلال الأجهزة التي اعتمدها في تسوية الخلافات تحقيق عدالة فعلية بين الأعضاء، بعدما حققت نصوصه العدالة القانونية.

وقد أقر نظام "الاستئناف" في تسوية الخلافات وأطره بجهاز متخصص، حتى يتسنى لكل عضو طرف في خلاف تجاري ما مراقبة ومراجعة تقارير الفرق الخاصة الفاصلة فيه، وذلك بتقديمه تصريحا باستئناف، أو على الأقل تقديم مذكرات مكتوبة إذا طرفا ثالثا في الخلاف، أو حتى أطراف أخرى !

وإذا كان الاستئناف لم يعتمد إلا بعد عقود من توقيع اتفاق"الجات"، ومباشرةً مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فإن ذلك يُعبر عن ضرورية تبنيه، نظرا للأهمية المتوخاة منه والدور المنتظر أن يلعبه، في ظل الوتيرة البطيئة لتسوية الخلافات التي ظلت تميز نظام"الجات"السابق، وهي أهمية لا تختلف عن أهميته في النظامين القضائيين الداخلي والدولي، باعتبار الأهداف التي يسعى إليها (**الفقرة I**)، مما جعله يتميز بسمات خاصة عما هو مألوف (**الفقرة II**).

الفقرة I: أهداف الاستئناف في نظام تسوية الخلافات

لا تخرج أهداف الاستئناف - باعتباره من مراحل فض الخلافات في "المنظمة"- عن تلك التي رسمتها 'مذكرة التفاهم'، في التوصل إلى حل ايجابي للخلاف، وفي كل الحالات حلاً مطابقا لأحكام اتفاقات المنظمة، بما يزيد من فعالية النظام ويعززه (**أولا**)، ويحفظ "حـــق" جميع أعضاء "المنظمة" في رقابة عملية فض الخلافات وتعسف الفرق الخاصة نظرا للسلطات الممنوحة لها، كما يستهدف الاستئناف إضفاء نوع من "المثالية" على التقارير، بتوحيد التفسير والتطبيق السليم للقانون (**ثانيا**).

---

1 - Hélène RUIZ FABRI ; « Règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce », JDI, 124e année, n°03,1997, p.742.

أولا: تعزيز نظام تسوية الخلافات

تعتبر آلية فض الخلافات التجارية المعروضة أمام "المنظمة" أكثر فعاليةً مقارنة بما كانت عليه في ظل سكرتارية "الجات"، التي تجلى قُصورها في غياب هيئة واحدة وواضحة، تُكلَّف بالإشراف على سير نظام تسوية الخلافات، وضمان تنفيذ ما تتوصل إليه آلياته من نتائج وما تتخذه من قرارات، وهو ما كان يأخذ الدول -في ظل تباينها- إلى تبادل العقوبات التجارية، أو اتخاذ الإجراءات العقابية المنفردة وحتى التدخل من أجل الحفاظ على مصالحها الاقتصادية[1].

وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدل على الوضع الصعب الذي ألفه نظام "الجات"سابقاً، والذي كان يُتيح للدول الكبرى الحق في ممارسة الضغوط على الدول الأخرى لتحقيق مصالحها، مُستغلةً في ذلك غياب نظامٍ قانونيٍ فعّالٍ لتسوية الخلافات، يضع الضوابط ويُرسي القواعد اللازمة لاتخاذ الإجراءات العقابية بصورة سليمةٍ واضحةٍ، تكفل لأطراف الخلاف مصالحهم[2].

والتطور الذي حصل في نظام "المنظمة"لحل الخلافات يُظهِر الدعم الممنوح له في شَقَّيْهِ الدبلوماسي والقضائي، ولا يُعبِّر الاستئناف المستحدث ضمنه إلا عن دعم تعزيز وتفعيل مسعاه، لأنه يَدعُم بلوغ أهداف النظام ذاته باعتباره منه، ولأنه يخفِّف من حالات اللبس والخطأ، والغبن وعدم احترام الجوانب الإجرائية والشكلية من الفرق الخاصة، وهو ما يبعث الطمأنينة أكثر نظام "المنظمة" ككل[3]، بل إن مسلك الاستئناف السائد يدعم فكرة توحيد الاجتهاد والتفسير كأحد أهداف إنشاء جهاز الاستئناف، وهي وظيفة تقوم بها عادة محاكم النقض في النظم القضائية الداخلية.

إن فصل جهاز الاستئناف فيما يُعرض عليه من طلبات مراجعة التقارير وبواسطة "تقارير" يسمح للكثيرين من الأعضاء في المنظمة وكذا الخبراء وأعضاء الفرق الخاصة، الإطلاع على ما ذهب إليه، مما يجنبها الوقوع في ذات الأخطاء عند تطبيق أو تفسير النصوص على قضايا مشابهة، وأخذ حيطتها في أخرى، كما يوجه أطراف الخلافات أكثر إلى معرفة الحالات التي تستدعي اللجوء إليه.

وما يُظهر جليا أهمية الاستئناف، عرض أولى القضايا المقدمة للحل أمام جهاز تسوية الخلافات للمراجعة بالاستئناف أمامه من قبل (الو.م.أ) [4]، واللجوء المستمر إليه ومند إنشائه إلى الوقت الحاضر.

---

1 - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 220.

2 - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 221.

3 - المرجع نفسه، ص 227.

4 - يتعلق الأمر في القضية؛ بطلب الاستئناف الذي قدمته (الو.م.أ) ضد تقرير الفريق الخاص، بعد الشكوى المرفوعة من البرازيل ضدها، في نفس القضية التي عرضت فنزويلا بخصوصها موافقة (الو.م.أ) على البدء في المشاورات بخصوص قوانين هذه الأخيرة التي وضعتها هيئة حماية البيئة الأمريكية في ديسمبر 1993، والتي تحد من واردات (الو.م.ا) من مادة "الجازولين"، وتميز بين المنتجات الأمريكية والأجنبية ورغم أنه تم تسوية الخلاف لصالح فنزويلا في الجولة الأولى، إلا أنه لم يحسم لتقديم (الو.م.أ) الاستئناف كما أسلفنا.

ثانيا: المحافظة على التوازن بين حقوق الأعضاء والتزاماتها

يُتيح نظام "المنظمة" عموما حقوقا متكافئة للأعضاء، فلا يفرق بين الدول الصغرى والدول العظمى، وإن كان يلاحظ أن مقدرة البلدان النامية على إلزام البلدان المتقدمة تنفيذ القرارات تعد ضعيفة للغاية، وخاصة تلك المتمثلة في رفع قيمة التعريفات الجمركية على الواردات من الدول الممتنعة، وبهذا الشأن فقد أوصت 'مذكرة التفاهم' بإعطاء أهمية خاصة ومعاملة متميزة لمشاكل ومصالح البلدان النامية، وفي جميع مراحل تسوية الخلافات ومنها مرحلة الاستئناف[1].

ونظام "المنظمة" لتسوية الخلافات عنصرٌ مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعدد الأطراف، وهو نظام مختلط؛ قانوني، قضائي وسياسي، وهو بمثابة معدل ومكيف "*régulateur*" لنظام التجارة الدولية لأنه يأخذ في الاعتبار مصلحة كل الأعضاء في الإبقاء على حقوقها والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة[2].

وتعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على هذه الحقوق والالتزامات، وأن توصيات وقرارات جهاز تسوية الخلافات وعلى غرارها تقارير جهاز الاستئناف، لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات ولا تنقص منها شيئاً، وإنما تصدر بسحب أو تعديل التدابير وفقا لأحكام هذه الاتفاقات، والتي تبنتها الأعضاء[3].

ثالثا: توحيد التفسير والتطبيق الصحيح للقانون

إن حصر الاستئناف في الجوانب القانونية لتقارير الفرق الخاصة الصادرة "ابتدائيا" بشأن القضايا المعروضة أمامها، جعله يبدو كالنقض المعمول به أمام محاكم"النقض" الذي يستهدف في المقام الأول مَنْع تعارض الأحكام، وذلك بتوحيد المبادئ القانونية التي تطبقها الجهات القضائية أوّل درجة، وهذا

== ـ أنظر بهذا الشأن كذلك؛ عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 1999، ص ص96، 97.

1 ـ حول موقع البلدان النامية من نظام تسوية الخلافات، أنظر أكثر كلّ من:

- Amélie FONDIMARE; Le système de règlement des différends de l'OMC et les pays en développement; mémoire pour le DEA de droit international économique, Université de Paris (Panthéon- Sorbonne), 1999. pp. 04 -78.

- Philip ENGLISH : Bernard HOAKMAN : Aaditya MATOO ; Développement, Commerce et OMC, Economica, Paris, 2004, pp. 149 -167, pp. 295 -343.

2 ـ كريمة طـراد، "تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقات مراكش"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 36.

3 - Voir ; L'art (19/2) du MARD.

الغرض يستهدفه "جهاز الاستئناف" داخل "المنظمة"، حيث يعمل من أجل تحقيق التطبيق والتفسير السليم لاتفاقات المنظمة، وتوحيد الإجراءات والقواعد التي تعتمدها الفرق الخاصة في نظر الخلافات.

والاستئناف لم يُعتَمد حتى بدت المسائل الإجرائية -كمسائل قانونية- مطروحةً، فهو بذلك لا يتضمن إعادة تقدير الوقائع ولا تقرير العقوبات، وإنما يقتصر على ما تذهب إليه الفرق الخاصة في تقاريرها، وتتحدد وظيفته في مراجعة النتائج والاستنتاجات التي احتوتها، فهو ليس إعادة نظر موضوع الخلاف بقدر ما هو محاكمة للتقرير، ينظر مدى مخالفة تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره فقط [1].

فوظيفة الاستئناف هي"مخاصمةٌ" لتقارير الفرق الخاصة، وهي بمثابة فصل في شكوى ضد الفريق الذي أصدر التقرير، ومن ثم يمكن اعتباره "تظلماً" في التقرير، للتحقق من مشروعيته ومن حسن تفسير وتطبيق القانون الاتفاقي في شقيه الموضوعي والإجرائي، وليس معرفة الطرف المخالف من الطرف المتضرر[2]، وهذا بواسطة "تقارير" تظهر في شكل "سوابق قضائية"[3]، قد تستأنس بها الفرق الخاصة في القضايا المماثلة اللاحقة، باعتبار جهاز الاستئناف بهذا المعنى محكمة "قانون" لا وقائع[4].

فالتطبيق السليم والتفسير الصحيح لاتفاقات المنظمة لا يمكن أن يقوم ما لم يتم توحيد الاجتهاد بخصوصها، وإعطاء استقرار أكبر للتكييف القانوني كوظيفة أساسية للاستئناف[5]، وكذا توحيد القواعد والمبادئ والإجراءات المتبعة عند فض الخلافات، من خلال جهة قضائية واحدة للقانون، هي "جهاز الاستئناف الدائم"، وفي نطاق محدد هو "الجوانب القانونية" في تقارير الفرق الخاصة، من مسائل وتفسيرات قانونية [6].

الفقرة II : سمات نظام المراجعة بالاستئناف

الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في النظم الداخلية، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمتضرر من قضاء جهة "أول درجة" لعرض النزاع ثانيةً أمام جهة أخرى أعلى منها درجةً وأكثر تخصصاً، قصد إصلاح قضائها الصادر بشأن القضية إذا تطلب الأمر

---

1 ـ حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 46 وما بعدها.
2 ـ المرجع نفسه، ص 25.
3 ـ لم يكن للسابقة القضائية وجود في ظل "الجات"، إذ لم يكن الأثر القانوني للتقارير واضحا، واتفاق المنظمة ومذكرة التفاهم حاليا يحاولان منع استعمال السابقة القضائية، راجع أكثر؛ ـ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص ص748 - 749.
4 ـ انظر مذكرتنا هذه، ص 22 وما بعدها.
5 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.53.
6 - Voir; L'art (17/6) du MARD.

ذلك، أو إعادته إلى الجهة "أول درجة" لنظره من جديد، حتى يتم إصدار قرار سليم بشأن القضية محل النزاع، دون المساس بحرية الأطراف وسيادتهم في سير الدعوى، وكذا ممارسة حقهم في الدفاع[1].

والاستئناف المعتمد في إطار"المنظمة" يحتفظ بهذه المبادئ، وهو مرهون بميعاد محدد، ويظهر بمثابة درجة ثانية في "التقاضي" (أولا)، وكطريق وحيد للطعن بخلاف ما هو متوافر أمام القضاء الداخلي (ثانيا)، وهو حق يستأثر بممارسته أطراف الخلاف وبصورة اختيارية كإجراء نسبي (ثالثا).

أولا: التقاضي على درجتين

ترمي فكرة ضمان حسن سير العدالة التي يقوم عليها الاستئناف بالدرجة الأولى، وفي ظل الاستئناف المعتمد في نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات إلى تحقيق هدفين؛ من جهة أولى ضمان مراجعة وتصحيح ما قد تقع فيه فرق التحكيم الخاصة عند فصلها في الخلافات المعروضة عليها [2]، ومن جهة أخرى يدفع الاستئناف الفرق الخاصة إلى بَذْل كل مجهوداتها، من أجل تحقيق بلوغ "العدالة النسبية" في الحكم الذي ستصدره[3].

ورغم الانتقادات التي وُجهت لهذا المبدأ، حيث يرى البعض أنه لا حاجة للاستئناف، فقد يكون الحكم الصادر عنه أكثر ظلما، وإذا كان أكثر عدالة فلماذا لا يطرح النزاع على جهة الاستئناف مباشرة اقتصادا للإجراءات والنفقات ؟

وهذا لا يمكن تطبيقه على الاستئناف المعتمد في إطار "المنظمة"، لأنه لا يهدف إلى إعادة النظر في القضية بقدر ما يستهدف النظر في المسائل والتفسيرات القانونية التي تضمنتها تقارير الفرق الخاصة عند نظر الخلافات، وكذا النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الفرق.

ويمارس جهاز الاستئناف هنا وظيفة محاكم "النقض" في النظم القضائية الداخلية، لتبرز بذلك الطبيعة "النقضية" للاستئناف المعتمد في إطار"المنظمة"أكثر، فرغم أن الطعن كُيف استئنافا وسُمي كذلك، والجهة التي ترعاه هي"جهاز استئناف"، إلا أن وظيفة إلغاء ونقض التقارير تثير بعض اللبس !

ثانيا: استئثارية الاستئناف

تلتزم الأعضاء في"المنظمة" وتتقيد كما تنص المادة 1/23 من"مذكرة التفاهم" بقواعدها كأساس لتسوية خلافاتها، لذلك فإنها مُلزَمة باللجوء إلى آليات المنظمة لتسوية خلافاتها، لما لنظام "المنظمة"من

---

1 ـ راجع، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2000، ص7 وما بعدها، ص 689 وما بعدها.

2 ـ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص9، 10.

3 ـ العدالة النسبية : هي العدالة التي يصل إليها القاضي العادي عند نظره النزاع العادي في الظروف العادية، أنظر كذلك: ـ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سبق ذكره، ص11.

خصيصة "استئثارية" في عملية تسوية الخلافات، وإذا كان للأطراف المتنازعة اللجوء إلى آليات أخرى غير آليات المنظمة لحل خلافاتها، فإن هذه الإمكانية تقررها أحكام "مذكرة التفاهم" ذاتها صراحة كحق للأطراف، وإلاّ لامْتنع ذلك عليها[1].

وإذا كان الأصل أن نظام "المنظمة" يَستأثر بنظر الخلافات المرتبطة بتنفيذ اتفاقاتها، سواءً على مستوى الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف، فإن الاستئناف يستأثر كطريق طعن "وحيد" لمراجعة نتائج واستنتاجات الفرق الخاصة، دون غيره من أنواع الطعون الأخرى[2].

فالاستئناف جاء ليعوض إجراءً خطيرا كان يسمح به اتفاق"جات1947" في المادة 23 منه[3] وهو إبلاغ الأمانة التنفيذية للأطراف المتعاقدة كتابةً من الطرف المطبقة نحوه إجراءات تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات المترتبة بموجب اتفاق"الجات" المتضمنة في توصيات الأطراف المتعاقدة، بنيته الانسحاب من الاتفاق العام في خلال (60 يوما) من تطبيقها[4].

و يجد الاستئناف فكرته، فيما نص عليه بيان "دورة طوكيو" في الفقرة (22) منه، إذ فُسر هذا النص على أنه تشجيع للأطراف المتنازعة لإعادة القيام بالتشاور والتفاوض عندما يكون الطرف رافع القضية مدعما بموقف الأطراف المتعاقدة[5].

ثالثا: اختيارية ونسبية الاستئناف

إن الصفة الإلزامية التي تميز نظام تسوية الخلافات، لا تعني وجوب اللجوء إليه تلقائيا بمجرد وقوع انتهاك ما لاتفاقات "المنظمة"، لأن النظام مبدئيا -نظرا لطابعه الرضائي- يشجع التشاور بين الأعضاء لتسوية الخلافات وديا بين أطرافها، أوحتى اللجوء خارج آلياته القضائية عن طريق التحكيم الحرُ شريطة إعلام جهاز تسوية الخلافات بذلك، كما جاء في نص المادة (25) من "مذكرة التفاهم".

---

1 - جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 16.

- انظر كذلك؛ مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 30.

2 - تتوافر عادة في النظم القضائية الداخلية عدة طرق للطعن (عادية وغير عادية)؛ فبالإضافة إلى الاستئناف هناك؛ المعارضة، النقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

3 - L'art (23) du GATT1947, Résultats des négociations commerciales multilatérale du cycle d'Uruguay, Textes juridiques, Secrétariat de GATT, Genève, 1994, p.551.

4 - عمليا؛ فإن المسائل لم تكن تصل إلى هذا الحد، إذ أن التوفيق هو الذي كان يحدث ويتم بذلك تفادي الانسحاب، و بخصوص الانسحاب، فقط هي حالة واحدة رخصت فيها الأطراف المتعاقدة لهولندا اتخاذ إجراءات ثأرية ضد (الو.م.أ) نظرا للضرر الذي لحقها من جراء العوائق التي وضعتها (الو.م.أ) أمام استيراد مواد الحليب تطبيقا (للمادة 22) من قرار التكييف الفلاحي، انظر؛

- عبد العزيز قادري، " الرقابة على تطبيق الالتزامات وحل النزاعات في 'الأعتجت' 'الجات'"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مجلد رقم (31)، مارس 1993، ص ص117 - 118.

5 - جاء في الفقرة (22) من بيان دورة"طوكيو" أنه:"على الأطراف المتعاقدة أن تراقب كل المسائل التي قدمت توصيات بشأنها أو نظرت فيها، وإذا لم تنفذ توصيات الأطراف المتعاقدة في أجل معقول يمكن للطرف المتعاقد الذي طرح القضية أن يطلب منها بدل الجهود اللازمة لإيجاد حل مناسب"، - عبد العزيز قادري، المرجع نفسه.

وقد وضعت مذكرة التفاهم إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية الخلافات عموما، وحثت على عدم الالتجاء إلى التقاضي أمام "المنظمة" إلا بعد التأكد من كون ذلك "السبيل الوحيد" المتاح لدفع الضرر وحسم الخلاف[1]، ومدير المنظمة مُتواجد في جميع المراحل لعرض مساعيه الفذة والتوسط للمساعدة على تحقيق المصالحات[2].

وتظهر إلزامية النظام، في منع اللجوء إلى نظام آخر لا تسمح به قواعد المنظمة ويكون خارج إطار آلياتها ودون طلب ذلك منها، فالأصل أن ليس للأطراف الحرية المطلقة في تسوية خلافاتها خارج"المنظمة" من جانب واحد، ولا أن تتفق "بينيا" على ذلك دون إخطار بقية الأعضاء.

ويختص جهاز الاستئناف في مراجعة تقرير فريق التحكيم الذي استُؤْنف من أحد أطراف الخلاف التي يقتصر الحق في التصريح بالاستئناف عليها، دون الأطراف الثالثة التي يبقى لها بعد أن تخطر جهاز تسوية الخلافات بمصلحتها الجوهرية في موضوع الخلاف، أن تقدم مذكرات مكتوبة أمام جهاز الاستئناف، وأن تمنح فرصة التحدث أمامه، وهذا ما يعرف "بنسبية" الاستئناف [3].

الفرع الثاني: تأسيس جهاز متخصص لتأطير الأستئناف

إن الاستئناف المعتمد ضمن نظام تسوية الخلافات، لم يكن ليُمارَس إلا بتحديد وتنصيب جهة متخصصة في ذلك، تتصف بالديمومة والاستقلالية والحياد، تتولى الإشراف عليه وتضطلع به وتديره، فتتلقى طلبات المراجعة وتنظرها وتفصل فيها.

ونظرا لحاجة جهاز تسوية الخلافات لآلية كهذه على غرار حاجةَ النظام للاستئناف، فقد تم بعد تأسيسها من الناحية القانونية، تجسيدها من الناحية الواقعية لتباشر عملها، وذلك مباشرة بعد دخول اتفاقات "المنظمة" حيز النفاذ (**الفقرة I**)، كمؤسسة متميزة على المستوى الدولي (**الفقرة II**).

الفقرة I: تجسيد جهاز الاستئناف الدائم

إن الجديد الذي جاءت به"مذكرة التفاهم" في إطار"المنظمة"[4]، هو اضطلاع جهاز تسوية الخلافات بإنشاء آلية دائمة متخصصة في نظر طلبات المراجعة المرفوعة أمامها ضد التقارير الصادرة عن الفقر الخاصة، ومراقبة مدى سلامة جوانبها الشكلية والقانونية دون الخوض في الموضوع وبالتالي إعادة تكييف الوقائع.

---

1 ـ سيد احمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 290.

2 ـ سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية: آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ص 116.

3 - Voir ; L'art (17/4) du MARD.

4 - L'art (17/1) du MARD dispose : « Un organe d'appel permanent sera institué par l'ORD, cet organe connaîtra des appels concernant des affaires soumises à des groupes spéciaux ».

أولا: تنصيب جهاز الاستئناف الدائم

تطبيقا لما جاءت به 'مذكرة التفاهم'، وخاصة ما تضمنته (المادة 1/17) منها، فقد تجسد الحكم الوارد فيها واقعيا، وتم تنصيب الآلية المتخصصة في مراجعة التقارير المعروفة "بجهاز الاستئناف الدائم" (*Organe d'Appel Permanent*)[1]، وتعيين أعضائها 'السبعة' من قبل المجلس العام للمنظمة، الذي اجتمع لأول مرة بصفته جهازا لتسوية الخلافات بتاريخ 10فيفري 1995، حيث تم بهذه المناسبة عرض أولى القضايا أمامه، التي عرفت فيما بعد تقديم طلبات مراجعة بالاستئناف بشأنها أمام هذه الآلية الجديدة التي تلقت أول طعن بخصوص تقرير الفريق الخاص الفاصل في القضية الأولى[2].

ثانيا: الاهتمام المستمر بجهاز الاستئناف الدائم

إن جهاز الاستئناف الدائم المنصب ضمن نظام المنظمة لتسوية الخلافات، ونظراً للدور الذي يجب أن يلعبه في مراقبة سلامة تقارير الفرق الخاصة، يتطلب اهتماما خاصا ومستمرا، بالسهر على تطبيق النصوص التي تحكمه وتحكم الاستئناف ضمنه على أكمل وجه لها، وكذا بعقد اللقاءات ونشر المقالات حوله كما قام بذلك العديد من الأساتذة [3].

ولقد كان الاهتمام بجهاز الاستئناف مستمرا منذ إنشائه، من أجل تحسين أدائه واستدراك النقائص التي تشوبُه، ويظهر ذلك خاصة من التعديلات التي ألحقت بإجراءات عمله، التي عرفت منذ وضعها في فبراير1996 وإلى غاية فاتح يناير عام 2005 خمسة (05) تعديلات؛ يتعلق التعديلان الأوليان بعهدة رئيس الجهاز، والتاليان بمشاركة الأطراف الثالثة في جلسة الاستئناف، أما التعديلات الأهم فتلك التي اقتُرحت من الجهاز في السابع (07) أكتوبر عام 2004، والتي أظهرت التطور والإثراء الذَيْن أراد أعضاء الجهاز إضفاءها على عمله[4].

وقد مست التعديلات جوانب عدة، خاصة ما تعلق بمضمون التصريح بالاستئناف، وإمكانية تقديم تصريح "باستئناف آخر"، كما عُدلت بعض المواعيد المدرجة في الجدول الزمني المطبق على الاستئناف، وقد طبقت هذه التعديلات على الإجراءات التي دخلت حيز التنفيذ بداية من فاتح يناير 2005، وأُلحقت بالصيغة الكاملة المعممة على أعضاء المنظمة في الرابع (04) يناير2005[5].

---

1 - FOCUS: Bulletin d'information de l'organisation mondiale de commerce, n° 01, Décembre 1995, Secrétariat de l'OMC, Genève, 1995, p.6.

2 - حول هذه القضية، أنظر مذكرتنا هذه، ص ص13- 14.

3- أنظر مثلا؛ الكتابات والمقالات التي اعتمدناها في بحثنا هذا، والمتعلقة بالاستئناف ، مذكرتنا هذه ، ص140 وما بعدها.

4 - أنظر؛ الملحق رقم (04)، مذكرتنا هذه، ص137.

5 - Voir ; Document (WT/AB/WP/5) du 04/01/2005, portant les procédures de travail pour l'examen en appel (PTA), www.wto.org.

وفي إطار الاهتمام المستمر بالجهاز، قامت العديد من المؤسسات وخاصة الجامعية منها، ببرمجة عدة لقاءات ومؤتمرات جهوية[1]، إحياءً للذكرى العاشرة لاعتماد نظام تسوية الخلافات في إطار "المنظمة"، وإنشاء جهاز الاستئناف ضمنه.

حيث تناولت هذه المؤتمرات مسائل آنية في مادة تسوية الخلافات ومساهمة جهاز الاستئناف في ذلك، بمشاركة عدة جهات، من أعضاء سابقين وآنيين في الجهاز، مسؤولين سامين في بعض الهيئات الدولية، موظفي أمانة "المنظمة" والأسرة الجامعية من طلبة وأساتذة، وكذا من صحافيين وأعضاء المجتمع المدني[2].

الفقرة II: خصائص جهاز الاستئناف

إن تألف جهاز الاستئناف من أعضاء دائمين، ومن أصول وطنية مختلفة، والصورة التي يجب أن يكون عليها بأن تعكس عضويته العضوية في المنظمة، وحرص 'مذكرة التفاهم' على ضرورة مشاركة أعضائه بالتناوب في نظر التقارير المعروضة عليه، جعل الجهاز يتميز بخصائص تُؤهله ليقوم بدوره كما يلزم، حيث يظهر كآلية "شبه قضائية"(**أولا**) متخصصة في معالجة الجوانب القانونية لهذه التقارير (**ثانيا**) وتعمل بصورة دائمة ومستمرة (**ثالثا**).

أولا: الطبيعة شبه القضائية لجهاز الاستئناف

لقد أوردت المادة (1/17) من "مذكرة التفاهم" كلمة 'استئناف'[3] "*Appel*" ، وتعني كمصطلح قانوني نظر القضية مرة ثانية أمام جهة هي أعلى درجة وأكثر تخصصا[4]، والاستئناف يمثل مظهرا جليا لقضائية إجراءات تسوية الخلافات عموما، وإجراءاته كمرحلة ثانية على وجه الخصوص، رغم الدبلوماسية والإرتضائية التي تبقى تميز النظام، والجانب السياسي الذي يظهر خصوصا في تعيين أعضاء الجهاز[5].

---

1 - من هذه المؤتمرات: مؤتمر ستريزا (Stresa) بايطاليا (11-13 مارس 2005) من تنظيم مركز البحث في مجال المنظمات الدولية، مؤتمر ساو- باولو(Sao Paulo) بالبرازيل من تنظيم المعهد البرازيلي للقانون التجاري الدولي والتنمية بمشاركة كلية الحقوق بجامعة ساو- باولو (15-17 ماي2005، مؤتمر طوكيو باليابان (25-27 أكتوبر 2005) بجامعة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مؤتمرات أخرى، بالقاهرة، سيدني ونيويورك نهاية 2005 و بداية 2006، www.wto.org

2 - Secrétariat de l'OMC, Règlement des différends : Conférences du 10ème anniversaire de l'OMC, in. www.wto.org, visité le; 17/01/2006.

3 - L'art (17/1) du MARD dispose : « Cet organe connaîtra des appels concernant des affaires ».
- نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 73.

4 - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، مرجع سبق ذكره، ص 07.

5 - Hélène R.F,"Le règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale de commerce", op. cit., pp. 740 - 741.

وقد عرف نظام تسوية الخلافات تطورا مستمرا من زمن "الجات"، وإلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حتى أصبح نظاما "قضائيا" و"قانونيا"، ورغم الاحتفاظ بالوسائل الدبلوماسية عند تسوية الخلافات إلا أن السمة القضائية والقانونية تغلبت عن السمة الدبلوماسية، وظلت تميز النظام ككل وفي جميع مراحله ومنها مرحلة الاستئناف.

وقد عُد ذلك انتصارا لبعض الأعضاء كالـــو.م.أ. التي رأتْ أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية هو إتباع طرق قضائية وقانونية، متراجعة بذلك عن رأيها السابق، مقابل أعضاء أخرى كالاتحاد الأوربي فضلت السبل والوسائل الدبلوماسية والحلول التشاورية، لاتسامها بالمرونة وخاصة ما تعلق بتلك الخلافات التي يكون لها بعد سياسي[1].

ويَستمد جهاز الاستئناف صفة "القضائية" من أصله الجهة التي أنشأته، وهي جهاز تسوية الخلافات، خاصة بعدما أصبح التحكيم الممارس من الفرق الخاصة "قضاء إلزاميا"، حيث تم الانتقال من الصلح إلى التحكيم الإلزامي، موازاة مع الانتقال من "الجات" إلى "المنظمة العالمية للتجارة ".

ومن جانب آخر فإن جهاز الاستئناف يتعرض فقط للجوانب القانونية من تقارير الفرق الخاصة، فيُقـــرُّ، يُعدِّل، أو ينقض النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها فقط، دون الخوض في موضوع الخلافات، ولعل هذه المهام شبيهة بتلك المؤداة أمام محاكم "النقض" أو "القانون" في النظم القضائية الداخلية، وهو ما يدعم جانب "الصفة القضائية" للجهاز.

كما أن جهاز الاستئناف يعمل وفق قواعد وإجراءات يضعها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية الخلافات والمدير العام للمنظمة فقط دون أن يكون لأطراف الخلاف فرصة المشاركة في تشكيل هيئة الاستئناف[2]، ولا اختيار الإجراءات التي سيتم إتباعها أمامها كما هو مألوف أمام مؤسسات التحكيم وكذا الفرق الخاصة في"المنظمة"، ويستند الجهاز كذلك عند ممارسة أعماله إلى اتفاق إنشاء "المنظمة" والاتفاقات الملحقة به، وكذا إلى اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات كمرجع أساسي عند النظر في تفسيرات الفرق الخاصة[3].

وما يُظهرُ "الصفة القضائية" التي تميز جهاز الاستئناف كذلك، ما تشترطه "مذكرة التفاهم" في المرشحين لعضوية الجهاز بأن يكونوا من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في

---

1 ـ نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 25.

2 - Voir; préambule de PTA.
- Voir également; L'art (17/9) du MARD.

ـ انظر كذلك، مذكرتنا هذه، ص86.

3 ـ انظر مذكرتنا هذه، ص 62 وما بعدها.

مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، كما تفرض عليهم الاتصاف بصفات النزاهة والاستقلالية والحياد، وهي صفات وميزات تتطلبها "مهنة" القاضي، في النظم القضائية الداخلية والدولية[1].

غير أن الجهاز يصدر عند فصله في الاستئنافات المصرح بها أمامه "تقارير" لا تكون ملزمة بمجرد صدورها، ما لم يتم اعتمادها من جهاز تسوية الخلافات على غرار تقارير الفرق الخاصة باعتبارها جميعاً جهاتٌ مساعدة له في الاضطلاع بمسؤولياته، حيث تظهر هذه التقارير كآراء استشارية، لتُطرح هنا مسألة دور جهاز الاستئناف والجدوى من نظر التقارير المطعون فيها أمامه.

ولعل هذا ما يخفّف من الطبيعة "القضائية" لجهاز الاستئناف، ويمكننا بذلك أن نكيفه كجهاز "شبه قضائي" يُصدر تقاريرَ لا أحكاماً. قضائية[2]، وهو شبيهٌ "بالسلطات الإدارية المستقلة" الموجودة في النظم الإدارية الداخلية التي غالبا ما تُمنح لها مهام تنازعية دون أن يكون لها موقعٌ في الهرم القضائي للدولة، رغم أنها مثلها تعمل وفق قواعد وإجراءات مماثلة لتلك المطبقة على الأجهزة القضائية !

ثانيا: جهاز الاستئناف محكمة نقض

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية والإجرائية الواردة في تقرير الفرق الخاصة، وكذا على التفسيرات القانونية المنبثقة عنها[3]، دون إعادة النظر في موضوع النزاع ذاته، وللجهاز أن يقر أو يعدل أو ينقض النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الفرق فقط [4].

ويكون النظام المعمول به في تسوية الخلافات، قد كرس لجهاز الاستئناف سلطات تقترب من السلطات الممنوحة لمحاكم النقض أو القانون في النظم القضائية الداخلية، حيث لا تقدم أمامها إلا طعونا بمراجعة نقاط ذات صبغة قانونية لا "وقائع".

فمهمة جهاز الاستئناف هي تأكيدُ توافقِ توصيات وتقارير فرق التحكيم مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام، وذلك بقبولها أو رفضها من المناحي الشكلية والقانونية فقط دون الموضوعية، وهذا يعني أن جهاز الاستئناف بمثابة محكمة 'قانون' أو 'نقض'

1- Voir ; L'art (17) du MARD.

2 - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية: الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 103.

- انظر كذلك؛ ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص ص717- 718 .

3 - Voir; L'art (17/6) du MARD qui dispose: « L'appel sera limité aux questions de droit couvertes par le rapport du groupe spécial et aux interprétations du droit données par celui-ci ».

4 - عادل محمد خليل،"آلية فض المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية"، جريدة الأهرام المصري، عدد 1866، السنة 126، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2004، http//www.ik.ahram.org .

لا محكمة "موضوع"[1]، رغم أنه من الناحية الواقعية كثيرا ما فحص الجهاز القضايا محل التقارير من جوانبها الموضوعية كذلك[2].

ويتضمن نظام محكمة النقض اتجاهين؛ واحد يعطي محكمة النقض سلطة نقض الحكم والفصل في النزاع، حيث تتصدى المحكمة لأساس النزاع، فتبث فيه، والآخر يعطيها سلطة نقض الحكم دون الفصل في النزاع، بل وإعادته إلى المحكمة أو الجهة التي فصلت فيه، سواء بتشكيلتها أو بتشكيلة أخرى، من أجل إعادة إصدار حكم جديد بشأنها على ضوء القرار الذي قضت به محكمة النقض[3].

والملاحظ أن الاتجاه التشريعي العام وكذا الاجتهاد، بدءا يميلان إلى ترجيح كفة محكمة النقض التي تبث في أساس النزاع، وتصدر حكمها دون إعادة الملف إلى جهة الاستئناف من أجل تعديل حكمها الأول على ضوء ما ذهبت إليه محكمة النقض، وهو النظام المتبع في تسوية الخلافات داخل "المنظمة"، الذي يعطي لجهاز الاستئناف سلطة نقض قرار الفريق الخاص، والفصل فيه دون إعادة عرضه على الفريق الخاص لمراجعته، وإصدار تقرير جديد على ضوء ما ذهب إليه الجهاز[4].

ولقد أبدت بعض الأعضاء في المنظمة تأييدها فكرة نقض التقرير وإعادة القضية أمام الفريق الخاص من أجل دراستها من جديد على ضوء قرار أو رأي جهاز الاستئناف، كما هو الحال في جُل النظم القضائية الداخلية، خشية أن ينظر جهاز الاستئناف موضوعات لم يبحثها الفريق الخاص و لم يطلب الأطراف الحكم فيها، وهو ما قد يثير مسائل جديدة.

ورأى أصحاب هذا الاقتراح أن فكرة الإحالة إلى الفريق الخاص تُؤمن من هذه المخاطر، كما رأى الإتحاد الأوربي وهونغ كهونغ-الصين، رغم أن هذه الفكرة طرحت مسائل أخرى حول الإطار الزمني لحسم الخلاف، والجهة التي لها تقرير الإحالة، و مدى إمكانية إحالة الفريق الخاص الأمر إلى جهاز الاستئناف بعد عودة القضية إليه، وقد أبدتها الـــو.م.أ.[5].

في حين رأى البعض أنه من الأفضل لحسم الخلافات بسرعة، أن تظل لجهاز الاستئناف سلطة نقض توصيات وقرارات الفرق الخاصة، والبث في النزاع دون إعادة الأوراق إلى الفريق الخاص لنظر الخلاف من جديد، إذ أن في جهاز الاستئناف كفاءات متخصصة، متفرغة وقادرة على البث في

---

1 - سيد احمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 318.
2 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 718.
3 - عبد الحميد الأحدب،"دراسة حول تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية" أوراق موجزة إعدادا للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، سبتمبر 2003، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص12.
4 - عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص 12.
5 - Voir; Documents, (TN/DS/W/38), (TN/DS/M/1), in. www.wto.org

القضايا دون إضاعة الوقت وإطالة أمد النزاع بدون أي مبرر عند إعادة القضية من جديد أمام الفريق الخاص، وهو الاتجاه الذي بدأ يغلب في القانون المدني[1].

ثالثا: ديمومة جهاز الاستئناف

تتميز المحاكم الدولية أساسا بصفة الديمومة، وهي ميزة تفرق بين القضاء والتحكيم الدوليين وتشكل مصدراً لفروق أخرى متعددة[2]، ويُعـــد جهاز الاستئناف في إطار "المنظمة" بمثابة محكمة قضائية دائمة، ذلك أنه يؤدي وظائفه في مقر ثابت ومحدد[3]، ثم إن أعضاء الجهاز متفرغون لأداء مهمتهم فيه فقط، فليس لهم الجمع بين مهمتهم هذه وأية مهمة أخرى، ولا يقبلون أية وظيفة حكومية أو غير حكومية، أو أي نشاط مهني آخر[4].

ولا يفقد جهاز الاستئناف – على غرار المحاكم القضائية الدولية – صفة الديمومة وإن لم يُعرض عليه أي نزاع طوال السنة، حيث تبقى أجهزته قائمة، ومرتبات أعضائه وأعضاء إدارته جارية، وهذا بخلاف هيئات التحكيم في إطار "المنظمة" وخارجها التي تتميز بطابعها المؤقت، حيث تنتهي بانتهاء النزاع الذي أنشأت وعينت من أجل نظره، كما أن أعضاءها غير ملزمين بترك وظائفهم وإن كانت حكومية عند نظر الخلافات أو النزاعات المعروضة أمامهم، بل ولا يُمنع عليهم ممارسة مهام ووظائف ونشاطات أخرى إلى جانب مهمتهم في التحكيم[5].

وتترتب على طابع الديمومة الذي يميز جهاز الاستئناف عدة آثار؛ من حيث استبعاد مشاركة أطراف الخلاف في تعيين تشكيلته، ذلك أنه إذا كان الأطراف يتمتعون عند اختيار أعضاء الفرق الخاصة وفرق التحكيم بحرية واسعة، بحيث يراعون عوامل لا يمكن قبولها في حالة الإجراء القضائي كالشخصية السياسية للمحكم وميولاته القضائية وآرائه، فإن استبعادهم من المشاركة في تشكيل جهاز الاستئناف على غرار المحاكم القضائية الدولية الدائمة يبرر باعتماد تلك العوامل وأخذها في الاعتبار عند تعيين أعضاء جهاز الاستئناف الذي يجب أن تعكس العضوية فيه العضوية في المنظمة[6].

كما يترتب على ديمومة الجهاز أن تتخذ أعماله شكلا نهائيا لا يقبل أية مراجعة، بخلاف تقارير الفرق الخاصة التي لا تعد نهائية بل تبقى قابلة للمراجعة أمامه قبل اعتمادها في خلال ستين (60) يوما

---

1 - عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص 13.
2 - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 235.
3 - يوجد مقر جهاز الاستئناف الدائم بمدينة جنيف السويسرية، أنظر موقع المنظمة على شبكة الانترنت ' www.wto.org'.
4 - Voir; La règle (02) de PTA.
5 - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 235.
6 - Voir; L'art (17/14) du MARD.
- الحقيقة أن الأعضاء تشارك عند التعيين الأولي للأعضاء، واقتراح الترشيحات، وهي التي ستكون أطرافا للخلافات.

من تعميمها على الأعضاء، رغم أن ما يذهب إليه الجهاز هو الآخر من توصيات وتقارير لا يُـــعد ملزماً بصورة تلقائية كذلك ما لم يتم اعتماده هو الآخر من جهاز تسوية الخلافات.

من جانب آخر فإن الإجراءات المتبعة في عمل الجهاز لا يُعَدُ تحديدها حقاً للأطراف، بقدر ما هي محددة، ثابتة ومستقرة في نصوص قانونية خاصة، وهي مذكرة التفاهم وكذا القواعد الخاصة بإجراءات المراجعة عن طريق الاستئناف التي وضعها الجهاز[1]، وتكتفي الأعضاء في مجموعات عمل جهاز الاستئناف بوضع مخطط عملها فقط، بخلاف الفرق الخاصة التي تضع وفي كل مرة إجراءات عملها إضافة إلى مخطط العمل وبمشاركة الأطراف في الخلاف[2].

المطلب الثاني

تنظيم وسير جهاز الاستئناف الدائم

لا يمكن لأية آلية مهما كانت طبيعتها أن تمارس المهام والاختصاصات الممنوحة لها ما لم توفر لها الإمكانيات المادية والقانونية اللازمة والكافية، وبخصوص جهاز الاستئناف فقد أوجبت "مذكرة التفاهم" توفيره كل ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب[3]، إذ يتطلب توصل الجهاز إلى إصدار تقاريره وتوصياته كوسائل قانونية يعمل بها إشراف عدة جهات وكفاءات، تضمن مثالية أعماله خاصة بالنظر إلى عدم قابليتها لأي طعن أو مراجعة، وتتولى إدارته وتمثيله وتمارس المهام المنوطة به.

ولجهاز الاستئناف تشكيلة بشرية تقوم بالإشراف على توظيف الإمكانيات المادية المتوفرة من أجل القيام باختصاصاته، وهي الأعضاء فيه (**الفرع الأول**)، وكذا الجهات المساعدة له وخاصة أمانته القائمة بتنظيم وترتيب أعماله ووثائقه وتحضيرها، وكذا مستخدمي إدارته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أعضاء جهاز الاستئناف

يضطلع جهاز تسوية الخلافات بتعيين أعضاء جهاز الاستئناف من قائمة المرشحين، بعد اقتراحهم من؛ المدير العام للمنظمة، رئيس جهاز تسوية الخلافات، رؤساء المجلس العام للمنظمة، مجالس التجارة في السلع، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، هذا بالإضافة إلى قائمة احتياطية، توضع لاستخلاف الأعضاء، وسد الفراغات المحتمل حدوثها بمناسبة قيام الجهاز بمهامه[4].

وستعرض إلى العضوية في جهاز الاستئناف(**الفقرة I**) وكذا إلى مركز رئيس الجهاز (**الفقرة II**).

---

1 - انظر الإجراءات الخاصة بعمل جهاز الاستئناف، مذكرتنا هذه، ص86.

2 - Voir, L'art (12/3) du MARD.

3 - Voir, L'art (17/2, /6) du MARD.

4 - FOCUS; Bulletin d'information, Secrétariat de l'OMC, op. cit., p.6.
-Hélène. R .F; « Règlement des différends dans le cadre de l'organisation… », op. cit., p.742.

الفقرة I: العضوية في جهاز الاستئناف

تشترط مذكرة التفاهم وكذا إجراءات المراجعة، جملة من الشروط حتى يتمكن الشخص من أن يصبح عضوا في جهاز الاستئناف، ويخضع الأعضاء فيه إلى الأحكام التي أتت بهذه الشروط، وكذا إلى قواعد السلوك المدرجة في الملحق (II) من إجراءات المراجعة بالاستئناف، وذلك من حيث الأوضاع التي قد يمرون بها (**أولا**)، والمواصفات التي يجب أن يتميزوا بها (**ثانيا**)، والالتزامات والمسؤوليات التي يتقيدون بها عند، أثناء، وبعد تنصيبهم (**ثالثا**)، وكذا الحقوق المحفوظة لهم (**رابعا**).

أولا: حركة الأعضاء داخل الجهاز

يضطلع أعضاء جهاز الاستئناف بمهامهم بصورة مستمرة خلال عهدتهم، ويقدمون خدماتهم بمجرد تعيينهم (أ)، غير أنهم قد يواجهون أوضاعا تحول دون الاستمرار في أداء مهامهم، وقد تؤدي بهم إلى قطع علاقتهم مع الجهاز بصورة قد تكون مؤقتة أو دائمة فتنتهي عضويتهم (**ب**)، مما يستدعي استخلافهم وتعويضهم (ج)، ضمانا لاستمرارية الجهاز الدائم في تأدية وظيفته دون اختلال.

أ ــ تعيين الأعضاء:

يتكون جهاز الاستئناف من سبعة (07) أعضاء، يقوم جهاز تسوية الخلافات بتعيينهم لعهدة أمدها أربع (04)سنوات، مع قابلية تجديدها لكل عضو من الأعضاء مرة واحدة فقط، لتصل خدمة العضو في الجهاز ثمان (08) سنوات وهذا هو المعتاد، والمعمول به.

غير أن خدمة ثلاثة من الأعضاء المعينين فور نفاد اتفاق المنظمة، تنتهي بمرور سنتين من تعيينهم، ويختارون بالقرعة من الأعضاء في الجهاز، وذلك لإحداث تغيير قريب، والحفاظ في كل مرة على أعضاء سابقين في الجهاز، نظرا لأهمية ذلك في مردودية عمله.

ويُشترط في عضوية جهاز الاستئناف أن تعكس إلى حد كبير العضوية في المنظمة العالمية للتجارة في سعة تمثيلها، حيث يمثل من خلال أعضائه مختلف أعضاء المنظمة[1]، ويعرض التعيين على جهاز تسوية الخلافات ممثلا بمجلس عام "المنظمة" المنعقد بهذه الصفة للموافقة عليه.

ولقد وافق جهاز تسوية الخلافات على التعيين المنعقد في 24 مارس1995، بعد مفاوضات جرت بين الأعضاء في المنظمة بخصوص اختيار أعضاء الجهاز السبعة (07) من بين اثنين وثلاثين (32) مرشحا من ثلاثة وعشرين (23) دولة، وكذا قائمة احتياطية لاستخلافهم في الحالات التي تستدعي ذلك، بناء على خبرتهم في ميداني القانون والتجارة الدولية.

---

1 - سيد احمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 317، وكذلك:

– L'art (17/3) du MARD.

وإلى حد ما، فقد عكست عضوية الجهاز تمثيل الأعضاء في "المنظمة" كما تقتضي 'مذكرة التفاهم'، من بلدان متقدمة ونامية، وعلى الأقل لم تقص البلدان غير المتقدمة من التمثيل، ونجد أن مصريين قد خدما الجهاز وهما الأستاذان؛ سعيد النجار في الفترة ما بين 1995و2000، وجورج ميشيل أبي الصعب في الفترة مابين 2000 و2004 وإلى غاية 2008[1].

ب ــ انتهاء العضوية في الجهاز:

قد تنتهي مهمة العضو في جهاز الاستئناف بصورة عادية، عند انتهاء مدة عضويته المحددة بأربع (04) سنوات، أو بسنتين بخصوص ثلاثة من أعضاء الجهاز عند التعيين الأول ونفاد اتفاق المنظمة العالمية للتجارة في فاتح يناير 1995، أي تنتهي في فاتح يناير 1997[2]، وقد تنتهي بطرق غيرها كالإعفاء من الخدمة (1)، الوفاة (2)، الاستقالة (3)، غير أن إجراءات المراجعة بالاستئناف جاءت بإمكانية استئناف مهمة العضو في المراجعة (4).

1 ــ الإعفاء:

بالرجوع إلى ما نصت عليه القواعد (2/06)، (09)، (10)، و(12) من إجراءات المراجعة بالاستئناف، فإن العضو في جهاز الاستئناف، قد يكون معفيا من القيام بمهامه وتقديم خدماته، رغم الالتزامات المفروضة عليه بمجرد تنصيبه.

ويكون العضو معفيا حسب نص القاعدة (12) من إجراءات المراجعة بالاستئناف، إذا كان في حالة مرض، أو قدم سببا جديا آخر يحول دون الاستمرار في أداء مهامه، وعلى العضو الذي يكون في حالة من هاته الحالات، إعلام رئيس جهاز الاستئناف، ورئيس مجموعة العمل التي تم تعيينه للعمل فيها، الذين يعلما بدورهما جهاز الاستئناف فورا بذلك، لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل استخلافه.

---

1 - عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 228.

- **الأعضاء الأوائل في جهاز الاستئناف هم السادة:**

ج. باشو (James Bacchus) من (الو. م. أ) ، كـ. بابي (Christopher Beeby) من نيوزلندا، سعيد النجار (Said El-Naggar) من مصر، ف.فيليسيانو (Florentino Feliciano) من الفلبين، ج. لكارت ميرو (Julio Lacarte-Muró) من أوزغواي، م.موتسيشيتا (Mitsuo Matsushita) من اليابان، ك.د. اهلرمان (Claus-Dieter Ehlermann) من ألمانيا.

- Voir également ; Hélène .R F; Règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale de commerce, op. cit., p.742.

- هند بن عمار، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000، ص 98، وانظر كذلك:

- Michel RAINELLI; L'organisation mondiale du commerce; Edition CASBA; Alger, 1999, pp.100-101.

- Communiqués de presse; n°32 du 29 /11/1995, n°37 du13 /12/1995, et n° 432 du 13 /01/2006, Secrétariat de l'OMC, in .www.wto.org.

2 - إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 114.

- Voir également; L'art (17/2) du MARD.

كما أوردت القاعدتان (09)، (10) صور أخرى للإعفاء، وذلك استنادا إلى استمارة المعلومات التي يلتزم بملئها كل عضو سيشارك في تشكيل مجموعة عمل ما، ويصرح بكل مصلحة مالية أو تجارية أو مهنية له تتصل بالخلاف، وكذا بكل علاقة أو وضعية سابقة أو آنية تربط أو عائلته به[1].

وتتضمن هذه الاستمارة تعهداً من العضو بتقديم كل معلومة من شأنها أن تؤثر في استقلاليته وحياده، أومن شأنها إثارة شكوك فعلية حول شمولية وحياد نظام تسوية الخلافات، وكذا احترام الالتزامات المتعلقة بالسرية التي تميز إجراءاته، حيث يفصل جهاز الاستئناف في مسألة استبعاد مشاركة العضو في مجموعة عمل ما أو تثبيته بها بناء على ما قدمه من معلومات[2].

وكذلك الحال، إذا قدم أحد أعضاء المنظمة أمام جهاز الاستئناف أدلة ثابتة تعيب الاستقلالية أو الحياد أو السرية التي يجب أن يتميز العضو فيه بها، أو أثار مسألة وجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة تربطه بالخلاف وتمس سمعة نظام تسوية الخلافات وما يميزه من استقلالية وشمول[3].

2 ــ الوفاة:

قد تعترض الأعضاء في جهاز الاستئناف حالة الوفاة، وهي حالة تؤدي وبصورة تلقائية إلى انتهاء مهمة العضو الذي حلت به في الجهاز، مما يستدعي استخلافه، ولقد سبق وأن عرف جهاز الاستئناف هذه الحالة، ويتعلق الأمر بوفاة السيد *C. BEEBY* من زيلندا الجديدة بتاريخ 19 مارس2000 وقد تم استخلافه بالسيد/ *TANIGUCHI* الذي شغل المنصب للمدة المتبقية من عهدة سلفه، والمقدرة بنحو ثلاث سنوات ونصف، وكذا السيد/ *John Lockhart* من استراليا مؤخرا، شهر يناير2006 [4].

3 ــ الاستقالة:

للعضو المعين في جهاز الاستئناف، إعطاء حد لممارسة مهامه وتقديم خدماته فيه، وذلك بتقديمه 'استقالة مكتوبة' من منصبه كعضو في جهاز الاستئناف، ترسل إلى رئيسه الذي يعلم بمجرد تلقيها وعلى جناح السرعة؛ رئيس جهاز تسوية الخلافات، المدير العام للمنظمة، وكذا باقي الأعضاء في جهاز الاستئناف، وذلك حتى يتم النظر في استقالة العضو، وكذا في مسألة استخلافه، ويكون العضو مستقيلا بمرور (90) يوما من تقديمه الاستقالة ما لم يقرر جهاز التسوية غير ذلك إذا لم تسمح ظروف الاستقالة التخلي عن العضو، خاصة إذا كان مكلفا بالمشاركة في مراجعة تقرير قضية ما [5].

---

1 - Voir ; Les annexes (II/1b/2) et /3) de PTA.
2 - Voir; La règle (09) de PTA.
3 - Voir; La règle (10) de PTA.
4 -Voir; Communiqués de presse; n°179 du 25/05/2000, n°432 du 13/01/2006, Secrétariat de l'OMC, in www.wto.org,
5 - Voir ; La règle (14/1) de PTA.

4 ــ إمكانية استئناف العمل:

ضمانا لاستكمال مراجعة كل تقرير عُرِض على جهاز الاستئناف من أحد الأعضاء الأطراف المعنية، فإن للشخص الذي فَقَدَ عُضويته في الجهاز وانقطع عن أداء مهمته فيه، أن يستأنف عمله في نظر الاستئناف الذي سبق وأن عين عضوا في المجموعة التي ترعـــاه، حيث يعتبر ولهذه الغاية فقط بمثابة عضو في جهاز الاستئناف، شريطة أن يرخص له الجهاز بذلك، وبعد إعلام جهاز تسوية الخلافات [1]، وهذا لتفعيل آلية الاستئناف، والمحافظة على وحدة هيئة الحكم، دون تعديلها وما يتطلبه ذلك من إجراءات قد تزيد من عُمرِ الخلاف.

ج ــ استخلاف الأعضاء:

إذا وُجد العضو في جهاز الاستئناف، في وضع يحول دون أداء مهامه على أحسن وجه، مما يرتب قطع علاقته بجهاز الاستئناف، يتم استخلافه بعضو آخر، في أقصى سرعة ودون تقصير.

ولقد حددت القاعدة (3/06) من إجراءات المراجعة بالاستئناف، وبينت الأسباب التي ترتب عدم تمكن العضو من الاستمرار في أداء مهامه كما وضحناها سلفا[2]، حيث تنص على أن يشارك العضو المعين في مجموعة العمل في هذه المجموعة ما لم يكن :

1. معفيا طبقا للقاعدتين (09)، (10) من إجراءات المراجعة بالاستئناف.
2. أعلم رئيس جهاز الاستئناف ورئيس مجموعة العمل، بعدم إمكانيته المشاركة في عمل المجموعة بداعي المرض، أو أي سبب جدي آخر، طبقا لنص القاعدة (12) من إجراءات المراجعة.
3. صرح بنيته الاستقالة طبقا لنص القاعدة (14) من إجراءات المراجعة.

ويتم الاستخلاف طبقا للأشكال المحددة في القاعدة (3/09)، التي تنص على أن يختار الأعضاء في المجموعات بالتناوب، باعتماد مبادئ الاختيار الجزافي والعشوائي، وأي مبدأ آخر يضمن مشاركة جميع الأعضاء، مهما كان أصلهم الوطني، في تشكيل مجموعات العمل؛ ويكون الاستخلاف دون إبطاء، حتى لا يؤثر ذلك على التصويت وإتمام الفصل في المراجعات وعلى التوازن في التمثيل داخل الجهاز نظرا للشواغر المحدثة[3].

---

1 - Voir ; La règle (15) de PTA.

2 - أنظر مذكرتنا هذه، ص 27 وما بعدها.

3 - Voir; Les règles, (06/2), (13) de PTA.

ثانيا: مواصفات الأعضاء

تتطلب الأحكام المنظمة للاستئناف وجهاز الاستئناف في المرشحين لعضويته، أن تتوافر فيهم صفات النزاهة والكفاءة، بما يضمن استقلاليتهم وحيادهم، وأن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية، وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، لأن مهمتهم قانونية قضائية، ومتعلقة بالنظام التجاري الدولي وما يحكمه من اتفاقات عديدة ومتعددة الأطراف، وهنا تطرح مسألة كفاءة الأعضاء في تجسيد قضاء دولي "اقتصادي" عادل، خاصة بعد الانتقال إلى نظام تجاري في إطار المنظمة العالمية للتجارة متميز عن سابقه في ظل اتفاق "الجات".

ثالثا: التزامات الأعضاء ومسؤولياتهم

حتى يمارس الأعضاء مهامهم بحرية واستقلالية وحياد كما تتطلبه أحكام نظام تسوية الخلافات عموما، وقواعد المراجعة من خلال الاستئناف على وجه الخصوص، بما يزيد من فعالية الجهاز ومن مصداقية أعماله، فقد أقرّت "مذكرة التفاهم" أن رأي أيّ عضو من مجموعة العمل يبقى حياديا، حتى لا يثير مسألة إمكانية الاختلاف في الآراء بين الأعضاء، ولا يؤثر عليه في شخصه[1]، كما حملت أحكام إجراءات المراجعة الأعضاء بعضا من الالتزامات والمسؤوليات.

وفي هذا الإطار وكما ورد في نص القاعدة الثانية إجراءات المراجعة بالاستئناف[2] :

1. يحترم الأعضاء في جهاز الاستئناف الشكليات والشروط المطلوبة طبقا؛ لمذكرة التفاهم، قواعد وإجراءات المراجعة، وأية قرارات أخرى لجهاز تسوية الخلافات تكون متعلقة بجهاز الاستئناف.

2. لا يقبل الأعضاء خلال عهدتهم أية وظيفة، ولا يمارسون أي نشاط مهني يتنافى والتزاماتهم ومسؤولياتهم.

3. يؤدي الأعضاء مهمتهم بكل حرية؛ من دون الرجوع، ولا قبول أو الخضوع لأية تعليمات مهما كان مصدرها، عن منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، ولا من أية جهة خاصة.

4. ينبغي على أعضاء الجهاز أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت، وبناء على إخطار مستعجل. وفي هذا الإطار يلتزم الأعضاء بإعلام أمانة الجهاز بكل تحركاتهم.

5. يلتزم الأعضاء في جهاز الاستئناف بمتابعة أنشطة تسوية الخلافات وغيرها من أنشطة المنظمة ذات الصلة، وألا يشاركوا في نظر خلافات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

---

1 - Voir; L'art (17/3) du MARD.
- Voir également ; Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.55.
2 - Voir; La règle (02) de PTA.

رابعا: حقوق أعضاء الجهاز ونفقاتهم

بالإضافة إلى تزويد جهاز الاستئناف بالدعم الإداري والقانوني المناسب كما جاء في "مذكرة التفاهم"، فإن "المُنظمة" تُغطّي جميع مصاريف الأعضاء فيها وفي آلياتها ومنها جهاز الاستئناف، من نفقات السفر والإقامة عند حضور اجتماعات الجهاز بمقره في جنيف، ويتلقى الأعضاء في جهاز الاستئناف بالإضافة إلى ذلك مكافأة شهرية باعتبار مناصبهم دائمة ديمومة الجهاز، وتصرف نفقات الأعضاء وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة [1].

الفقرة II: رئيس جهاز الاستئناف

ينتخب أعضاء جهاز الاستئناف "السبعة" أحدهم رئيساً للجهاز، ويضطلع الرئيس بمهمته هذه لعهدة أمدها "سنة" كاملة يمكن للأعضاء تمديدها مرة واحدة لمدة سنة أخرى، وبانتهاء عهدته يتم انتخاب رئيس جديد بنفس الكيفية، إذ وفي جميع الحالات لا يمكن لأي عضو أن تتعدى مدة عهدته في الرئاسة سنتين متتابعتين وهذا لتحقيق نوع من التداول على رئاسة الجهاز[2].

وقد تم اعتماد هذه المدة القصيرة نوعا ما، من أجل تحقيق تداول بين الأعضاء بخصوص رئاسة الجهاز، كما جاء ذلك في القاعدة (2/05) إجراءات المراجعة بالاستئناف، خاصة وأن العضوية في الجهاز محددة بأربع سنوات فقط، ولا تقبل التجديد إلا مرة واحدة كما تنص المادة (2/17) من مذكرة التفاهم، ونص الفقرة (2/05) السالفة لا يمنع العضو في جهاز الاستئناف تولي رئاسته لعهدات أخرى غير متتابعة، ولا تلي مباشرة العهدة المنقضية[3].

ويكلف رئيس الجهاز بالإدارة العامة لنشاطات جهاز الاستئناف وخاصة:

1 ــ متابعة النشاط الداخلي لعمل الجهاز.

2 ــ تأدية المهام التي عهد الأعضاء بها إليه.

---

1 - Voir; L'art (17/8) du MARD.

- يرى البعض في هذا الشأن أن البَدَلات التي تمنحها "المنظمة" غير كافية، رغم أنها مكلفة، أنظر بهذا الشأن؛ جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، مرجع سبق ذكره، ص 58.

2 - كانت عهدة الرئيس قبل تعديل إجراءات المراجعة بالاستئناف بتاريخ 2005/03/10 محددة بسنة واحدة غير قابلة لأي تجديد، رغم أن التعديل الصادر في 1997/02/28 بخصوص هذا النص، وبعد انتهاء عهدة الرئيس المحددة بسنة واحدة، قد مددها إلى سنة أخرى وهو حكم خاص بالرئيس الأول فقط، انظر بخصوص هذين التعديلين؛

- Documents, WT/AB/WP/4, WT/AB/WP/2 , in. www.wto.org.

- Voir; La règle (05/2) de (PTA) du 28/02/1997 (WT/AB/WP/2) qui dispose :« Le premier Président de l'Organe d'appel aura un mandat de deux ans. Ensuite, le Président aura un mandat d'un an ».

3 - La règle (05/2) de (PTA) dispose : « Le Président de l'Organe d'appel aura un mandat d'un an. Les membres de l'Organe d'appel pourront décider de proroger le mandat pour une nouvelle période pouvant aller jusqu'à un an. Toutefois, afin d'assurer un roulement à la présidence, aucun membre ne sera Président pour plus de deux mandats consécutifs ».

غير أنه في حالة شُغور منصب رئيس الجهاز، نظرا لعجزه الدائم بسبب المرض أو الاستقالة، أو الوفاة، ينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا جديدا لعهدة كاملة، أي لمدة سنة كاملة قابلة للتمديد وبنفس الأشكال التي تم بها الانتخاب الأول للرئيس، كما هي محددة في القاعدة (2/05) من إجراءات المراجعة بالاستئناف المذكورة أدناه.

أما في حالة الغياب أو المانع المؤقت للرئيس، فإن جهاز الاستئناف يرخص لأحد أعضائه القيام بمهمة "الرئيس بالنيابة"، ويمارس العضو المعين بهذه الصفة مؤقتا، جميع سلطات واختصاصات وأعمال الرئيس إلى غاية زوال المانع واستئناف هذا الأخير مهامه من جديد[1].

ويتولى حاليا رئاسة جهاز الاستئناف السيد / *A.V. Ganesan* ، الذي انتخب مؤخرا لعهدة أولى له مدتها سنة، ابتداء من 17ديسمبر2005 وإلى غاية 16ديسمبر2006، وذلك خلفا للسيد/ *Yasuhei Taniguchi* الذي انتهت عهدته [2].

الفقرة III: مجموعات العمل (*sections*)

يتألف جهاز الاستئناف من سبعة(07) أعضاء، غير أنه يخصص ثلاثة منهم فقط لنظر الاستئناف المرفوع بخصوص تقرير القضية الواحدة، حيث يعمل الأعضاء بالتناوب، ويتم ذلك باعتماد مبادئ الاختيار الجزافي وغير المقصود، وأي مبدأ آخر يضمن مشاركة جميع الأعضاء في الجهاز مهما كان أصلهم الوطني، لنظر الاستئنافات داخل مجموعات العمل[3].

وعلى الرغم من أن "الأعضاء السبعة" مختارة مسبقا إلا أن اختيار الأعضاء الثلاثة المكونة لكل مجموعة عمل يكون دوريا من أجل انتقاء الأعضاء الأكثر صلاحية وتخصصا في موضوع مراجعة تقرير ما، وضمان انتفاء أية مصلحة في الخلاف.

وعليه يتم مباشرة بعد تقديم التصريح بالاستئناف "استجواب" أعضاء الجهاز من خلال ملْء استمارات -كما يفعل بالنسبة للفرق الخاصة وفرق التحكيم والخبراء-، تحدد بها الأعضاء مصالحَها في الخلاف وعلاقاتها وعلاقات حتى عائلاتها به وبأطرافه[4]، ويشارك العضو المعين في مجموعة العمل في عملها ما لم تنته خدمته للجهاز طبقا للأحكام التي سبق التعرض لها[5].

---

1 - Voir; La règle (05) de PTA.

2 - Voir ; Document (WT/DSB/40) du 19/12/2005 ; Communication de président de l' OAP au président de l' ORD; in. www.wto.org, visité le ; 16/01/2006.

3 - Voir; Les règles 06, 09, 10, 12 de PTA.

4 - هند بن عمار، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره، ص 121.

5 - أنظر؛ مذكرتنا هذه، ص 27 وما بعدها.

وتنتخب كل مجموعة من بين أعضائها الثلاثة رئيساً لها، وإذا لم يباشر الرئيس مهامه، فإنه يتم انتخاب عضو آخر خلفا له[1]، ويكلف رئيس مجموعة العمل على الخصوص ويتولى:

1 ــ تحديد المسعى العام لإجراءات الاستئناف.

2 ــ رئاسة جميع جلسات المجموعة، واجتماعاتها المتعلقة بالاستئناف، وله بذلك السلطة الكاملة في إدارة الجلسات و تنظيم التدخلات فيها[2].

3 ــ كتابة وتحرير تقرير الجهاز بخصوص موضوع الاستئناف.

وهكذا فرئيس المجموعة بمثابة الجهاز التنفيذي لها، حيث يتولى الإشراف على الأعمال الإدارية التي يتطلبها الفصل في مسألة مراجعة تقرير ما معروض أمامها، وكتابة تقرير جهاز الاستئناف وما تضمنه من توصيات ونتائج واستنتاجات بخصوص ذلك، كما يتولى ضمان السير الحسن للجلسة.

الفرع الثاني: الجهات المساعدة للأعضاء

من أجل تسهيل إجراءات "التقاضي" عند اللجوء إلى جهاز الاستئناف، وتبسيط العلاقة بين أعضائه، وبينهم وبين الملفات والأجهزة الأخرى وكذا الأعضاء في المنظمة، وتطبيقا لما جاء به نص المادة (7/17) من 'مذكرة التفاهم'؛ بأن يوفر لجهاز الاستئناف كل ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب، فقد وضعت لدى جهاز الاستئناف أجهزة تساعد الأعضاء فيه للاضطلاع بالوظائف الموكولة لهم، وتظهر هذه الأجهزة في أمانة الجهاز (**الفقرة I**)، وفي مستخدميه (**الفقرة II**).

الفقرة I: أمانة جهاز الاستئناف

تُشكل أمانة جهاز الاستئناف الدعامة الإدارية له، ويوجد مقرها بمدينة "جنيف" السويسرية مقـــر جهاز الاستئناف و"المنظمة"، ويقوم مدير الأمانة بإدارتها والإشراف على فريق العمل المسير لها والمتشكل من عشرة (10) عناصر متخصصة في القانون، بالإضافة إلى أربعة أعوان آخرين[3].

ويلتزم موظفُو "أمانة" جهاز الاستئناف باحترام القواعد المتضمنة في "مذكرة التفاهم"، وكذا "إجراءات المراجعة بالاستئناف" وملاحقها، وخاصة ما تعلق بقواعد السلوك، وضرورة ضمان الاستقلالية، النزاهة والحياد داخل الجهاز، وانتفاء وجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو علاقات متصلة بالخلاف الذي عرض تقرير الفريق الخاص بشأنه للمراجعة أمام جهاز الاستئناف.

---

1 - Voir; Les règles 6/2, 13 du PTA.

2 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p. 55.

3- المدير العام الحالي لأمانة جهاز الاستئناف هو السيد/ M.Werner Zdouc، للتعرف أكثر عليه وعلى درجته العلمية، أنظر موقع المنظمة: http//www.wto.org/french, tratop_f/dispu_f/htm

وعلى كل موظفٍ في الأمانة الالتزام بحفظ سرية الإجراءات والمداولات والمعلومات والوثائق وخاصة تلك المقدمة من الأطراف على أساس أنها سرية، دون أن يكون له استعمالها لحسابه الخاص أو لحساب غيره، والالتزام بالقواعد الأخلاقية الواردة في الملحقII من "إجراءات المراجعة" التي تحفظ للنظام شموليته وحياده، على غرار الأعضاء في جهاز الاستئناف والفرق الخاصة والخبراء والمحكمين لها.

ويشارك موظفُو "أمانة" جهاز الاستئناف في نشاطات التعاون الفني والتقني الذي تقوم به أمانة المنظمة، وخاصة ما تعلق بموضوع تسوية الخلافات[1]، وعلى كل عضو فيها التصديق على قبوله هذه الإجراءات وأحكام "مذكرة التفاهم"، وكذا الالتزام دورياً بالتصريح بوجود أو قيام أية علاقة أو صلة أو مصلحة بخلاف ما، بما يؤثر في استقلاليته وحياده ونزاهته أو يثير شكوكاً فعليةً حول ذلك، ويبقى بالمقابل لأي عضو في "المنظمة" أن يُثـــير مسألةً من هذه المسائل في أي وقت[2].

الفقرة II: مستخدمي جهاز الاستئناف

يحتاج جهاز الاستئناف كأية هيئة قضائية أو إدارية بالإضافة إلى الموارد المادية موارد بشرية من أجل الاضطلاع بالوظائف الموكلة إليه، إذ لا يتمكن الأعضاء بمفردهم تحضير اجتماعاتهم التنازعية وغير التنازعية وعقدها بصورة دورية ومستمرة، طالما أن مهمتهم تقتصر على مراجعة "تقارير" كعمل قانوني - قضائي، فماذا عن الأعمال الإدارية الأخرى ؟

بالإضافة إلى "الأمانة"، يتوافر لجهاز الاستئناف -كما أشرت أعلاه - على أعوان آخرين يضطلعون بتدعيمه ودعم أمانته، ويتكون هذا الطاقم من كاتب ضبط الجهاز ومن مساعدين مهنيين آخرين على مستوى مكاتب، وهؤلاء على غرار أعضاء الأمانة هم موظفون دوليون تابعون للمنظمة، ورغم أنهم يعبرون عن جهاز الاستئناف إلا أنهم يعملون منفصلين عن أمانته[3].

ويُفترض في مستخدمي الجهاز إطلاعهم ومعرفتهم بالقواعد التي تحكم وظيفتهم، وخاصة ما تضمنه الملحق (II) من إجراءات المراجعة بالاستئناف حول "القواعد الأخلاقية والسلوكية" التي يجب عليهم احترامها، كما نجد داخل الجهاز كل ما يطلبه من عمال في مختلف التخصصات والميادين لضمان حسن سير الجهاز (مكتبية، ترجمة، إعلام آلي، اتصال، بريد، عمال حراسة، نظافة ...).

---

1 - Secrétariat de l' OAP; Règlement des différends; www.wto.org, visité, le 19/11/2005.
2 - Voir ; L'annexe (II) de PTA.
3 - Voir ; FOCUS : Bulletin d'information, Secrétariat de l'OMC, n°01, op. cit., p.06.

المبحث الثاني

نطاق اختصاص جهاز الاستئناف

جهاز الاستئناف آلية من الآليات المركبة لنظام "المنظمة" لتسوية الخلافات، التي عُهد إليها تأطير مرحلة الاستئناف، وبطبيعته هذه فهو يغطي جُزءاً من وظيفة جهاز تسوية الخلافات، ولقد حددت "مذكرة التفاهم" نطاق اختصاص جهاز الاستئناف انطلاقا من الاختصاص الممنوح لمجلس عام المنظمة المنعقد بصفته جهازا لتسوية الخلافات (**المطلب الأول**)، حيث يقوم اختصاص جهاز الاستئناف مع إنهاء الفرق الخاصة مهمتها وتقديم تقاريرها، وعند احتجاج أحد أطراف الخلاف بشأن ذلك كحق مقرر لها بموجب نص المادة (4/16) من "مذكرة التفاهم".

كما أفردت 'مذكرة' بنص المادة (6/17) منها جهاز الاستئناف باختصاصٍ أصيلٍ خاصٍ به بأن تقتصر مهمته في المراجعة بالاستئناف على الجوانب القانونية للتقارير[1]، وهي بذلك تحصر وتقيد من اختصاص الجهاز، لتطرح مسألة إمكانية خروج الجهاز عن نطاق اختصاصه، ومدى حريته في تغطية جميع عناصر، وتجاوز ما تذهب إليه الفرق الخاصة، وما تطلبه الأطراف (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

اختصاص جهاز الاستئناف من اختصاص جهاز تسوية الخلافات

الاستئناف مرحلة ثانية من مراحل التقاضي أمام جهاز المنظمة لتسوية الخلافات، الذي يضطلع بإدارة قواعده وإجراءاته النظام، بدءاً بالمشاورات وَإلى غاية تنفيذ القرارات، ويتولى جهاز التسوية تشكيل الفرق الخاصة وإنشاء جهاز الاستئناف وتعيين أعضائه واعتماد إجراءات الخاصة بعمله وكذا تقاريره، لذلك ارتبط اختصاص جهاز الاستئناف باختصاصه.

تطرح في مجال اختصاص جهاز الاستئناف مسائل ذات أهمية تبعا لنوع الاختصاص، والمسألة الأهم تدور حول التوفيق بين وظيفة الاستئناف المحصورة بموجب المذكرة، واجتهادات الجهاز ومجريات القضايا أمامه، إذ أن جهاز الاستئناف يخضع في اختصاصه إلى ما يخضع إلى قواعد اختصاص جهاز تسوية الخلافات (**الفرع الأول**)، اختصاصاته تخضع للأحكام والقواعد الموضوعة لتسوية الخلافات (**الفرع الثاني**).

---

1 - Voir; L'art (17/6) du MARD.

الفرع الأول: قواعد اختصاص جهاز الاستئناف

تحكم نظام تسوية الخلافات كنظام شامل ومتكامل قواعد اختصاص متباينة، تدور بين قواعد الاختصاص الشخصي أين تستأثر جهات معينة باستخدام هذه الآلية وهي الأطراف في الخلاف بما يطرح مسألة حق أعضاء المنظمة الأخرى في ذلك، وكذا الأشخاص الخاصة التي بت أمام الفريق الخاص أو حتى جهاز الاستئناف (**الفقرة I**).

من جانب آخر، يطرح الاختصاص الزمني مسائل مصير قضايا نظام "الجات"، قضايا أيام العطل، وكذا مرور الآجال وعدم احترامها (**الفقرة II**)، وإذا كان الاختصاص النوعي يقيد الجهاز باتفاقات المنظمة، فإن القضايا المتشعبة قد تأخذه إلى أبعد من ذلك كما سيأتي (**الفقرة III**)!

الفقرة I: الاختصاص الشخصي

يرتبط اختصاص جهاز الاستئناف باختصاصات الفرق الخاصة إلا ما اختص به هو، حيث يخضع مبدئيا لذات القواعد، ويقتصر اللجوء إلى نظام "المنظمة" عموما على أشخاص القانون الدولي العام الحكومية دون سواها (أولا)، وهذا يطرح "مسألةً مشروعة" مع تزايد الأنشطة التجارية العابرة للحدود التي تقوم بها الأشخاص الخاصة، حول إدخال هذه الأشخاص وكذا المنظمات غير الحكومية في نطاق آليات النظام ومنها الاستئناف [1] (ثانيا).

ويشمل الاختصاص الشخصي لجهاز الاستئناف الأعضاء في المنظمة بلا استثناء والتي كانت طرفا في الخلاف، وهو ما يثير مسألة تدخل الأعضاء الأخرى التي لم تكن طرفا في الخلاف، أو تلك التي كانت أطرافا ثالثة فيه، وماذا عن الانضمام إلى الاستئناف ؟

أولا: اقتصار الاستئناف على الأشخاص الحكومية

تستأثر الأعضاء في المنظمة دون غيرها بحق اللجوء إلى نظامها لتسوية الخلافات، وبالنتيجة إلى طلب مراجعة التقارير بالاستئناف، لكن بالمقابل فهي مرغمة على المثول أمام قضائه دون غيره، إذا لم تتوصل إلى أي حل ودي لخلافاتها، أو لم تلجأ إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن نظام المنظمة.

وهذه الوسائل ذاتها تبقى تحت إشراف وإدارة نظام المنظمة، وقرارات التحكيم تبقى محلا للمراجعة أمام جهاز الاستئناف وحده، فهي خاضعة للولاية الجبرية للنظام القضائي لتسوية الخلافات التي تشمل الأعضاء في المنظمة، من دول وتجمعات اقتصادية أو أقاليم جمركية، حيث تُستثنى بذلك الدول من غير الأعضاء في المنظمة، وكذا أشخاص القانون الخاص من أشخاص طبيعية وشركات[2].

---

1 - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 94.

2 - التجمعات الاقتصادية كأعضاء في المنظمة يمكن أن تشمل الاتحاديات المركبة أو تجمعات تحتويها كالسوق المشتركة والوحدة الاقتصادية والتكامل النقدي وصولا إلى التكامل النقدي الكامل، وخير مثال عليها الإتحاد الأوربي، راجع أكثر؛ ==

ثانيا: موقع الأشخاص الخاصة من الاستئناف

الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية ليست بطبيعتها خلافات بين الدول فقط، وكثيرا ما تثيرها أشخاص من القانون الخاص، وطالما أن لأعضاء "المنظمة" السلطة الواسعة في استعمال النظام، فقد تسمح هذه السلطة بإدخال أشخاص غير حكومية في نطاق آليات نظام تسوية الخلافات ومنها جهاز الاستئناف، إذ يكفي لتقرر ذلك مجرد لجوء هذه الأشخاص –الوطنية– إلى دولها وإقناعها بقضيتها لتتبناها هي، فهل نكون بتدخل الدول بهذا الشكل أمام ما يمكن اعتباره صورة من صور الحماية الدبلوماسية أم نعتبر أن هذه الصورة مفروضة بحكم الواقع[1] ؟

ليس هناك أي معيار في نظام "المنظمة" يقرر لعضو ما تبني قضيةً أوخلافاً أحد أطرافه أشخاصا وطنية غير حكومية من القانون الخاص، لكن هذا المعيار قد يكون له وجود على مستوى النصوص والقوانين الداخلية للأعضاء، كما هو الحال بالنسبة للقسم (301) من القانون التجاري للـــو.م.أ. لعام 1974، واللائحة رقم 94/3276 الصادرة عن الاتحاد الأوربي[2].

وتمنح هذه النصوص للأشخاص المتضررة من القيود المفروضة على التجارة حق طلب المساعدة من سلطات هذه الأطراف للتدخل، وتقديم شكوى ضد العُضو المشكو منه أمام"المنظمة"، ونجد كذلك أن القانون الأمريكي لحماية السلاحف البحرية يحيل النزاعات المتعلقة بها إلى المحاكم الأمريكية أو محكمة التجارة الدولية الأمريكية.

إن إدخال أشخاص خاصة في الخلاف قد يدعم النظام العام الدولي التجاري، ويزيد من استقرار المبادلات والمعاملات التجارية الدولية التي تعتبر معظم أطرافها أشخاصا خاصة، خصوصا وأن بعض هذه الأشخاص تملك رؤوس أموال قد تفوق حتى ميزانيات بعض الدول الأعضاء في "المنظمة".

لذلك؛ فمن المنشود مستقبلا قبول النظر في ادعاءات الأشخاص الخاصة غير الحكومية المرفوعة ضد أعضاء "المنظمة"، لكن بواسطة هيئات تمثيلية كالمنظمات المهنية والنقابات، أوبواسطة محامين يعتمدون لدى "المنظمة" للاضطلاع بهذه المهمة، حتى نجنب "المنظمة" الطابع الشعبي.

= - نبيل حشّـاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار " ايجي مصر " للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص ص54- 55، كذلك؛ - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 94.

1 - محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص 94.

- حول القسم 301 من القانون التجاري الأمريكي، وموقف جهاز تسوية الخلافات منه، راجع؛ ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 598 وما بعدها.

- Dominique C : Patrick J; Droit économique international, 4e édition refondue et augmentée, LGDJ, DELTA, Liban, 1998, p.73.

2 - محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص ص108- 109.

واقترح البعض تجنبا للغموض إنشاء جهاز مستقل داخل المنظمة، أو داخل جهاز تسوية الخلافات، يضطلع بانشغالات الأشخاص الخاصة من شركات وأشخاص طبيعية، خاصة مع تزايد الأنشطة التجارية العابرة للحدود، والتي عادة ما تقوم بها هذه الأشخاص[1].

الفقرة II: الاختصاص الزماني

مبدئيا تقتصر ولاية جهاز الاستئناف على الإجراءات التي شرع فيها جهاز تسوية الخلافات بعد نفاذ اتفاق إنشاء"المنظمة"، وتُستثنى بذلك الخلافات التي أثيرت زمن "الجات"[2]، وتكون الأحكام التي جاءت بها مذكرة التفاهم بموجب المادة (1/03) قد أقرت اختصاصا زمنيا يتحدد بتاريخ نفاذ اتفاق المنظمة في الفاتح من عام 1995[3].

فالخلافات الواقعة بعد نفاذ اتفاق "المنظمة" لا تطرح إشكالا وتعود ولايتها إلى جهاز "المنظمة"، ويختص جهاز الاستئناف بمراجعة التقارير الصادرة بخصوصها، غير أن الأمر يطرح بشأن القضايا السابقة لنفاذ الاتفاق، فليس لنظام "المنظمة" معالجة خلافات سابقة موروثة عن نظام "الجات" بقواعد وإجراءات 'مذكرة التفاهم'، والعبرة بمباشرة إجراءات التسوية على مستوى المشاورات.

وبمعنى أدق؛ فإن القضايا التي وقعت زمن "الجات" يمكن معالجتها بقواعد المنظمة، طالما لم يتم مباشرة إجراءات التسوية بخصوصها إلا عند أو بعد نفاذ اتفاق إنشاء "المنظمة"ابتداء من فاتح يناير 1995 "[4]، وبالتالي فإن التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة التي باشرت عملها بعد نفاذ اتفاق إنشاء "المنظمة" المعلنة قبل تنصيب جهاز الاستئناف في 1996، تقبل المراجعة بعد تنصيبه.

فإذا كانت القضايا التي لم تعرض على النظام السابق 'للجات' تقبل المعالجة أمام نظام "المنظمة" بموجب النص السابق، فإن هذه الإمكانية تُبرز بوضوح أنْ ليس هناك ميعاد لتقادم القضايا ولا تاريخ لإجراء التقاضي، لتطرح مسألة مدى اعتبار نظام "المنظمة" بمثابة امتداد أو استمرار للنظام السابق !

فاستحالة إعادة نظر القضايا التي تم الفصل فيها بما فيها تلك التي لم يتم اعتماد التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة بشأنها، أو التي لم صدرت و لم يتم تنفيذها، يُعبر عن تكامل النظامين، وأن نظام "المنظمة" ما هو في الأصل إلا امتداد واستمرارية وتحسين لنظام "الجات" السابق.

---

1 - محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 108- 109.

2 - المرجع نفسه، ص 98.

3 - L'art (03/1) du MARD dispose :« Les membres affirment leur adhésion aux principes de règlement des différends appliqués jusqu'ici conformément aux articles XXII et XXIII du GATT de 1947, et aux règles et procédures telles qu'elles sont précisées et modifiées dans le présent mémorandum d'accord ».

4 - Hélène .R .F, « Règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce », op. cit., p.725.

وأمام هذه الاستحالة، يبقى للأعضاء سحب شكاواها المرفوعة في ظل نظام "الجات"، لإعادة رفعها أمام النظام الجديد للمنظمة، وواقعيا؛ فقد لجأت الكثير من الأعضاء المعنية بخلافات سابقة إلى إعادة إثارتها وفي نفس موضوعاتها أمام نظام "المنظمة"، دون أن تقابل بالرفض من جهاز تسوية الخلافات، ولا من جهاز الاستئناف من خلال توصياته عند مراجعته التقارير[1].

ويشمل الاختصاص الزمني لجهاز الاستئناف من جانب آخر، المدة الزمنية المفروضة التي يجب أن لا تتجاوزها إجراءات الاستئناف، وهي ستون (60) يوما وكحد أقصى لا تتجاوز تسعين (90) يوما، وعلى مجموعة العمل عند وضعها للجدول الخاص بإجراءات المراجعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان اعتماد التقارير في الآجال المحددة لها من إنشاء الفريق الخاص، وهنا تم طرح مسألة أخرى من أعضاء جهاز الاستئناف بخصوص طلبات المراجعة المقدمة خلال عطلة "المنظمة" [2]!

الفقرة III: الاختصاص النوعي

يشمل الاختصاص النوعي لنظام تسوية الخلافات عموما الخلافات المرتبطة بتنفيذ اتفاقات "المنظمة" المعروفة بالاتفاقات المشمولة، أي التي تشملها قواعد وإجراءات تسوية الخلافات المتضمنة في مذكرة التفاهم وتكون ولايتها إلزامية، في حين تكون الولاية اختيارية على الخلافات المثارة بشأن الاتفاقات الأخرى عديدة الأطراف، التي لا ينظر فيها إلا بموافقة أطرافها، غير أن المسألة التي تُثار بشأن الاختصاص النوعي أمام جهاز الاستئناف حول مدى إمكانية جهاز الاستئناف معالجة مسائل قانونية لا تتصل بهذه الاتفاقات وأثارتها التقارير المعروضة أمامه.

وسنحاول معالجة هذه المسألة من خلال التطرق إلى إطار الاستئناف (أولا)، وإمكانية تجاوز الاستئناف المسائل المتضمنة في هذا الإطار (ثانيا)، ومدى حاجة النظام إلى أجهزة إضافية أخرى (ثالثا).

أولا: اتفاقات المنظمة: إطار الاستئناف

إن الاختصاص النوعي منعقد بالخلافات المتعلقة بتطبيق أوتفسير اتفاقات "المنظمة" التي تشملها مذكرة التفاهم، واتفاقات "المنظمة" هي تلك الاتفاقات التي تمخضت عن مفاوضات جولة أورغواي التجارية التي أجرتها الأطراف المتعاقدة في اتفاق"جات1947" وتلك المنضمة لاحقا، والتي انتهت بالتوصل إلى الوثيقة الختامية في 15 ديسمبر عام 1993، الموقع عليها بمدينة مراكش المغربية في 15ابريل 1994 من طرف مائة وسبعة عشر (117) دولة[3].

---

1 -Hélène.R .F, « Règlement des différends dans le cadre .... », op. cit., p.725.

2- Voir ; Communication du président de l'OAP à la présidente de l'ORD, Document (WT/AB/WP/W/9) du 07/10/2004, in. www.wto.org.

- حول الإطار الزمني للمراجعة بالاستئناف، أنظر؛ مذكرتنا هذه، ص ص83 – 86.

- Voir également; Les arts : (17/4), (04/9) du MARD, (04/9) de l'Accord sur les subventions et les mesures compensatoires (SMC), Recueil des textes juridiques du cycle d'Uruguay, op. cit., p. 283.

3 - سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره، ص 38.

وتشمل الوثيقة الختامية بالإضافة إلى اتفاق إنشاء المنظمة، مختلف الاتفاقات عديدة ومتعددة الأطراف، وكذا تلك البروتوكولات والقرارات المتخذة قبل نفاذ اتفاق إنشاء المنظمة بداية من فاتح يناير1995 [1]، وقد ألحقت باتفاق إنشاء المنظمة أربعة ملاحق.

تضمن **الملحق الأول**؛ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وهي الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع (ملحق 1/أ)، بالتجارة في الخدمات (ملحق1/ب)، المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ملحق 1/ج)، ويطلق على هذه الاتفاقات، كما ورد ذلك في نص المادة (1/01) من مذكرة التفاهم "الاتفاقات المشمولة"، حيث تطبق عليها قواعد وإجراءات التفاهم بصورة شاملة، ويستثنى منها فقط اتفاق آلية مراجعة السياسات التجارية، رغم أنه اتفاق متعدد الأطراف[2]، وتضمن **الملحق الثاني** لاتفاق إنشاء المنظمة، مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات.

أما **الملحق الثالث** فيتعلق بآلية مراجعة السياسات التجارية، و**الملحق الرابع** يخص الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف التي يعود لأطرافها الحرية في إخضاعها لأحكام مذكرة التفاهم.

وتضم هذه النصوص عموما مختلف القواعد المنظمة للتجارة الدولية، والتي يستعملها جهاز الاستئناف عند مراجعة التقارير المعروضة أمامه، كقواعد عامة تسهل تطبيق القواعد الخاصة بتسوية الخلافات، التي تضمنتها على الخصوص مذكرة التفاهم، وبعض النصوص في الاتفاقات وكذا قواعد وإجراءات المراجعة بالاستئناف .

ثانيا: تجاوز الاستئناف مسائل اتفاقات المنظمة

قد تنطوي بعض الخلافات التي تم استئناف تقارير الفرق الخاصة الصادرة بشأنها أمام جهاز الاستئناف على مسائل وموضوعات متعلقة بالقانون الدولي العام أو الخاص، أو مسائل تتعلق بتفسير الاتفاقات المشمولة، كالخلاف الذي وقع بين الاتحاد الأوربي و (الو.م.أ) بشأن فرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية على الأشخاص التي تتاجر بأملاك أو ممتلكات معينة في كوبا، استنادا إلى القسم (301) من القانون التجاري الأمريكي المشار إليه أعلاه[3]، فهذا الخلاف لا يتصل فقط باتفاقات "الجات"، بل يمتد إلى مسائل متعلقة بالقانون الدولي العام، كمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية. فهل يملك جهاز الاستئناف النظر في مثل هذه المسائل ؟

---

1 - Voir; Recueil des Textes juridiques du cycle d'Uruguay…, Secrétariat du GATT, Genève, mai 1994.pp. (i – IX), pp. 01-591.

2 - كريمة طراد، تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقيات مراكش، مرجع سبق ذكره، ص 32.

3 - أنظر مذكرتنا هذه، ص37.

رغم ما يثار هنا من مسألة تنازع الاختصاص بين مختلف الهيئات الدولية التي لها إعطاء نهاية لمختلف الخلافات، فإن مذكرة التفاهم قد أعطت لجهاز الاستئناف –كما للفرق الخاصة- إمكانية التوصل إلى أية نتائج، وتقديم التوصيات واقتراح حلول الخلافات القائمة[1]، للمساهمة في مساعدة جهاز تسوية الخلافات والتعجيل بتسوية مختلف القضايا المعروضة أمامه، وإن كانت ذات بُعد سياسي أكثر منه اقتصادي أو قانوني، ومذكرة التفاهم تمنح بهذا الشأن اختصاصات"ضمنية" لجهاز الاستئناف في الخلافات المعروضة إذا ما جرى تفسيرها بصورة موسعة[2].

ثالثا: الحاجة إلى أجهزة غير قضائية !

لا تتصف جميع الخلافات المعروضة أمام نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات، والتي صدرت بشأنها تقارير قد تكون محل مراجعة أمام جهاز الاستئناف بالطبيعة القانونية، إذ بالمقابل يجب إيجاد حل لبعض الخلافات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية خاصة من دون الاعتماد الكامل على الطريق القضائي، بل باللجوء ما أمكن إلى الوسائل الدبلوماسية غير القضائية.

إن التسوية القانونية للخلافات لا تراعي كافة جوانب الخلاف ولا العناصر والآثار الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تنجر عن الحل المعطى للخلاف، فاللجوء فقط إلى الطريق القانوني يجعل التعامل مع القضايا جامدا وقانونيا محضا، كما في "قضية الموز"، أين تم حل الخلاف بكل قانونية وبالاستناد إلى التفسير الضيق لاتفاقية لومي (*Lomé*) رغم الآثار التي تركها الحل على دول الكاريبي والباسيفيك[3]، وهو ما يبرز الحاجة لآليات أخرى"غير قضائية"كحتمية لنجاح النظام.

بل إن الحاجة لأجهزة غير قضائية تظهر على مستوى تطبيق الحلول القانونية ومراقبة مدى احترامها، ومن المستحسن على ما يبدو إجراء تعديل على نظام "المنظمة"، بحيث تقرر للفرق الخاصة وجهاز الاستئناف سلطات واسعة في تقرير وقف أو إنهاء إجراء ما ودعوة الأطراف إلى المفاوضات الدبلوماسية لأجل حلول غير قضائية تحافظ على التوازن بين مختلف القوى الاقتصادية، ففي قضية "الموز" سالفة الذكر، اعترف الفريق الخاص بالطبيعة السياسية للخلاف، وبالمقابل أكد على الصفة القضائية لوظيفته في هذه القضية، مستندا إلى نص المادة (11) من "مذكرة التفاهم"[4].

---

1 - Voir; L'art (11) du MARD.

2 - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

3 - المرجع نفسه، ص 106.

4 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 658.

الفرع الثاني: خضوع الاستئناف لقواعد تسوية الخلافات

حتى يتمكن جهاز الاستئناف من ممارسة اختصاصاته كما تحددها مذكرة التفاهم، فإن هذه الأخيرة أوجبت أن يوفر له كل ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب[1]، فإلى جانب الدعم الإداري وخاصة ما تعلق بالوسائل البشرية، من أعضاء الجهاز، أعضاء أمانته ومستخدميه، ووسائل مادية كمقره الدائم الثابت، ومن أرصدة مالية، يستعمل الجهاز وسائل قانونية أخرى متعددة، وهي لا تخرج عن تلك التي يعتمدها نظام المنظمة لتسوية الخلافات.

فالقواعد المطبقة على الاستئناف تشمل تلك المتضمنة في "المذكرة" كأصل عام (الفقرة I)، وكذا تلك التي تحيلنا إليها هي، والمتضمنة في مختلف الاتفاقات المشمولة (الفقرة II)، بالإضافة إلى تلك المعتمدة في تفسير بعض النصوص هذه الاتفاقات المتوصل إليها في إطار جولات المفاوضات، أو تلك الخاصة بالتفسير المتضمنة في "اتفاقية فيينا" لقانون المعاهدات، طالما أن الاستئناف في إطار نظام المنظمة لتسوية الخلافات هو كذلك وظيفة للتفسير (الفقرة III).

الفقرة I: مذكرة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية الخلافات

من أهم ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة خلال جولة أورغواي، الاتفاق على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة عند تطبيق اتفاقات "المنظمة" أو تفسيرها، وقد تضمنها الملحق (II) لاتفاق إنشاء المنظمة.

وتحدد الوثيقة التي تتضمن هذه القواعد والأحكام، المعروفة "بمذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات"، نطاق تطبيق القواعد وكيفية إدارتها، ومراحل تسوية الخلافات والإطار الزمني لها.

فتتعرض 'المذكرة' إلى أهمية المشاورات كحل "دبلوماسي" للخلافات في جميع مراحل تسوية الخلاف، وكذا اللجوء إلى التقاضي أمام الفرق الخاصة وهيئات التحكيم، ثم جهاز الاستئناف، وإلى اعتماد التقارير الصادرة عنها، ومراقبة تنفيذها، وتنفيذ التوصيات المتضمنة فيها والجزاءات المقررة بموجبها، وتفرد البلدان النامية والأقل نموا بإجراءات خاصة وخصوصا في مواجهة البلدان المتقدمة[2].

وتحتوي المذكرة على مائة وثلاثة وأربعين (143) فقرة في سبع وعشرين (27) مادة، متبوعة بأربعة (04) ملاحق كما يلي[3]:

---

1 - Voir; L'art (7/17) du MARD.

2 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 10.

3 - Voir ; Nouvelles de l'Uruguay rond..., op. cit., p.01.

ـــ **الملحق 1**: يتضمن تعداد الاتفاقات المشمولة (عديدة ومتعددة الأطراف)، باستثناء الاتفاق حول آلية مراجعة السياسات التجارية، وهي تلك الاتفاقات التي تطبق عليها أحكام المذكرة وتشملها[1].

ـــ **الملحق 2**: يتضمن القواعد الخاصة والإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة.

ـــ **الملحق 3**: إجراءات عمل الفرق الخاصة والإطار الزمني لها.

ـــ **الملحق 4**: مجموعات الخبراء الاستشاريين والأحكام التي تخضع لها.

ويجد جهاز الاستئناف "مذكرة التفاهم" هذه مرجعا أساسيا في توضيح اختصاصاته والإلمام بمختلف الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات، فإضافة إلى الأحكام الخاصة بالاستئناف، فإن "مذكرة التفاهم" ترشد جهاز الاستئناف إلى الأحكام الخاصة والإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة الواردة في الملحق (II) منها، حيث تشكل 'المذكرة' بذلك فهرسا لها، كما تلزمه بنص المادة (9/17) منها بوضع قواعد وإجراءات العمل الخاصة بالمراجعة التي يتولاها.

الفقرة II: القواعد الخاصة والإضافية في الاتفاقات المشمولة

لقد تضمنت بعض اتفاقات المنظمة، أحكاما خاصة بتسوية الخلافات، نظرا لتميز وأهمية المنازعات في بعض هذه القطاعات، وهذا رغم وجود مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية الخلافات بأحكامها الشاملة لهذه الاتفاقات[2]. ومذكرة التفاهم ذاتها، تشير إلى هذه الازدواجية في القواعد والأحكام والإجراءات، وتعطي الحل عند وقوع تضارب في الاختصاص بشأن القواعد واجبة التطبيق، بأن تطبق القواعد الخاصة والإضافية في الاتفاقات المشمولة، أينما أمكن ذلك وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المذكرة تستخدم إلى الحد الذي الضروري لتجنب الخلاف[3].

وبالمقابل، إذا أخفق الأطراف في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين(20) يوما من تشكيل الفريق الخاص، يتولى رئيس جهاز تسوية الخلافات وضع هذه القواعد والإجراءات بالتشاور مع الأطراف في خلال عشرة (10) أيام من تلقيه طلب من أحدها، (المادة (2/01) من 'المذكرة '.

فبعض المجالات الحساسة تتطلب إجراءات خاصة، وعادة ما تنص عليها الاتفاقات الخاصة بها وذلك بالنظر لطبيعتها، كاعتماد أجهزة متخصصة أو فرق خبراء دائمة كتلك التي جاء بها اتفاق

---

1 - الاتفاقات المشمولة هي الاتفاقات التي تغطيها "مذكرة التفاهم"، وهي بالإضافة إلى اتفاق إنشاء المنظمة :
أ- الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتشمل: أ/1)- الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، أ/2) – الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أ/3) – الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
ب – مذكرة التفاهم بشان القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات.
ج - تشمل الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف: 1) - الاتفاق حول التجارة في الطيران المدني، 2) - الاتفاق حول المشتريات الحكومية، 3) - الاتفاق الدولي الخاص بقطاع الألبان، 4) - الاتفاق الدولي حول لحوم الأبقار.

2 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص 34- 35 - Voir également ; L'art (01/2) du MARD

3 - حول القواعد الخاصة والإضافية المتضمنة في الاتفاقات المشمولة، أنظر؛ ملحق رقم 01، مذكرتنا هذه ص 134.

الدعم والإجراءات التعويضية(*SMC*)، وتلك المنصوص عليها في الاتفاق بشأن التدابير الصحية والصحة النباتية(*SPS*)، والفرق التقنية للخبراء في مجال اتفاق العوائق الفنية على التجارة(*OTC*) وجهاز مراقبة المنسوجات والملابس (*OSPT*)في الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس(*TV*)[1].

وتحيل بعض الاتفاقات الأمر عند وقوع خلاف ما إلى جهاز المنظمة لتسوية الخلافات كما جاء به اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "*ADPIC*"، وواقعيا فقد تم نظر عدة قضايا بهذا الشكل، كتلك المتعلقة بالحاسب الآلي، وبالمنتجات الصيدلانية [2].

الفقرة III: قواعد التفسير

يحتاج جهاز الاستئناف إلى القواعد التي تساعده في تفسير نصوص الاتفاقات وتأويلها، وكذا ما ذهبت إليه الفرق الخاصة، ذلك أنه لا يمكنه أن يراقب التفسير ما لم ينظر في مدى مطابقته للقواعد الخاصة بذلك، خاصة وأن الجهاز يختتم عمله بالفصل نهائيا في الخلاف وإصدار التوصيات للأطراف.

فإذا كان الأصل أن الفرق الخاصة هي الأسبق لجهاز الاستئناف في الاعتماد على هذه القواعد لتفسير الاتفاقات والتصرفات التي تُطرح أمامها، باعتبارها قضاءً سابقاً لقضاء جهاز الاستئناف، فإن هذا الأخير يعتمدها كمرجع أساسي في نظر مدى صحة وإصابة التقارير والتفسيرات التي ذهبت إليها الفرق الخاصة، وكذا تفسير ما قصرت في تفسيره وتوضيحه.

وتتعدد القواعد التفسيرية التي يعتمدها جهاز الاستئناف، بين تلك القواعد التي تم إرساؤها داخل المنظمة، خاصة تلك الاتفاقات المتضمنة تفسير أحد بنود اتفاقية "الجات"، وفي هذا الإطار فقد توصلت الأطراف المتفاوضة خلال جولة أورغواي إلى مجموعة من مذكرات التفاهم حول تفسير بعض نصوص اتفاق جات1994، وخاصة ما تعلق بالمواد؛ (1/02/ب) (17) (24) (28)، وبعض الاتفاقات، كالاتفاقين حول كيفية تنفيذ المادتين (06) و (07) من اتفاق "جات1994" [3].

وقد يلجأ جهاز الاستئناف إلى مصادر أخرى خارج إطار المنظمة من أجل التفسير، وخاصة تلك المتضمنة في بعض الاتفاقات الدولية، خاصة التجارية منها،كاتفاقية "*Lomé*"، أو حتى إلى بعض المبادئ القانونية كمبدأ الحيطة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فالدول وهي تضبط النشاطات التجارية قد تفسر الاتفاقات التجارية تفسيرا خاصا يتماشى ومصالحها، ويتلاءم مع وضعية اقتصادياتها وتشريعاتها، فتقرأ بذلك الاتفاقية قراءة خاصة قد تعطيها

---

1 - Hélène R. F, « Règlement des différends dans… », op. cit., p.728.

2 - خالد شويرب،"الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة" بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص ص111- 112.

3 - Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, op. cit., p.(vi).

معنى آخر مغايرا لها، رغم أنه من الواجب عليها مراعاة قواعد العدالة وحسن النية في تفسير المعاهدات[1]، لذلك تلتزم الدول داخل المنظمة بنقل هذا الاختصاص إلى جهاز تسوية الخلافات، بآلياته المختلفة عند وقوع خلافات تجارية فيما بينها.

ويلجأ نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات إلى ما تلجا إليه عادة محاكم القضاء والتحكيم الدوليين من قواعد مألوفة في تفسير القانون الدولي العام، وذلك من أجل توضيح وتفسير الأحكام الواردة في اتفاقات "المنظمة"كمعاهدات دولية، لكن ألا يؤثر اعتماد النظام قواعد خارج اتفاقات المنظمة على هذه الاتفاقات، بما قد يؤدي إلى الخروج عنها مستقبلا[2] ؟

وتعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول عام 1969، المرجع الاتفاقي الأول والأساسي في التفسير، فقد خصص"القسم الثالث" من"الباب الثالث"من الاتفاقية، في المـــواد من (31) إلى (33) للقواعد الخاصة بتفسير المعاهدات، حيث تضع المادة (31) منها القواعد العامة في التفسير، وتتضمن المادة (32) الوسائل المكملة للتفسير[3]، أما المادة (33) فتناولت تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر، كما هي الحال بخصوص اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

وجهاز الاستئناف قد يلجأ إلى القواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي، التي اعتادتها المحاكم القضائية ومحاكم التحكيم الدولية، في تفسير المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول وكذا حتى في مجال العقود الدولية بينها وبين أشخاص الخاصة، فمجال الاستئناف إذن هو كذلك وظيفة للتفسير يقدمها في حالات استثنائية من خلال التقارير.

ففي تقرير البترين طَرحت فكرة "إجراءات"(*mesures*)-إذا لم تحدد بدقة -عدة استثناءات، إذا لم يوضح مفهومها؛ وهل تؤخذ بالمفهوم الضيق الذي يُقصر التحليل على حكم محدد، أم بالمفهوم الواسع الذي يتضمن مجموعة النصوص التي يندرج ويتموضع تحتها التقرير[4]!

فجهاز الاستئناف – على غرار الفرق الخاصة- يخضع لقواعد تفسير المعاهدات المتضمنة في إطار "اتفاقية فيينا"، من دون أن يضيف أو ينقص من الالتزامات والحقوق التي جاءت بها اتفاقات المنظمة، كنتيجة تقرها المادتان (2/03) و(2/19) من 'مذكرة التفاهم' ضمانا لعدالة المسعى[5].

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 500 وما بعدها.

2 - La règle (03/2) dispose : «.....et de clarifier les dispositions existantes de ces accords conformément aux règles coutumières d'interprétation du droit international public..... »

3 - Hélène R. F, Appel et règlement des différends OMC, op. cit., p.78.

4 - Rapport Essence; Etats-unis – Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formule (WT/DS2/AB/R); Rapport d'appel du 29/04/1996; Adopté par l'ORD le; 20/05/1996, www.wto.rg.

5 - Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.77.

المطلب الثاني

الاختصاص الأصيل لجهاز الاستئناف

ينعقد اختصاص جهاز الاستئناف في أعمال الفرق الخاصة، وتحديدا فيما تتوصل إليها هذه الأخيرة من نتائج واستنتاجات، فهو بمثابة درجة ثانية للتقاضي في نظام "المنظمة"، وتتحدد مهمته الأساسية في نظر تقارير هذه الفرق [1]، فلا مجال للحديث عن عمل جهاز الاستئناف ما لم تمارس الفرق الخاصة عملها وتنهيه، لتفتح بذلك المجال لأطراف الخلاف للتظلم من أعمالها القانونية إن تضمنت ما يمس مصالحها وحقوقها جراء التطبيق والتفسير القاصرين للنصوص القانونية والوقائع.

وعموما إذا لم تتوصل الفرق إلى تسوية عادلة ومُرضية للأطراف[2]، فإن قيام جهاز الاستئناف بوظيفته في مراجعة تقاريرها، يساعد الفرق في تأدية أعمالها لاحقا، ويجنبها تكرار الأخطاء ذاتها في القضايا المشابهة، فماذا عن القرارات الصادرة من هيئات التحكيم الحُر أو الإلزامي داخل نظام المنظمة في ظل نص (المادة1/17) من مذكرة التفاهم، وعن المسائل غير القانونية المتضمنة في التقارير[3] ؟

وسنحاول الإجابة على هذه المسائل من خلال معرفة الأعمال التي تُقبل مراجعتها بالاستئناف **(الفرع الأول)**، ومدى اقتصار هذه المراجعة على الجوانب القانونية منها فقط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأعمال القابلة للمراجعة بالاستئناف

يعتمد جهاز تسوية الخلافات من أجل حسمها على "الأعمال التحضيرية" للفرق الخاصة التي ينشئها لهذا الغرض، أو هيئات التحكيم عند انعقاد اختصاصها[4]، فقد أضيف إلى منهج فرق العمل "القديم" إجراء الاستئناف، الذي يعطي التقارير مظهرا قانونيا أفضل، قبل تبنيها من جهاز التسوية لتصبح جاهزة للتنفيذ!

وتظهر بذلك مهام فرق التحكيم وجهاز الاستئناف متكاملة، تُشكل في النهاية مع الحلول البديلة الأخرى؛"النظام المتكامل والشامل" لحل الخلافات التجارية الذي يشرف عليه جهاز تسوية الخلافات تحت مظلة "المنظمة العالمية للتجارة"، ليتولى جهاز الاستئناف نظر الأعمال القانونية لهذه الهيئات، لكن هل تقتصر مهمته هذه على تقارير الفرق الخاصة فقط المتعلقة بالفصل الابتدائي في الخلاف (الفقرة I).

---

1 - Voir; L'art (17), Alinéas (06) et (13) du MARD.

2 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 69.

3 -L'art (17/1) du MARD dispose : «Un organe d'appel permanent sera institué par l'ORD. Cet organe connaîtra des appels concernant des affaires soumises à des groupes spécieux »

4 - Voir ; Les arts 21, 22, 25 du MARD.

وإذا كانت للأطراف الحرية في اختيار أسلوب تسوية خلافاتها كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) منه، وكذا مذكرة التفاهم، ومنها اللجوء إلى التحكيم المقرر ضمنها، فما مدى إمكانية خضوع أعمالها إذاً للمراجعة بالاستئناف [1]؟ (**الفقرة II**).

الفقرة I: تقارير الفرق الخاصة

بالنظر إلى طبيعة الفرق الخاصة كجهات مساعدة لجهاز تسوية الخلافات للاضطلاع بمسؤوليته في حسم الخلافات، فقد قُصرت مهمتها عند نظر الخلافات بإصدار تقارير تتضمن على الخصوص ما توصلت إليه من نتائج واستنتاجات بعد فحصها موضوع خلاف ما تولت نظره والفصل فيه، وكذا التوصيات التي تراها ضرورية لتعديل الإجراءات المخالفة التي سلكها العضو المشكو منه.

وعلى جهاز تسوية الخلافات بمجرد اللجوء إليه إحالة الخلاف أمام فريق خاص ينشئه للفصل فيه (**أولا**)، حيث يبقى على الفريق الخاص تحضير عمله وإصداره في شكل تقرير مكتوب (**ثانيا**)، غير أن هذه التقارير لا تكون ملزمة ما لم يتم تبنيها من جهاز تسوية الخلافات (**ثالثا**).

أولا: تشكيل الفريق الخاص وعمله[2]

يقوم جهاز تسوية الخلافات بإنشاء الفرق الخاصة بناء على طلب العضو الشاكي، بعد فشل المفاوضات "البينية" في إيجاد حل للخلاف، وتعرض أمانة الجهاز ترشيحاتها على طرفي الخلاف لاختيار الفريق الخاص من بينها.

ويتكون الفريق من عدد "وتـــر" من الأعضاء لتسهيل عملية اتخاذ القرار، فهو يتشكل من ثلاثة (03) أشخاص ما لم يتفق الأطراف في خلال عشرة (10) أيام على تشكيله من خمسة (05) أشخاص، وتعلم الأعضاء بتكوين الفريق الخاص من دون إبطاء [3].

وموازاةً مع اختيار أعضاء الفريق الخاص (**أ**)، فإنه تحدد مهمته وإطار عمله كذلك (**ب**).

أ) ـــ اختيار الفريق الخاص:

إن الطبيعة "شبه القضائية" التي تميز "نظام المنظمة" لتسوية الخلافات عموما، تثير مسألة دور الأطراف في اختيار تشكيلة الجهة الفاصلة في الخلاف، وإذا كان تكييف الفرق الخاصة الناظرة في

---

1 - Voir ; Les arts 05, 17/6, 25 du MARD.

ـ محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص99.

2 ـ عبارة "الفريق الخاص" هي الترجمة المباشرة للمصطلح بالفرنسية *"group spécial"* الذي يقابله بالإنجليزية *"panel"*، غير أن التسمية التي اعتاد الكثير من الأساتذة من البلدان العربية منحها لهذه الفرق هي"فرق التحكيم" أو "الفرقاء" وهو وصف يثير بعض اللبس، إذ في نظام المنظمة لتسوية الخلافات هناك أيضا "نظام التحكيم"، وفي صورتيه الحر والإلزامي موازاة مع نظام الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، ثم أن التحكيم يقوم على عقد أو اتفاق، فضلا على أن التحكيم الإلزامي يثير جدلا كبيرا، وهذا بالإضافة إلى أن التحكيم الحر متضمن كذلك في "مذكرة التفاهم" (المادة 25).

3 - Voir ; L'art (08/5) du MARD.

القضايا التي يخطر بها جهاز التسوية أنها جهات "تحكيم"، فما دور الأطراف إذن، وأجهزة المنظمة في اختيار أعضاء هذه الفرق ؟

يتم اختيار الأشخاص المشكلين للفرق الخاصة من قائمة إرشادية تحتفظ بها أمانة جهاز تسوية الخلافات، وتضم خليطا من أشخاص حكومية وغير حكومية[1]، وتشمل هذه القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم التي وضعت في نوفمبر عام 1984[2]، وفي غيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة.

كما تحتفظ أمانة جهاز تسوية الخلافات بأسماء الأشخاص المدرجين على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية، على أن تتوافر لديها الدراية الكافية بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها، ويمكن إضافة هذه الأسماء إلى القائمة الإرشادية بعد موافقة الجهاز عليها[3].

وينبغي اختيار أعضاء الفرق الخاصة بما يكفل استقلالهم ويُوفر تنوعاً كافياً في معارفهم، ولا يجوز تعيين أشخاص مواطنين لدول أطرف أصلية في الخلاف أو "طرفا ثالـــثا" فيه بالمعنى الوارد في المادة (2/10) من المذكرة، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك. وفي حين تتولى أمانة جهاز التسوية عرض تشكيلة الفرق على الأطراف في الخلاف، يكون لهذه الأخيرة حق الاعتراض على هذا التعيين بتقديمها أسباباً ملحةً في ذلك، كأن يكون لجميع الأعضاء أو لأحدهم أو عائلته، مصلحة أو علاقة مباشرة بالقضية محل الخلاف.

فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق حول أسماء الفريق الخاص خلال (20 يوما) من إنشائه، يقوم المدير العام للمنظمة بناء على طلب أحد الأطراف وبالتشاور مع رئيس جهاز تسوية الخلافات ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق وبعد التشاور مع طرفي الخلاف، ويعلم رئيس جهاز تسوية الخلافات الأعضاء بالتشكيلة الجديدة للفريق الخاص خلال (10) أيام من تسلمه الطلب[4] .

وإذا كان الوضع الحالي للفرق الخاصة هو تشكلها من أشخاص حكومية وغير حكومية غير متفرغة عادة لممارسة مهمتها في التحكيم، فإن الكثير من الدول الأعضاء قد أبدت رغبتها في جعل

1- تتشكل الفرق الخاصة من أشخاص حكومية أوغير حكومية، و قد تكون لها علاقة بالمنظمة، ممن سبق لهم أن كانوا أعضاءً في فرق تحكيم أو عرضت قضايا أمامهم، أو ممن عملوا كممثلين للأطراف المتعاقدة في"جات1947"، أو كممثلين لدولهم الأعضاء في "المنظمة"، أو في مجلس أو لجنة خاصة باتفاق مشمول ما أو اتفاق سابق عليها، أو ممن عملوا في أمانة "المنظمة"، أو أشخاص خارج إطار "المنظمة"، كأساتذة في قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو باحثين ممن نشروا أعمالا في هذا المجال، أو موظفين ممن عملوا كمسؤولين قياديين في ميدان السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء
- Voir ; L'art (08) du MARD.

2 - Voir ; Document (BISD 31S/9); in. www.wto.org.

3 - أنظر كل من؛ نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 60، و كذا؛ جلا ل وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 55.

4 - نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص61.

الفرق الخاصة جهات دائمة كجهاز الاستئناف، بحيث تشكل من أشخاص متفرغين كلية للعمل داخلها، إذ أنه في ظل فرق خاصة دائمة بأعضاء متفرغين مشهود لهم بالأمانة والنزاهة بما يؤمن حيادهم واستقلاليتهم، سيُعطي إجراءات فض الخلافات صورة أفضل.

كما اقترح بعض أعضاء المنظمة جعل تشكيلة الفرق الخاصة خليطا من أعضاء دائمين متفرغين وأعضاء مؤقتين وإن كانوا غير متفرغين، وطرحت مسألة دعم الفرق الخاصة بأشخاص قانونيين وكذا بمتخصصين في القانون والتجارة الدولية، في حين اكتفى البعض بالوضع الحالي الذي يراه قد أعطى ثماره، ولا حاجة لتعديله كما ذهبت إلى ذلك "الهنْـــد" [1].

ويمكن القول إجمالا، أن الاتجاه العام الذي أبدته الدول بخصوص تشكيل أعضاء الفرق الخاصة كان يؤيد نظام الفرق الدائمة المتكونة من أعضاء متفرغين لمهمتهم داخلها، وحتى المواقف التي لم تناد بذلك لم تعترض بالمقابل بل تحفظت على ذلك فقط.

لذا فإنه من المستحسن جعل الفرق الخاصة بأعضاء متفرغين مؤهلين وذوو خبرة وكفاءة ويبقى لهم الاستعانة عند الحاجة، وفي كل وقت بأي شخص يرون استشارته ذات أهمية في حسم الخلاف من خبراء وقانونيين، وأن يدعم الفريق الخاص بأمانة مستقلة كما هي الحال أمام جهاز تسوية الخلافات وجهاز الاستئناف الدائم كما رأى البعض [2].

وعموما فإن 'مذكرة التفاهم' لا تجعل من الضروري اللجوء إلى الفرق الخاصة ولا تمنحها الأولوية على الأساليب الأخرى في تسوية الخلافات، فقط أن الممارسة العملية أثبتت أن نجاحها منقطع النظير، وليس هناك أية صورة من صور التدرج بين الوسائل المقررة في المذكرة[3].

ب) ــ عمل الفريق الخاص:

تحدد المادة (07) من 'مذكرة التفاهم' اختصاصات الفريق الخاص، وهي اختصاصات مرهونة بموافقة الأطراف في الخلاف التي لها في خلال (20 يوما) من تشكيل الفريق وبالتشاور مع رئيس جهاز التسوية أن تحدد اختصاصات الفريق لتعمم على الأعضاء التي يبقى لها إثارة أية مسألة تطرحها.

وبالرجوع إلى نص المادة (07) أعلاه فإن على الفريق الخاص، أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية الخلافات، وأن يتوصل إلى

---

1 - أنظر؛ عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص ص15- 16.

2 - المرجع نفسه، ص 16.

- Voir également; Documents : (TN/DS/M/1), (TN/DS/W/1.38) ; in.www.wto.org.

3 - محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص99.

نتائج من شأنها مساعدة هذا الأخير في مهمته، وعلى الفريق الخاص أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق، والتي يذكرها أطراف الخلاف، ويمارس الفريق الخاص عمله بكل استقلالية وحياد.

وحتى تدعم هذه الاستقلالية وهذا الحياد فإن 'المذكرة'، وبنص المادة (8/08) منها أشارت بأن تتعهد الدول الأعضاء بالسماح لموظفيها العمل كأعضاء في الفرق الخاصة، دون أن توجه إليهم أية تعليمات من شأنها التأثير عليهم بخصوص القضايا المعروضة عليها.

ويتعين على أعضاء الفرق الخاصة ممارسة أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو لأية منظمة من المنظمات، وإن كانت دولهم أطرافا في الخلاف وأجاز الأطراف الإبقاء على تشكيلة الفريق تلك، ويقوم الفريق الخاص بإتباع الإجراءات المدرجة في (الملحق 03) من 'مذكرة التفاهم'، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك، بعد التشاور مع طرفي الخلاف [1].

وتجسيدا لهذا الحياد، فإن التكاليف المالية لأعضاء فرق التحكيم، بما فيها نفقات السفر والإقامة، تغطى من ميزانية المنظمة طبقا للمعايير التي يعتمدها المجلس العام بناء على توصية من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[2].

واقتصادا للنفقات اقترح البعض انتداب أعضاء البعثات الدبلوماسية لمختلف الدول الأعضاء المتواجدة بمدينة "جنيف" مقر "المنظمة"، لتشكيل فرق التحكيم، وبالمقابل يرى في هذا السياق أن البدلات المقدمة لأعضاء الفرق الخاصة، ضعيفة للغاية ولا تغطي الجهد والعمل المبذول[3].

ويقوم الفريق الخاص بتقديم تقييم موضوعي للخلاف ووقائعه، ويقدم إلى جهاز تسوية الخلافات وصفا مختصرا للخلاف ويعلن عن توصله إلى الحل، أما إذا لم يتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، وجب عليه أن يقدم تقريرا مكتوبا عن النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها، والتبرير الذي يراه مناسبا لكل نتيجة من النتائج، والتوصيات التي يقدمها، ليتولى جهاز تسوية الخلافات الفصل في اعتماده ما لم يتم إخطاره من أحد أطراف الخلاف بتقديمه استئنافا [4].

1- L'art (12/1) du MARD dispose : « Les groupes spéciaux suivront les procédures de travail énoncées dans l'appendice 3, à moins qu'ils n'en décident autrement après avoir consulté les parties au différends ».

2 - Voir ; L'art (8/11) du MARD.

3 - لا تتعدى بَدَلات أعضاء الفرق الخاصة عموما أربعمائة (400) دولار في اليوم لتغطية جميع النفقات، أنظر في هذا الشأن:
- جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 58.

4 - المرجع نفسه، ص 65.

- Voir également; Les arts (11), (12/7) (16/4) du MARD.

ثانيا: إصدار الفريق الخاص تقاريره

يقدم الفريق الخاص ما يتوصل إليه في شكل تقرير مكتوب إلى جهاز تسوية الخلافات، وتشتمل التقارير على بيان بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وكذا التوصيات التي يراها الفريق، وهذا إذا ما لم يتوصل طرفا الخلاف إلى أية نتيجة بينهما. أما إذا تم التوصل إلى حل الخلاف محل للقضية وديا، فإن تقرير الفريق يقتصر على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل للخلاف[1].

وهكذا فإن تقرير الفريق الخاص يكون "مختصرا" عند توصل الأطراف في الخلاف إلى حل ودي بينها، ويكون "مفصلا"عند عدم التوصل إلى أية تسوية ودية، وعندما يكون من أطراف الخلاف أعضاء من البلدان النامية، فإنه يجب أن يشير التقرير صراحة إلى الشكل الذي تمت فيه مراعاة الأحكام المتعلقة بالمعاملة التفضيلية لها، والتي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة[2]. ولا يظهر هكذا أي فصل في القضية موضوع الخلاف الذي يعود لجهاز تسوية الخلافات، فهل يعني هذا أن الفريق الخاص لا يباشر تحكيما بالمعنى الفني الدقيق ؟

ما لم يقر الفريق الخاص بالتشاور مع طرفي الخلاف إتباع إجراءات خاصة، فإن الفريق الخاص ملزم بإتباع وتطبيق الإجراءات المحددة في (الملحق 03) من مذكرة التفاهم[3]، حيث يضع الفريق الخاص تقريره على مراحل، بدءًا بمسودة التقرير وإلى غاية الصياغة النهائية له.

وهكذا يقوم الفريق في خلال أسبوع بعد الاتفاق على تشكيلته وتحديد اختصاصاته بوضع جدول زمني لعمله بالتشاور مع أطراف الخلاف، التي عليها نقل الحقائق المتعلقة بالقضية إلى الفريق قبل أول اجتماع له معها لبحث تداعيات القضية، ويعقد الفريق مع الأطراف اجتماعا ثان لاستكمال إجراءات تقديم التعليقات وفحص الوقائع، حيث تسمع الأطراف في هذه الاجتماعات، وتقدم الحجج والأدلة والمذكرات وكافة الوثائق المتعلقة بالقضية، ويستعان خلال هذه المرحلة بفرق الخبراء إذا تطلبت القضية إعداد خبرات[4].

ويقدم الفريق على ضوء هذه الاجتماعات مسودة تقريره في جوانبه الواقعية والجدلية[5]، ويعطي للأطراف مهلة أسبوعين للتعليق عليها، وبعد التعليق يقدم الفريق الخاص تقريرا مؤقتا (*intérimaire*)

---

1 - Voir ; L'art (12/7) du MARD.
- Voir également; L'art (12/11) du MARD.

2 - سيد أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 311

3 - المرجع نفسه، ص ص308 -309.

4 - Voir ; L'annexe (02) du MARD.

5 - Voir ; L'art (15) du MARD.

شاملا للنتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وللأطراف مهلة أسبوع لتلتمس مراجعته والنظر ثانية في جوانب محددة من التقرير[1]، على أن لا تتجاوز مدة هذه المراجعة أسبوعين، قد يعقد خلالها الفريق مع الأطراف اجتماعات إضافية بشأن المسائل الواردة في طلب المراجعة، وإذا لم ترد أية تعليقات اعتبر التقرير المؤقت "نهائيا" ويقدم إلى الأطراف، ليتم تعميمه على الأعضاء في المنظمة خلال ثلاثة (03) أسابيع من تقديمه إلى جهاز تسوية الخلافات[2].

ويتقيد الفريق الخاص بالمواعيد التي تحددها مذكرة التفاهم، وهي مواعيد قصيرة، إذ أنه كقاعدة عامة لا تتجاوز المدة المستغرقة من تشكيل الفريق الخاص إلى غاية إصداره تقريره النهائي لطرفي الخلاف ستة (06) أشهر، ولعل الهدف الأول من تقصير هذه الآجال هو بالدرجة الأولى زيادة كفاءة الإجراءات[3]، وفيما يخص الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، فإن الفريق الخاص يسعى لإصدار تقريره في خلال ثلاثة (03) أشهر.

استثنائيا، وفي الحالات التي يتعذر فيها على الفريق الخاص إتمام مهمته وتقديم تقريره في الآجال المحددة، يجب عليه أن يبلغ جهاز تسوية الخلافات كتابةً بأسباب التأخير، وكذا بالمدة التي يمكنه تقديم تقريره خلالها، والتي يجب ألا تتجاوز في جميع الحالات تسعة (09) أشهر من تكوين الفريق، وإلى غاية تعميم تقريره على الأعضاء الذي يجب أن يكون فورياً ودون إبطاء[4].

ثالثا: القيمة القانونية للتقارير

إن مهمة الفريق الخاص هي مساعدة جهاز تسوية الخلافات على القيام بمسؤولياته[5]، لذلك فهو يكتفي بتحضير تقييم موضوعي للخلاف وما توصل إليه من نتائج واستنتاجات تشمل مناقشة ما قدمه من أطراف الخلاف من حجج وأسانيد، في شكل تقرير "انتهائي" مكتوب يوجه إلى جهاز تسوية الخلافات، ويُعمم على أعضاء المنظمة لدراسته وتحضير للفصل في الأخذ به باعتماده أو استبعاده، ما لم يُقرر استئنافه.

إذ أنه بعد صدور التقرير "الانتهائي" تمنح الأولوية أو من الفريق الخاص، وحتى يكون ملزما للأطراف ونافذا في حقهم وفي مواجهتهم، فإنه ينبغي اعتماده، وجهاز تسوية الخلافات لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق قبل انقضاء عشرين (20) يوما من تعميمه على الأعضاء[6]، وذلك لتوفير الوقت

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 65.
2 - سيد أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 310.
3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 67.

4 - Voir; L'art: (12/8 ,9) et (15/2) du MARD.
5 - Voir ; L'art (11) du MARD.
6 - Voir ; L'art (16/1) du MARD.

الكافي لها من أجل دراسة التقرير، ويكون بذلك للأعضاء تقديم ما تراه من اعتراضات عليه، على أن تكون مدعمة بأسباب مكتوبة شارحة لها، ليتم تعميمها على الأعضاء قبل مالا يقل عن (10) عشرة أيام من اجتماع الجهاز للنظر في اعتماد التقرير[1].

وتشارك أطراف الخلاف اشتراكا كاملا في دراسة تقرير الفريق التي يقوم بها جهاز تسوية الخلافات، ويتعين تسجيل وجهات نظرها بشكل كامل، وتقرر الأطراف على ضوء هذه المشاركة اللجوء إلى الاستئناف، وعندها لا ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد البث في الاستئناف[2]، ويبقى للأعضاء الحق في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما، ولا تخل إجراءات الاعتماد بذلك[3].

وهكذا تظهر تقارير الفرق الخاصة بمثابة أعمال تحضيرية، شبيهة بأعمال التحقيق ويبقى الغموض يميزها؛ فهي من جهة قابلة للاستئناف، أي بمثابة أحكام ابتدائية لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه طالما أنها قابلة للاستئناف، ولا تقبل التنفيذ وإن تم استئنافها ما لم يتم اعتمادها من جهاز تسوية الخلافات، "القاضي"الفعلي والرسمي من خلال المجلس العام كمحكمة جماعية للمنظمة.

الفقرة II: أعمال هيئات التحكيم

يسعى نظام المنظمة إلى تسوية سريعة وفعالة للخلافات المتزايدة المعروضة أمامه، وهذا الهدف المزدوج كثيرا ما يصطدم بصعوبة تشكيل الفريق الخاص، أو باختلال المواعيد التي غالبا ما لا تحترم خاصة من البلدان المتقدمة، أو تعترضها إشكالات في تنفيذ القرارات والتوصيات، ويرعى هذه المسائل "التحكيم" كآلية جديدة فعالة وسريعة.

وحتى ننظر مدى إمكانية استئناف الأعمال الصادرة عن هيئات التحكيم، نتعرف على طرق التحكيم الممكنة داخل المنظمة (أولا)، ثم نعالج مسألة قابلية إلى مسألة طبيعة أعمالها للمراجعة (ثانيا).

أولا: التحكيم داخل المنظمة

بابُ التحكيم مفتوحٌ أمام أطراف الخلافات لاستعماله كوسيلة بديلة عن القواعد والإجراءات المحددة في التفاهم، من أجل تسويتها، وكذا لضمان تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الآليات الأخرى للمنظمة وتحديد آجال ذلك، وهو مشروط بموافقة أطراف الخلاف، وإخطار أعضاء "المنظمة" عند لجوئها إليه، وقد يكون هذا التحكيم حُـــراً (أ)، كما قد يكون إلزاميا يتولاه كلما أمكن الفريق الخاص الفاصل في الخلاف (ب).

---

1 ـ سيد احمد محمود،مرجع سبق ذكره، ص 310.
ـ حول اعتماد التقارير؛ أنظر مذكرتنا هذه، ص ص107-113.

2 - Voir ; L'art (12/8,/9) du MARD.

3 ـ جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 67.

أ) ــ التحكيم الحر *ad hoc*:

التحكيم الحُــر في نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات، هو التحكيم المنصوص عليه في المادة (25) من 'مذكرة التفاهم'، الذي يتفق طرفا الخلاف على اللجوء إليه في أية مرحلة من مراحل تسوية الخلاف[1]. وهو من هذا المنطلق وسيلة بديلة من وسائل تسوية الخلافات يمكن أن تيسر التوصل إلى حل بعض الخلافات، في المسائل التي يحددها أطراف الخلاف بوضوح، إذ ليس هناك موضوع يُستبعد النظر فيه عن طريق التحكيم، الذي تتفق كافة القواعد التي تحكمه مع أحكام التحكيم التجاري الدولي.

وبهذا الخصوص، اقترح البعض اعتماد نظام لجنة قانون التجارة الدولية (اليونسترال) كنظام تحكيمي داخل نظام "المنظمة"، وبالنسبة لتعيين الأعضاء في هيئة التحكيم يتم انتهاج طريقة خاصة تشترك من خلالها الأعضاء في وضع الإجراءات وتعيين المحكمين.

ورغم أن جُل الدول ترحب بالتحكيم الحر داخل "المنظمة"، إلا أن مكانته تبقى غير واضحة ويحتاج بذلك إلى إعادة نظر شاملة وعميقة[2]. فحتى يكون له وزنه دون خلق فراغ يفضي إلى سقوط فكرة اعتماد التحكيم الحُرّ وسيلة بديلة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في 'مذكرة التفاهم'، ومن أجل إنجاحه، فإنه يجب تأطيره بنظام يحدد إجراءاته من بدايته إلى نهايته، مع إعطاء الحق للأطراف في تعديل هذا النظام أو استبداله.

ب) ــ التحكيم الإلزامي:

التحكيم الإلزامي؛ التحكيم المنصوص عليه في المادة (22) من "المذكرة"، ويتولاه الفريق الخاص الفاصل في الخلاف التجاري في درجته "الأولى" كلما أمكن ذلك، إذا كان أعضاؤه مستعدون للعمل كهيئة تحكيم، و إلا يعين المدير العام محكما لنظر الخلاف[3]، وهذا التحكيم لا يتوقف على اتفاق الطرفين وإرادتهما، بل هو طريق مقرر اللجوء إليه ضروري لحسم الخلافات وضمان تنفيذ حلولها.

وهكذا يتحول التحكيم الحــرُّ ليصبح تحكيماً إلزامياً إذا أخفق العضو المشكو منه في تعديل الإجراءات التي اتخذها غير متسقة مع الاتفاقات المشمولة للمنظمة، وفشل الأطراف في الاتفاق على

1- تمر تسوية الخلاف بثلاثة مراحل، ويمكن أن ينتهي في أي منها، وهي: المفاوضات البينية (التشاورية)، الإجراءات القضائية أمام الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف والمجلس العام لاعتماد التقارير والامتثال للقرارات والتوصيات.

2 - بخصوص تعيين أعضاء هيئات التحكيم، يقترح البعض اعتماد قائمة للمحكمين شبيهة بتلك التي يختار منها أعضاء الفرق الخاصة الفاصلة في الخلاف في درجته الأولى، ويكون لكل طرف تعيين محكميه حيث يكون لكل طرف مثلا اقتراح ثلاثة أسماء مثلا، تتولى تعيين المحكم الثالث، فإن تعذر عليها ذلك في خلال عشرة(10) أيام مثلا، يتولى المدير العام للمنظمة تعيينه من ذات القائمة نفسها ولكن من بين أسماء اقترحتها الأطراف، عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص 03.

3 - تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة.

التعويض، وطلب طرف ما في الخلاف من جهاز تسوية الخلافات الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات ورخص له ذلك، أو إذا اعترض العضو المشكو منه على التعليق المقترح، أو ادعى بأن الإجراءات والمبادئ لم تحترم[1].

وهناك حالة أخرى للتحكيم الإلزامي، من أجل تحديد الفترة التي يحتاج إليها العضو المشكو منه لتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية الخلافات، إذا لم يتمكن من الامتثال الفوري لها، ولم يقترح مدة للامتثال ولا تم الاتفاق بين أطراف الخلاف عليها[2].

والتحكيم الإلزامي يرعاه الفريق الخاص الذي سبق له نظر الخلاف، غير أن إحالة التحكيم إلى الفريق الخاص ذاته فيها لزوم ما لا يلزم، ومن الأفضل إحالة الأمر أمام تحكيم "فعلي" لا "إسمي"، لأن الإحالة إلى الفريق الأصلي إعادةٌ لأوراق القضية إلى من سبق له الفصل فيها وبالتشكيلة ذاتها[3]. وإذا كان ذلك ايجابي نظرا لعلم الفريق الخاص التام بالقضية، فما الهدف من إعادة الخلاف ثانية أمام تشكيلة قد اتخذت قرارها فيه من قريب، خاصة إذا لم تكن هناك أية مستجدات بخصوص القضية ؟

ثانيا: مدى قابلية أعمال التحكيم للمراجعة

إن مراجعة الأعمال الصادرة عن هيئات التحكيم تثير البحث في مسألة نهائيتها، فالفقه يستخدم مصطلح حكم التحكيم "النهائي" للتعبير على معان مختلفة، فأحيانا يشير إلى حكم فاصل في كل المسائل المتنازع فيها، ويتضمن انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استنفاد ولايته.

ولقد استخدمت الأعمال التحضيرية بشأن "القانون النموذجي للتحكيم" الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مصطلح حكم التحكيم "القطعي" للتعبير عن المعنى المتقدم ويكون حكم التحكيم هو الحكم الذي ينهي إجراءات التحكيم، وتقابله أحكام وقتية تمهيدية أو جزئية، لا تضع حدا لمهمة المحكم.

وتعتبر التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة عند عقد اجتماعاتها بصفتها هيئات تحكيم طبقا لنص المادة (5/21) من مذكرة التفاهم، بمثابة تلك الصادرة عنها عند نظر القضية أول مرة، وتكون بذلك قابلة للاستئناف، خاصة وأنه جرت العادة أن ينظر الفريق الأصلي في طلبات التحكيم[4].

---

1 - Voir, L'art (22/2, /6) du MARD.

2 - Voir, L'art (21/3/c) du MARD.

3 - عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص ص03 - 04.

4 - Hélène R. F, « L'organisation mondiale du commerce : Chronique du règlement des différends (2000) », JDI, JurisClasseur, CNRS, Paris, op. cit., p. 907.

هذا التفسير في الحقيقة لم يتم تبنيه خلال تسوية القضايا المعروضة وحتى على مستوى مرحلة الاستئناف، وذلك لعدة اعتبارات منها :

ـــ أنه يجب أن تسريع الإجراءات، كميزة في نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات[1].

ـــ أن ثقل عمل جهاز الاستئناف يزداد مع قبول الاستئنافات الإضافية لأعمال التحكيم.

ـــ الواقع، أنه عندما لا يتم التنفيذ في الآجال المحددة، يمكن الشاكي طلب الترخيص له باتخاذ إجراءات مضادة، وللمشكو منه التماس تحكيم حول حجم هذه الإجراءات، لنبقى في نفس الحلقة!

الفرع الثاني: اقتصار الاستئناف على الجوانب القانونية

يتحدد اختصاص جهاز تسوية الخلافات عموما بمجال إعمال قواعد المنظمة، ويتقيد جهاز الاستئناف بهذا الاختصاص طالما أنه يدير مرحلة من المراحل القضائية لتسوية الخلافات، وقيام الاختصاص الأصيل لجهاز الاستئناف مرهون بإنهاء الفريق الخاص مهمته وإصداره تقريرا بشأن الخلاف، قد يكون محل طلبٍ لمراجعته أمام جهاز الاستئناف من أحد أطرافه.

وتتحدد بنص المادة (17) من مذكرة التفاهم[2]"الطبيعة النقضية" للاستئناف المعتمد، وكذا طبيعة جهاز الاستئناف بأنه "محكمة قانون" وبموجبها يُقصَر الاستئناف على الجوانب القانونية، فيعالج جهاز الاستئناف فقط؛ المسائل القانونية الواردة في التقارير(**الفقرة I**)، وكذا التفسيرات التي ذهب إليها الفريق الخاص (**الفقرة II**).

الفقرة I: مراجعة المسائل القانونية الواردة في التقارير

تقتصر المراجعة بالاستئناف على الجوانب القانونية فقط الواردة في تقرير الفريق[3]، ولعل هذا الحكم يُتيح فرصة لاستدراك الأخطاء التي طالما وقعت فيها الفرق الخاصة، حيث يضطلع جهاز الاستئناف بالدور التوحيدي للحلول طالما أنه مستأنف إليه، وعليه يجب أن يضمن معالجة متميزة للمسائل في تقاريره، إذ يتولى المعالجة " الفنية" التي تتطلبها تسوية الخلافات خُصوصا بعدما أصبحت المسائل الإجرائية مطروحة !

---

1 ـ عمليا؛ عادة ما تقدم تقارير الاستئناف في حوالي سنة بعد صدور تقارير المرحلة الأولى، وثمانية أشهر بعد انتهاء مهلة التنفيذ المحددة مبدئيا في قطاع ما.

2 - L'art (17/13) qui dispose : « L'organe d'appel pourra confirmer, modifier ou infirmer les constatations et les conclusions juridiques du groupe spécial ».

3 - Voir ; FOCUS : Bulletin d'information, n° 01, op. cit., p. 6 .

والمسألة القانونية كما عرفها (*Charles de visshe*r) القاضي في محكمة العدل الدولية الدائمة هي"كل مسألة تجد الإجابة عليها بالاستناد إلى القانون"، وأنها لا تعتمد على اعتبارات بعيدة عن القانون، كالوقائع التاريخية والأوضاع السياسية، وتثير إشكالات متعلقة بالقانون وتجد حلها فيه[1].

والمسائل القانونية من بين أهم الجوانب التي تقتصر المراجعة بالاستئناف عليها، وبالذات في تلك الواردة بتقارير الفرق الخاصة، وهي مسائل تعددت مع تزايد عرض الخلافات أمام المنظمة وبدت صعوبة حلها مطروحة، فكان من الضروري معرفة أهمها رغم صعوبة تمييزها (أولا) ومن جانب آخر؛ النظر في مسألة كيفية معالجتها (ثانيا).

أولا: صعوبة تمييز المسائل القانونية

المسائل القانونية هي المسائل المرتبطة بالقانون والتي تعالج في إطاره، وتبني فكرة إنشاء محكمة قانون ممثلة في"جهاز الاستئناف" ارتبطت بها، إذ لم تأت حتى طُرحت هذه المسائل وصعب حلها والتمييز بين مختلف صورها من مسائل إجرائية متسلسلة *(questions processuelles)* ومسائل أخرى أولية كمسألتي الاختصاص وتقديم الاستئناف، وكذا التمييز بينها وبين المسائل الموضوعية، وذلك بالنظر إلى تعددها وتداخلها[2].

فالمسائل القانونية أو مسائل القانون تقابلها الجوانب الموضوعية من وقائع ومسائل متعلقة بتداعيات الخلافات التي ترتبط كثيرا بالأولى مما أثار صعوبة فصلهما ونظر الواحدة منها بعيدا عن الأخرى، وصعوبة التمييز بينها فاختلط ما هو "قانوني" مع ما هو"موضوعي".

صحيح أن حصر الاختصاص النوعي لجهاز الاستئناف في الجوانب القانونية، إذ لا يمكنه مبدئيا النظر فيما هو موضوعي مما تعرض له الفريق الخاص أو لم يتعرض له يثير بعض الصعوبات 'الفنية'، إلا أنه يمكن مع ذلك تجاوز هذا الاختصاص إذا كان ذلك مسببا وبحسن نية، كما ذهب جهاز الاستئناف في تفسيره لنص (المادة 6/17) من "المذكرة"، خاصة أن "الاستئناف النقضي" في إطار المنظمة، ليس فقط استئناف"إلغاء" وإنما هو كذلك استئناف "إصلاح".

واستبعاد مراجعة التقارير نتيجة قد يقررها جهاز الاستئناف ذاته، وإذا تخلفت بعض المعلومات الموضوعية التي يجب على الفريق الخاص تناولها فإنه مجبر سواء برفض الاستئناف، أو على الأقل عدم تقديم أي استنتاجات حول نقاط محددة، وهنا ظهرت بعض الاقتراحات التي تنادي بتوسيع مجال

1 - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 324.

2 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p. 54.

الاستئناف ليشمل تلك الجوانب الموضوعية الخاطئة وغير المنطقية، لتظهر أكثر المسألة التقليدية في صعوبة التمييز بين "الواقعة" و"القانون" التي يلاقيها جهاز الاستئناف، بل ويعانيها[1].

وإذا كان جهاز الاستئناف يضع معالـــم لتمييز ما هو موضوعي عن ما هو قانوني، فإن الغموض والإبهام يبقيان بخصوص بعض المسائل الهامشية، حيث يعمد المزج بين الفكرتين، ولقد تم نظر عدد معتبر من المسائل دون إظهار عناصر التمييز بينها، إذ ليس من السهل دوما وضع منطلق بين عرض منهجية موضوعية مفصلة عن الأحكام، ومهمة جهاز الاستئناف في مراقبة الفرق الخاصة.

ورغم أن جهاز الاستئناف أقرَّ بأن اختصاصه محصور في مسائل القانون، إلا أنه وجد قاعدة لتدخله في الموضوع، وذلك وفق قاعدة "مطابقة المنتوجات الوطنية والمستوردة" بعنوان الشطر الأول من المادة (2/3) من اتفاق جات1994، كإجراء يتضمن قواعد قانونية تطبق على"الوقائع".

وبعبارة أخرى، يمكن اعتباره كاحتياط لتحليل موضوعي كاف للفريق الخاص، الذي يؤدي إلى اعتماد النتائج التي توصل إليها بشأن هذه النقطة، ويلاحظ أن الشطر الأول من المادة (2/3) لاتفاق جات1994، لم توضح مسألة المطابقة ومجال تطبيقها، بل أبقتها مضيقة جداً [2].

وما أظهرته بعض تقارير جهاز الاستئناف أن هذا الأخير كثيرا ما خاض في نطاق الوقائع والنتائج، والنظر في مطابقة المنتوجات تعبير على ذلك، وإذا كانت هذه مسألة ومثيلاتها اقتصاديةً مبدئياً، فإنها تعني بمفهوم قانوني "تحليلا موضوعيا"، حيث رأى الجهاز أن يعتمد على العنصر القانوني لتحديد وجود منتجات مماثلة[3].

غير أنه هناك مجال آخر، أين خاض جهاز الاستئناف في الموضوع، وعالج مسائل ممزوجة بين القانون والواقع، كما في "تقرير البترين"، أين تضمن تحليله لدمغة المادة عشرين (20) من اتفاق "جات1994"، اعتبارات موضوعية عند تقديره مدى وجود تمييزات غير مبررة أو قيود خفية.

---

1 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC», op. cit., p.106.

2 - Voir; L'art (17/13) du MARD.

3 -Voir; « Boissons alcooliques » : « Japon - Taxes sur les boissons alcooliques (WT/DS8/11, WT/DS10/11, WT/DS11/8) »; Rapport d'appel du 04/10/1996 adopté par l'ORD, le 01/11/1996, in. www.wto.org.

- Voir également; « Périodiques » : « Canada – Certaines mesures concernant les périodiques (WT/DS/31/AB/R) »; Rapport d'appel mise en circulation le 30/061997 et adopté par l'ORD le; 30/07/1997, in. www.wto.org.

- جاء في تقرير "المشروبات الكحولية" أن "مطابقة المنتوجات" واحدة من شروط البحث فيما إذا كان هناك تمييز بين المنتوجات، كذلك في تقريره الخاص "بالدوريات" استنتج جهاز الاستئناف أنه في غياب دليل قانوني يوافق الواقعة، أوفي حالة تحليل موضوعي غير كاف، فإنه لا يمكن للفريق الخاص منطقيا التوصل إلى نتيجة حول مطابقة المنتوج المعني.

وكذلك في "تقرير الجمبري"، أين كيّف جهاز الاستئناف "السلاحف البحرية" كموارد طبيعية قابلة للانقراض والـــزوال، وأعطى بذلك تسبيبا لم تنكره الأطراف ولا استنتجه الفريق الخاص من قبل، وهذه في الحقيقة "مسألة موضوعية"[1].

فجهاز الاستئناف عندما يرغب في التعرض لمسألة ما، فإنه يعتمد على وصف الوقائع وعدم الاقتصار على المعلومات الأولية التي قدمها عضو ما للقول بأن مسألة ما "موضوعية"، غير أنه ليس من السهل دائما رسم الحدود، وجهاز الاستئناف لا يقدم دوما عناصر وأدلة قوية في الأوصاف التي يقدمها، فالبعض منها واضح والبعض الآخر أقل وضوحا[2].

غير أن مسألة "الإثبات" تظهر سهلة التصنيف والوصف، ففي "تقرير الموز" لم يعالج جهاز الاستئناف مسألة عبء الإثبات بالشكل الذي تناولها الفريق الخاص، لأنها لا تخرج عن كونها مسألة موضوعية، وأن فحص وموازنة الفريق الخاص لعناصر الإثبات ترتبط بتثبيت الوقائع، ولا تدخل بذلك في نطاق المراجعة بالاستئناف، واعتماد عنصر من عناصر الإثبات المقدم والأهمية المرتبطة به تُشكل الجزء المتكامل لإجراء "تأسيس الوقائع"[3]، وانتهى الجهاز إلى أن تحديد الإثبات هو"مسألة قانونية".

وبالمقابل في حالات أخرى، خضع جهاز الاستئناف للوقائع وامتنع عن البت فيها كما في "قضية الموز" السابقة، أين اعتبر الجهاز بأن استنتاج التفرقة بين الوضع قبل وبعد نفاذ اتفاق"الجات" هو"اعتبار موضوعي"، ومع اعتبار أن التحليل الذي ذهب إليه الفريق الخاص غير كاف، فقد رأى جهاز الاستئناف عدم وجود تقرير موضوعي كاف من الفريق الخاص.

من جانب آخر، اعتبر جهاز الاستئناف أن مسألة النظر في تاريخ ومكان وقوع الأحداث والوقائع هو "مسألة موضوعية"، وبالمقابل فمطابقة أو عدم مطابقة الوقائع المقدمة مع أحكام اتفاق منقضٍ، هو مسألة "وصف قانوني"، وبالتالي فهو"مسألة قانونية".

ثانيا: معالجة المسائل القانونية الواردة في تقارير الفرق الخاصة

تثير المسائل القانونية إشكالات تتعلق بالقانون، وجهاز الاستئناف ينظر بداية في مدى اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع أمامه وهل يشكل موضوعه مسألة قانونية، وإلا وجب عليه الامتناع عن مراجعة ما عُرض عليه لعدم اختصاصه.

---

1 - Rapport Crevettes; « États-Unis –Prohibition a l'importation de certain crevettes et de certains produits à base de crevettes (WT/DS58/AB/R)», Rapport d'appel de 12/10/1998, in. www.wto.org.
2 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC», op. cit., p.67, pp.108 -109.
3 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC», op. cit., pp.109 -110.

فنظرية الاختصاص كمسألة أولية، تطرح فكرة إنشاء نظام "استثنائي" غير مألوف على مستوى الاستئناف، ينحصر في مسائل القانون، ولا يمكن لجهاز الاستئناف بذلك مبدئيا الخوض في موضوع الخلاف المعروض على الفريق الخاص وإن كان الحل في ظاهره غير صحيح. وقد أظهرت التقارير الصادرة عن جهاز الاستئناف جُملة من المسائل الأساسية الأخرى كتلك المتعلقة بوسائل الإثبات والأدلة المقدمة، وكذا التمييز بين بعض المفاهيم كالشكوى والدعوى.

ومن جانب آخر، فقد جاء جهاز الاستئناف بتوضيحات أساسية بخصوص مسائل قانونية ذات أهمية ظلت مطروحة في نظام تسوية الخلافات[1]، فالاستئناف يعطي للطرف الذي يرى نفسه متضررا من تقرير الفريق الخاص إمكانية عملية لإثارة خطأ في القانون، لتطرح بذلك المسائل الأولى كالصفة والمصلحة في الاستئناف. ولما كانت أهم المسائل سيتم تناولها في هذه الدراسة، فسوف اقتصر تحت هذا العنوان على بعضها، وخاصة ما تعلق بمسألتي عبء الإثبات (أ)، وحماية حقوق الدفاع (ب).

أ) ــ عبء الإثبات:

إذا كان موضوع الخلافات هو عموما انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة وخاصة ما تعلق بحالات إلغاء أو تعطيل الامتيازات، فإن المسألة التي ظلت مطروحةً باهتمام ليس معرفةُ ما يجب عمله عند وقوع الانتهاك أو الخلاف لأنه ببساطة اللجوء إلى تسويته، بقدر ما هي معرفةُ مَنْ عليه مبدئياً إثباتُ وجود أو عدم وجود حالة خرق لهذه الالتزامات[2]!

ولقد عالج جهاز الاستئناف مسألة عبء الإثبات في عديد من القضايا، واستند إلى منطق اعتُبر أنه يخص كل نظام تسوية "قضائي"، حيث يستبعد اعتبار أن "الصياغة البسيطة لادعاء ما يمكن أن تعادل دليلا"، واعتبر أنه يقع على الطرف الذي تمسك بواقعة ما سواء كان المدعي أو المدعى عليه تقديم الدليل، وهكذا يلتزم كل من ادعى وجود خرق لحكم ما بأن يقدم دليلا بشأن ذلك.

ففي تقرير "الهرمونات"[3]، استنتج الفريق الخاص أن تطابق قواعد الصحة في القوانين الداخلية مع القواعد الدولية يُنشئ قواعد المطابقة مع اتفاق المنظمة حول الصحة والصحة النباتية. وبمفهوم المخالفة، فغياب المطابقة يشكل قرينة على الخرق، ويقع عبء الإثبات على العضو المعني بها، بل وقد يستوجب معه حتى توقيع الجزاءات.

---

1 ـ سيكون لمعظمها مكان في هذه المذكرة، كالمصلحة المستهدفة وإمكانية عملية لإثارة خطأ في القانون، ومسألة التصريح بالاستئناف والتدقيق في طلب إنشاء فريق خاص، ووضوح الشكاوى والوثائق، وكذلك مسألة عبء الإثبات ومشاركة الأشخاص الخاصة في الإجراءات وما تعلق بحماية حقوق الدفاع.

2 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.68.

3 - Voir; « Rapport Hormones »; « Communauté Européenne – Mesures concernant les viandes et les produits carnés », op. cit., par. 102.

ولقد استبعد جهاز الاستئناف فكرة القرينة اتجاه المدعى عليه، واعتبر أنه يقع دائما على المدعي بصورة مبدئية، إثبات صحة ادعاءاته. وذكر الجهاز أنه كان على الفريق الخاص، في قضية الهرمونات هذه عند تحليله أي حكم معالجة مسألة : هل على المدعي تقديم عناصر إثبات وأدلة قانونية كافية لإثبات أن الإجراءات الأوربية غير مطابقة للاتفاق [1]؟

غير أن مسألة عبء الإثبات تتطور وتنتقل مع فكرة "تعاقب الإثباتات" في حالة تقديم المدعي عناصر إثبات وأدلة كافية وتبرر ادعاءاته، أين يقع عبء الإثبات وتقديم الأدلة على المدعى عليه للرد على الادعاءات وتفنيدها[2].

ومهما يكن، فإنه يجب على المدعي إثبات ادعاءاته بوجود خرق اتفاق ما، ويبقى بالمقابل على المدعى عليه تفنيد ذلك، سواء بأدلة مقابلة أو بإثبات استفادته من الاستثناءات التي جاءت بها الاتفاقات، والتي تطرح هي الأخرى مشاكل خاصة في مادة الإثبات.

وعمليا، فإنه يمكن ملاحظة أن الوضع الحالي أظهر اتجاه الأطراف من البداية إلى تقديم عدد كبير من عناصر الإثبات"المتعارضة"، خاصة في حالات تعدد الأطراف المدعية، وهذا يرتب حجما هاما من الوثائق مقابل الأمانة الصغيرة لجهاز الاستئناف، والوقت الضيق والمحدد للإجراءات الذي يعانيه[3].

ب) ــ احترام حقوق الدفاع:

إن فكرة احترام حقوق الدفاع في إطار نظام "المنظمة" تتضح باستمرار، ولكن يمكننا الإشارة إلى التطور المقابل في الحالات التي تتراجع فيها هذه الفكرة، وأساسا إذا شكل الحق إجراء تنظيميا[4].

ففي قضية "الهرمونات"؛ رأى الإتحاد الأوروبي أن ما قام به الفريق الخاص، بمعالجته شكوتي كندا و الو.م.أ. وعَقْده اجتماعاً مع الخبراء ووضع المعلومات في متناول الأطراف في الخلافين، من شأنه المساس بهذه الحقوق طالما أنه مدافع في قضية الحال[5]. وهذا الرأي، اعتبره جهاز الاستئناف يُجابه حرية الفريق الخاص والسلطة التقديرية الممنوحة له في التقدير المعقول لما هو ضروري من أجل حماية الحقوق المضمونة لكل الأطراف في مادة الدفاع.

---

1 - Hélène R .F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.69.

2 - جاء في" تقرير المنسوجات"، بخصوص مسألة ما إذا كان المدعي قد قدم أدلة وعناصر إثبات كافية، أن المدافع لم ينجح في إثبات أن القرينة المعتمدة غير مؤسسة، انظر أكثر:

- Hélène R .F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.70.

3 - Ibid., p.72.

4 - Ibid., p.75.

5 - Voir; « Rapport Hormones »; « Communauté Européenne – Mesures concernant les viandes et les produits carnés », op. cit., par. 154.

ولقد أقر الجهاز أن للفريق الخاص السلطة التقديرية الواسعة في اللجوء إلى طلب الخبرة، أو أية معلومات أخرى بخصوص الخلاف وحماية حقوق الدفاع، وهذا بمناسبة طلب الأرجنتين في قضية المنسوجات استشارة صندوق النقد الدولي، كما جاء في تقرير المنسوجات[1].

الفقرة II: مراجعة التفسيرات القانونية للفرق الخاصة

إلى جانب اختصاصاته في معالجة المسائل القانونية، ينظر جهاز الاستئناف في التفسيرات القانونية التي توصلت إليها الفرق الخاصة وتضمنتها تقاريرها، كما جاء في نص المادة (6/17) من "المذكرة". وتنص المادة (2/03) منها على اعتماد القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام من أجل التفسير داخل آليات "المنظمة"، ومنها الاستئناف، في إشارة إلى اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لعام 1969، وبالذات إلى أحكام المواد (31 - 33) منها، دون أن تصرح بذلك [2].

ورغم أن هناك "إجماع" حول معاني النصوص التي تتضمن الالتزامات، إلا أن جهاز الاستئناف اعتمد التفسير كاختيار عام للزيادة في دقـــة قانون المنظمة، إذ لا تعد اتفاقات المنظمة مصدرا للمصطلحات الدقيقة والمثالية. ومع التقارير المتعاقبة يكون جهاز الاستئناف قد وضع معالم التفسير وقواعده داخل المنظمة، مستعملا في ذلك "اتفاقية فيينا" لقانون المعاهدات مرجعا أصليا (**أولا**)، من دون أن يعدل عن مكاسب التفاوض بين الأعضاء كاعتبار محوري (**ثانيا**).

أولا: المرجع الآلي للتفسير: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لقد دعت المفاوضات متعددة الأطراف من خلال ما توصلت إليه، إلى استعمال القواعد العرفية في تفسير القانون الدولي عند التفسير، وبالذات اتفاقية "فيينا"، وجهاز الاستئناف لم يتأخر في ذلك ومن أول تقرير أصدره بخصوص قضية البترين[3]، أين كانت له الفرصة في الإشارة إلى أنه لا يمكن قراءة نص الاتفاق العام مع الاستبعاد المطلق للقانون الدولي العام.

فاتفاقية "فيينا" هي مصدر إلهام لا ينفذ فيما يخص التفسير، وهي تجسد القانون الدولي العرفي في مادة التفسير اعتبارا من النموذج المعتمد في محكمة العدل الدولية. ومن خلال التقارير المتعاقبة لجهاز الاستئناف، تظهر الاتفاقية بأنها لب الاستدلال، وأنها المرجع الأول (أ)، والمرجع الأولي (ب).

1- Hélène R .F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p. 75.

2 - لم يصرح نص (02/3) باتفاقية "فيينا" أعلاه، ذلك أن بعض الأعضاء في "المنظمة" لم تكن مُنظمة إليها عند وضع النص، ومنها الو.م.أ.
- Voir ; L'art (03/2) du MARD.

- **التفسير**؛ هو العملية الذهنية والعقلية التي يجريها المفسر بهدف تحديد معنى النصوص وتوضيح النقاط والعبارات الغامضة، والإحاطة بمداها ونطاقها تمهيدا لتطبيقها على الوقائع، وهو مجهود يبدله المفسر مستعينا بقواعد وأدوات معينة لإجلاء معاني الألفاظ التي حررت بها الاتفاقية؛ فليس كل الألفاظ تحمل تفسيرها في ذاتها، وبالمقابل؛ "لا داعي لتفسير ما لا يحتاج للتفسير".

3 - Voir ; « Rapport Essence », op. cit., p.19.

أ) ــ اتفاقية فيينا: المرجع الأول

تعتبر اتفاقية "فيينا" المرجع الأساسي في التفسير داخل المنظمة لأنه انطلاقا منها يمكن بناء طريقة ومنهج للتفسير أكثر تنظيما وتجانسا مع الهدف الظاهر من التصرف أو السلوك، فهي دائما حاضرة ومستعملة من خلال أحكامها التي تبدو الأسرع في التطبيق. ويعتمد جهاز الاستئناف للتفسير وإجراء الشروح السريعة النصين المتكاملين (31 و 32) للاتفاقية، وهي النصوص المعتمدة في كثير من الاتجاهات الفقهية وقضاء محكمة العدل الدولية[1].

وبتواتر صدور التقارير من جهاز الاستئناف، فإن المنهج الذي استقر عليه، قـــاده إلى ملاحظة أن الفرق الخاصة لا تتبع جميع المراحل في تطبيق القواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي العام كما تفرضه المادة (2/03) من المذكرة، كما جاء في تقرير الجمبري[2]. وتستدعي قواعد الاتفاقية فحص المعنى العادي لألفاظ المعاهدة، والتي تقرأ في إطارها الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

فعملية التفسير تبدأ باعتماد المعنى العادي للألفاظ، أين يُستبعد اللجوء إلى المعاجم[3]. والتفسير بهذا المعنى، يسمح بعناصر"مثالية" لا يخالفها جهاز الاستئناف، لكن إذا لم تكف أو لم تؤد إلى تسبيب أو إلى صحة الاستنتاجات، يلجأ جهاز الاستئناف إلى إطار وغرض موضوع النصوص، كما يفعل باستمرار، عندما لا يكفي المعنى العادي لتأسيس نتائج الفريق الخاص، وانتهى الجهاز إلى أنه؛ "قد تقرأ الألفاظ من النص دون أن تفهم ببساطة"[4].

وقد أقر جهاز الاستئناف تحليل الفريق الخاص بمراجعة إطار النص الذي يتركب - في كثير من الحالات- من الأحكام ذات الصلة وبمعنى واسع، بالنظر إلى "الطابع المتكامل" لنظام التسوية. ونجد المادة (07) من المذكرة تُعتبر جزءاً من إطار المادة (17) لاتفاق مكافحة الإغراق التي تتضمن أحكام تسوية الخلافات الخاصة بهذه المادة استنادا إلى نص المادة (2/01) من مذكرة التفاهم.

وفي تقرير "التصنيف الجمركي لبعض تجهيزات الإعلام الآلي" المعروف بتقرير(*LAN*)، قام جهاز الاستئناف بجرد كل قواعد التفسير التي يمكن استعمالها، وأدخل كل ما أرفق بإطار النص، أما غرض وموضوع الاتفاق فإنه يستعمل على نطاق واسع، لذلك يجب تحديد نية الأطراف التي قد يرجع إليها جهاز الاستئناف عند الحاجة، لأنه مقابل هذه المراحل المشخصة فإن طريقة التفسير ستتوزع بين مختلف مصادره، الواردة في المادة (31) أو المادة (32) من اتفاقية "فيينا".

---

1 - Voir ; Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.78

2 - Ibid. pp. 77-78.

3 - علي ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص1129- 1130.

4 - أنظر ما جاء في تقارير "البنزين"و"البراءات الصيدلانية"، و"الدواجن": – H. R. F, « Appel …», op. cit.,p.79.

ورأى الجهاز أن التفسير الصحيح يجب أن يؤسس على فحص يستند إلى النص وإطاره، وكذا إلى موضوع وهدف هذا الحكم وصياغته، ولم يتردد في الاستناد إلى المراحل السابقة من مجريات المفاوضات والأعمال التحضيرية للاتفاقات ومشاريع النصوص القانونية، لرسم نية الأطراف من أجل التفسير، ما لم تكن الأحكام جليةً لا غُموض فيها.

وقد برر جهاز الاستئناف ذلك بدعوى الاستناد إلى الوسائل المكملة، كما فعل عند تفسيره دمغة (*entête*) المادة (20) من اتفاق "الجات" التي تضمنت عبارات غامضة، وهذا احتياطيا من استعمال الاستثناءات التي قد تَــرد عليها، وتبقى إمكانية اللجوء إلى مصادر أخرى في التفسير واردة استنادا إلى المادة (32) من الاتفاقية[1].

فالمنهج المعتمد في التفسير والذي أرسته الاتفاقية، هو تفسير النصوص بالتفسير الفعلي للغرض المطلوب، وهذا الجانب يتطور تدريجيا بهذه المنهجية في التقارير. غير أن استعمال الماضي لإقرار ما جاءت به اتفاقية"فيينا"، يعتبر من الإشكالات الإجرائية التي تطرحها الأعضاء التي لم تشارك في جولات المفاوضات، وخاصة اتفاق جات1947 أو ميثاق هافانا، وليس لها معرفة كافية بذلك[2].

ب) ــ اتفاقية فيينا: المرجع ذو الأولوية

اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، بالإضافة إلى أنها المرجع الأول والرئيسي في التفسير، فهي كذلك المرجع الأولي في الاستعمال، وإذا كان اللجوء إلى مصادر أخرى للتفسير ممكن، فهذا مكفول بالاتفاقية، وخاصة في إطار نطاق الوسائل المكملة للتفسير بنص المادة (32) منها.

وقد اعتبر جهاز الاستئناف أن الطريقة البسيطة لتوضيح حكم اتفاقي استثنائي لا تتم بتفسير أكثر دقة أو أكثر ضيقا لهذا الحكم، دون إعمال التفسير العادي للنص بناء على مضمون وضوء موضوعه وهدفه، أو تطبيق القواعد العامة المألوفة في تفسير المعاهدات، وهو ما يبرز كفاية اتفاقية فيينا في هذا الإطار.

وهنا يمكننا التساؤل عن الفائدة من أولوية اعتماد اتفاقية "فيينا"، بما أن جهاز الاستئناف لا يستبعد المراجعة باعتماد مناهج أخرى، خاصة وأنه لا يمكن أن يفضل التفسير بناء على أحكام أخرى بمضمون مماثل وارد في أحد الاتفاقات، إلا إذا كان إحاليا [3] ؟

---

1 ـ من هذه الوسائل بالإضافة إلى الأعمال السابقة، التي أشرنا إليها أعلاه يمكن اعتماد بعض المبادئ كمبدأ الحيطة (انظر تقرير الهرمونات) أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أو المعاملة الوطنية التي استعملت كثيرا، أو بالاستناد إلى المحافظة على النظام التجاري متعدد الأطراف وكذا حتى إلى النصوص الاتفاقية (كاتفاقية Lomé) دون القواعد الداخلية للتفسير.

2 - Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.80.

3 - Ibid.,p.81.

والمسألة تطرح من زاوية أخرى فيما يخص تقارير فرق العمل الصادرة زمن "الجات". والفرق الخاصة وجهاز الاستئناف ميزت هنا بين التقارير المعتمدة وتلك التي لم تعتمد، وأنكرت كل قيمة للتقارير غير المعتمدة، أما التقارير المعتمدة فإن جهاز الاستئناف ألغى صراحة، ليس فقط موقع التصرفات اللاحقة، ولكن كذلك تلك المسجلة من زمن "الجات"، فليس هناك قرارات ممتازة ! والجهاز ينطلق في ذلك من عدة عناصر واعتبارات[1] :

ـــ أن التقرير المعتمد لا يلزم إلا أطراف الخلاف.

ـــ أن قرار الاعتماد ليس قرارا يحدد اختيار التفسير النهائي للأحكام المعنية.

ـــ أن اتفاق المنظمة ينفرد بالاختصاص في التفسير الرسمي من خلال المؤتمر الوزاري، أوالمجلس العام للمنظمة، وحتى أن تدقيق هذا الاختصاص الصريح يبعد كل اختصاص ضمني.

ـــ أن قرار التفسير وقرار اعتماد تقرير الفريق الخاص شيئان مختلفان .

وهنا نصل إلى نتيجة مفادها أن اتفاقية "فيينا" ذاتها تعطي للممارسات السابقة مكانها اللازم خاصة وأن جهاز الاستئناف يجد فيها مجالا للعمل خاصة عند استعماله مكتسبات "الجات"، وبالمقابل فحذر جهاز الاستئناف اتجاه التصرفات اللاحقة للأطراف واضح، وفيما يتعلق خصوصا باتفاقات المنظمة، فقد رفض استعمالها باعتبار أنها لم تعد واضحة بعد.

ثانيا: الاعتبار المحوري: احترام مكاسب التفاوض

الأصل أن لا تخرج وظيفة جهاز الاستئناف عن تلك التي رسمتها له مذكرة التفاهم وإجراءات المراجعة بالاستئناف. وباعتباره جهة مساعدة لجهاز تسوية الخلافات، فإنه يأخذ بالاعتبارات التي يوليها هذا الأخير أهمية، باعتباره عنصراً مركزياً في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري متعدد الأطراف، وحفظ حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة عن اتفاقات "المنظمة" التي يوضح أحكامها بالاستناد إلى القواعد الدولية في التفسير[2].

فالفكرة الأساسية أن التفسير الذي يتولاه جهاز الاستئناف يكون في خدمة النص، وفي خدمة التوازن الذي تستهدفه الأطراف المتفاوضة؛ توازنٌ كامل يُظهره جهاز الاستئناف على حقيقته، ويُفهم من إعلانه في تقرير 'المشروبات الكحولية' الذي جاء فيه: "...تفسيرنا للمادة الثالثة (03) من اتفاق "الجات" يتطابق مع القواعد العرفية في تفسير القانون الدولي العام"

1 - Voir; Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.81.
2 - Voir; L'art (03/2) du MARD.

وقواعد المنظمة هي قواعد فعالة، مفهومة وقابلة للتطبيق، وفي ذات الوقت لا هي جامدة ولا مرنة، وهي أكثر أهمية في النظام التجاري متعدد الأطراف، حيث تؤخذ بعين الاعتبار عند التفسير تشييد الأمن والقدرة على التنبؤ التي أرادت الأعضاء في المنظمة إعطاءها لهذا النظام التجاري، وإنشاء نظام فعال لتسوية الخلافات[1].

وقد أشار جهاز الاستئناف بحزم شديد أنه في مجال تفسير المعاهدات، فإن القاعدة الأساسية في التفسير، أن المفسر يقرأ ويفسر الكلمات المستعملة في الاتفاق محل التفسير فعلا، وليس الكلمات التي يمكن أن يستعملها في تفسيره، وأن مبادئ التفسير في اتفاقية فيينا لا تعبر عما هو ضروري، ولا ما يمكن إثبات انتسابه إلى معاهدة ما من عبارات لا تتضمن أو لا تحتوي معانيها[2]، والمفسر ليس حُراً في اعتماد تفسير ناتج عن الآثار المتكررة أو غير المجدية للشروط أو الفقرات المتضمنة في معاهدة ما.

وقد تناول جهاز الاستئناف في كثير من المرات ما يمكن اعتباره قرينة على المعنى، و اعتبر في "تقرير البنزين" أن استعمال عبارات مختلفة في مختلف فقرات المادة (20) من اتفاق "الجات"، يعبر عن إرادة المعاني المختلفة التي لا يمكن استبعادها، كما اعتبر الجهاز في تقرير المشروبات الكحولية أن "غياب الإحالة " بالتأكيد له معناه[3].

ويذهب جهاز الاستئناف إلى أن مفسر اتفاق ما لا يفترض أن الأعضاء التي تناولت وحررت الاتفاق قد وقعت في سهو "بسيط" فالاختلاف بالتأكيد له معناه، وإلا لأبطلها جهاز الاستئناف الذي لا يكون له في الحقيقة دوما أي خيار، ولعلها إحالة ضمنية إلى مسؤولية المحرر، وهو ما يدعم ويقوي عمل الجهاز باستعماله عدة مناهج للتفسير. ومن جانب آخر، فسكوت النص لا ينظر إليه على أساس أنه سهو من جانب المتفاوضين، أو أن محرر الاتفاق كان ســـاه.

ويتضح ذلك في تقريره بخصوص قضية 'الموز'، أين لم يُـــول الجهاز أهمية للاختلاف بين عبارة "حياديين في تطبيقه، ويديرونه بصورة صحيحة وعادلة" من نص المادة (3/01) من الاتفاق حول التراخيص، وعبارة "يطبق بصورة موحدة، حيادية ومعقولة"من نص المادة (3/10) من اتفاق "جات". حيث جاء في تقرير الجهاز أن عناصر كلا الجملتين مناسبة ومتناوبة (*utile et interchangeable*) ولكليهما مجال تطبيق واحد[4].

---

1 - L'art (03/2) du MARD.
2 - Voir ; Hélène R F ; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., pp.85- 86.
3 - Idem.
4 - Ibid., p. 88.

والانشغال بالتوازن برر عددا من الاتجاهات تدور حول رفض كل صيغة تفسير تنفي التحليل لمصلحة أحد الأطراف، وهكذا رفض جهاز الاستئناف بشدة الطعن في فكرة "التوقعات المشروعة" للمصدرين المعنيين بتفسير قوائم التنازلات والحصص التعريفية[1].

فالتفسير يجب أن يكون متزناً، وجهاز الاستئناف ألحّ على الطابع التبادلي والعام للالتزامات، وإن لم تكن ملزمة للأطراف ولا مماثلة. وهناك مجال لتناول الاحتياطات المحيطة بالقضية، والأخذ في الحسبان عند التنفيذ؛ التنفيذ من جانب واحد، لكن في إطار من التناسق والتناسب، وهذا الاهتمام لا يأخذ التفسير إلى اتجاه أكثر قابلية للتنفيذ من الأطراف، التي ظلت تتبنى إقرار سلطة تفسير مستقلة للأحكام القانونية الخارجة عن اتفاقات المنظمة، كالقوانين الداخلية أو الاتحادية.

وقد تم طرح المسألة بجدية في قضية "الموز"، أين تعرض جهاز الاستئناف إلى اتفاقية لومـــــي (*Lomé*)[2]، حيث طرح التفسير المستقل كإجراء لا مفر منه. وهنا اعتبر جهاز الاستئناف أن ليس هناك "حلولا أخرى" غير تلك التي ذهب إليها الفريق الخاص، الذي اعتبر أن "إدخال مرجع في اتفاقية (*Lomé*) من أجل توضيحها عند مخالفة أحكامها مسألةٌ تعني المنظمة"، وعلى الأقل بخصوص هذا الإجراء وخاصة إذا كان من الضروري تفسير مخالفة أحكام الاتفاقية.

والمسألة طرحت كذلك على صعيد آخر، بشأن ما إذا كان جهاز الاستئناف كفءاً لتفسير القانون الاتحادي أو القانون الداخلي تفسيراً صحيحا، أم أن للأطراف على الأقل محاولة اقتراح التفسير عليه، وهذا يتعارض مع أحد مبادئ العدالة الذي يقضي بأن "ليس لأي أن يقضي لنفسه بنفسه"، إذ لا يمكن أن يكون أحد الأطراف خصما وحكما في ذات الوقت، وهذا عندما يقترح الطرف في الخلاف تفسيراته، خصوصا مع استبعاد مصادر التفسير الداخلية [3].

من جانب آخر، رفض جهاز الاستئناف صراحة، تبني التفسير الضيق للاستثناءات وعدم المطابقة، رغم أن الاستثناءات تفسر كقاعدة "تفسيرا ضيقا"، وبالمقابل اختار الجهاز الجنوح إلى التوازن، كما فعل في"تقرير البترين"؛ حيث تبنى الجهاز تفسيرا "شبه متوازن" يجسد مبادئ "الجات" وسياسات الدول المتجاوبة مع الأهداف المشروعة اعتبارا من نص المادة (20) لاتفاق "الجات".

---

1 ـ انظر ما جاء في تقرير التصنيف الجمركي لبعض تجهيزات الإعلام الآلي (*LAN*)، وتقرير البراءات الصيدلانية، ذكرته:
- Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p. 88.

2 ـ اتفاقية "لومي"، اتفاقية مبرمة بين الاتحاد الأوربي ودول الكاريبي والباسيفيك.

3 ـ اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، أن إحالة مجلس الدولة الفرنسي تفسير الاتفاقات الدولية للوزير المختص بذلك، يتنافى وقواعد الإجراءات العادلة، والأصل أن تفسير القانون يعود لمن أصدره، لكن حاليا يمكن للقاضي تفسيره، انظر:
- Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.125.

وجاء في تقرير "البترين" أن عناصر عبارة "تقرر بالمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة" لا يمكن أن تفسر بمعنى أكثر اتساعا، مما قد يغلب هدف وغرض المادة (4/03) لاتفاق"جات"، وأنه لا يمكن أن يعطى لهذا النص مجال أكبر أفرغته من معناه الفقرة السابعة من المادة عشرين (7/20) لاتفاق "جات"، في ظل السياسات والمصالح السائدة[1]، ومن الناحية الفنية، فإن المواد التي وضعت القواعد الأساسية 'للجات' تُعالَج كأي جزء من مضمون المادة المتعلقة بالاستثناءات، والعكس.

وحتى تكتمل دراستنا بخصوص موضوع المراجعة بالاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة موضوع هذا البحث، وإذا كان (**الفصل الأول**) منها خصصناه للتعرف على الجهة التي تؤطرها، وهي "جهاز الاستئناف الدائم" فإنه من الضروري معرفة مختلف الإجراءات المتبعة خلالها من أجل التسريع بإقرار حل القضايا والخلافات[2]، وإعطاء حد لها في ظل تزايدها الفاحش، وهذا ما سوف نتناوله في

(الفصل الثاني).

---

1 - Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., pp. 90 -91.

2 - حول أهم القضايا المعروضة أمام جهاز تسوية الخلافات، وموقع الدول النامية منها، راجع أكثر كل من؛

- Mohamed Tayeb MEDJAHED ; Les recours commerciaux aux termes des accords de l'OMC, édition distribution HOUMA, Alger, 2003, pp.187-222.

- Hélène RUIZ FABRI, « Organisation mondiale du commerce : chroniques du règlement des différends (1999) », JDI, journal publié avec le concours du CNRS, 127e Année, n°2, édition JurisClasseur, Paris, 1999, pp. 385 - 434.

- Hélène RUIZ FABRI, «Organisation mondiale du commerce: chroniques du règlement des différends (2000) », op.cit., pp. 901 - 953.

- Amélie FONDIMARE; Le système de règlement des différends de l'OMC et les pays en développement, op. cit., p.34-78.

الفصل الثاني
إجراءات المراجعة عن طريق الاستئناف

تحكم الاستئناف القواعد والإجراءات الموضوعة طبقا "لمذكرة التفاهم" التي تحكم تسوية الخلافات (*MARD*)، وكذا إجراءات المراجعة الخاصة بالاستئناف (*PTA*)، وما ألحق بها من ملاحق وخاصة "قواعد السلوك" (*Règles de conduite*) الخاصة بمذكرة التفاهم.

ويُعد جهاز الاستئناف إجراءات عمله بالاستشارة مع المدير العام للمنظمة ورئيس جهاز تسوية الخلافات[1]، دون مشاركة أطراف الاستئناف. وقد عرفت هذه إجراءات المراجعة هذه مند وضعها في 1996 عدة تعديلات كلما كان ذلك ضروريا[2]، وخاصة إذا طرأت تعديلات موازية بخصوص القواعد المتضمنة في المذكرة، أو تلك القواعد الخاصة والإضافية التي تحتويها الاتفاقات المشمولة.

وقد ارتكزت هذه التعديلات على عدة جوانب لعل أهمها، تلك التي جسدتها الوثيقة الصادرة عن جهاز الاستئناف بتاريخ 07 أكتوبر2004[3]، والتي تناولت التصريح بالاستئناف، من حيث مضمونه وإمكانية تتبعه باستئناف آخر.

ويتم الاستئناف عن طريق التصريح به أمام جهاز الاستئناف الدائم بالموازاة مع إخطار جهاز تسوية الخلافات بذلك، ومباشرة إجراءاته من خلال المرافعة وتقديم المذكرات، كما هي الحال في القضاء العادي (**المبحث الأول**)، وهذا من أجل التوصل إلى إقرار الحكم الفاصل في الخلاف، وإصدار قرار نهائي بخصوصه من جهاز التسوية، الذي يسهر على ضمان تنفيذ ما جاء فيه (**المبحث الثاني**).

1- L'article (17/9) du MARD dispose : « L'organe d'appel, en consultation avec le président de l'ORD et le directeur général, élaborera des procédures de travail qui seront communiquées aux membres pour information ».

2 ـ دخلت هذه الإجراءات حيز التنفيذ ابتداء من 15 فبراير 1996، أنظر :

- La règle (32) de PTA dispose : « Les présentes règles entreront en vigueur le 15 février 1996 ».

3 - Voir ; Communication du président de l'OAP à la présidente de l'ORD datée le /07/10/2004, Document (WT/AB/WP/W/9); in. www .wto.org.

المبحث الأول

مباشرة إجراءات الاستئناف

لم ينشأ جهاز الاستئناف الدائم وما يتطلبه من اهتمام، ويطلبه من تكاليف إلا لأجل استعماله من أعضاء "المنظمة" كآلية جديدة في نظام تسوية خلافاتها. وإذا كانت الأعضاء تلجأ إلى جهاز تسوية الخلافات عند ظهور الخلاف، خاصة بتنبيه من القطاعات التي تشملها مذكرة التفاهم[1]، فإنها في مرحلة الاستئناف تلجأ إلى جهاز الاستئناف بصدور تقرير الفريق الخاص.

ويلاحظ أن كثيراً من القضايا يتم تسويتها وديا خلال مرحلة المشاورات البَيْنية التي تجريها البلدان بخصوص تعديل الإجراءات أو التدابير المتخذة بما يتماشى وقواعد المنظمة، غير أن العديد منها يواجه عناد الأطراف المشكو منها خاصة القوية، وفي ظل المصالح المتضاربة، ويتم رفعها بذلك إلى هيئات القضاء داخل المنظمة من خلال طلب إنشاء فرق عمل خاصة تتولى ذلك.

وتفصل الفرق الخاصة في الخلافات باقتراح التوصيات التي يجب إتباعها من الأطراف المخالفة (الخاسرة)، وبواسطة تقارير تقدم إلى جهاز التسوية لاعتمادها وتنفيذها، غير أن تقرير الفريق -كما أسلفنا- غير نهائي ويقبل مراجعته من مناحيه القانونية أمام جهاز متخصص، هو جهاز الاستئناف.

ويتم اللجوء إلى الاستئناف وممارسة "الطعن" في تقرير الحل الذي تبناه الفريق الخاص في إطار قواعد محكمة، تحدد "مذكرة التفاهم" وكذا "إجراءات المراجعة بالاستئناف" الشروط الواجب توافرها عند مباشرة الاستئناف (**المطلب الأول**)، ولكن إلى حد يخدم مصلحة الأعضاء مهما كان وزنها، وذلك بسلوك نظام الاستئناف إجراءات بسيطة (**المطلب الثاني**) :

المطلب الأول

شروط قبول المراجعة بالاستئناف

تنص القوانين الإجرائية الداخلية عادة، على الشروط الواجب توافرها عند رفع دعوى قضائية أو تقديم طعن قضائي ما، من أجل قبوله على مستوى مختلف الجهات القضائية. وفي النظام الإجرائي للاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة نلمس هذه الشروط، التي ظهرت كمسائل إجرائية مطروحة أمام جهاز الاستئناف[2].

---

1 ـ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث، الطبعة الثانية، ترجمة الأمم المتحدة، 1999، ص42.
ـ انظر كذلك، مذكرتنا هذه، ص 45.

2 ـ انظر على سبيل المثال: المادة 459 من الأمر رقم 66- 154، المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج.ر عدد 49 صادرة بتاريخ:11 يونيو 1966، التي تنص على شروط رفع الدعوى القضائية وهي:الصفة، الأهلية والمصلحة

ويمكننا أن نميز في هذا الإطار بين صنفين من الشروط؛ شروط متعلقة بأشخاص الاستئناف أين يُطرح التساؤل عما يجب توافره فيمن يطلب المراجعة بالاستئناف (الفقرة الأولى)، إضافة إلى شروط أخرى متعلقة بالاستئناف ذاته كإجراء أو طورٍ ثانٍ" في التسوية "القضائية" للخلافات، لتظهر مسائل ميعاد الاستئناف والإخطار به لدى جهاز تسوية الخلافات مطروحة (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: شروط متعلقة بأشخاص الاستئناف

الاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة إجراء "نسبي"[1]، ذلك أن الجهات التي لها حق طلب إجرائه محددة، فهو كما أشرنا شبيه بالنقض الذي يقتضي أنه لا يجوز ممارسته إلا ممن كان طرفا في القضية أمام الجهة التي أصدرت الحكم، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، مستأنفا أو مستأنفا عليه[2].

وتنحصر أشخاص الاستئناف في أطراف الخلاف[3]، وإذْ تُطرح في هذا المقام مسألة إمكانية أطراف أخرى تقديمه، فسوف نتناول الصفة المطلوبة في طالب المراجعة بالاستئناف (**الفقرة I**)، ولما كانت القاعدة أنه "لا استئناف لمن حكم له بطلباته"، فسنتناول المصلحة التي يشترط وجودها أو استهدافها من المستأنف حتى يقبل استئنافه (**الفقرة II**).

الفقرة I: الصفة المطلوبة

تختلف الصفة المطلوبة في تقديم طلب المراجعة بالاستئناف، عن تلك المشترطة في طلب إنشاء فريق خاص لنظر الخلاف ابتدائيا، ذلك أن 'المذكرة' تفترض وتشترط في اللاجئ إلى جهاز تسوية الخلافات أن يكون عضوا في المنظمة، من دول أو أقاليم أو اتحادات جمركية[4]، وهي صفة يجب تبقى متوفرة عند طلب الاستئناف الذي يشرط تقديم التصريح بشأنه بالإضافة إلى ذلك، أن يكون المصرح به طرفا في الخلاف[5]، لكن ماذا عن الأطراف الأخرى ؟

أولا: أن يكون المستأنف طرفا أصليا في الخلاف

يستأثر أطراف الخلاف وحدهم بممارسة حق طلب المراجعة بالاستئناف، وبالرجوع إلى القاعدة (01) من إجراءات المراجعة بالاستئناف (*PTA*)[6]، فإن الطرف في الخلاف المشار إليه في

---

1 ـ سيد أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، من 317، انظر كذلك :
2 ـ نوال زروق،"طرق الطعن في مواد التحكيم في مواد التحكيم في إطار منازعات التجارة الدولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف- الجزائر، دون سنة، ص 113.

3 - Voir ; L'art (17/4) du MARD.
4 - Voir ; L'art (01/1) du MARD.

5 ـ حول التصريح بالاستئناف، أنظر؛ مذكرتنا هذه، ص77 وما بعدها.

6 - La règle (01) de PTA.

المادة (5/17) من مذكرة التفاهم هو: "كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة كان طرفا مدعيا، أو مدعى عليه في خلاف نظره فريق خاص من دون الأطراف الثالثة".

وتلجأ الأطراف إلى جهاز تسوية الخلافات لطلب إنشاء فريق خاص ينظر الخلاف بعد فشل مساعيها في إنهائه ودياً، وما يمكن ملاحظته أن هذا النص يستبعد كذلك الأشخاص الخاصة غير الحكومية للدول الأعضاء في "المنظمة"، ويكون الاستثناف بذلك محفوظا فقط لأطراف الخلاف بالمعنى المعطى لها على مستوى أول درجة، والصفة المطلوبة في المستأنف أو المستأنف عليه 'واحدة'، وتقدر من خلال تقرير الفريق الخاص[1].

ويرى جهاز الاستئناف أن "الصفة"، تتوافق عموما مع حق استخدام إجراء ما في إطار الخلاف، وقد أقر تقريره في"قضية الموز"على سبيل المثال حق الـــو.م.أ. اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات، وتقديم شكواها حول نظام المجموعة الأوروبية المطبق على استيراد الموز وتوزيعه، رغم أن الـــو.م.أ. لم تكن مصدرا للموز، وهذا ما يعبر عن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لأعضاء المنظمة في إحالة الخلاف إلى جهاز تسوية الخلافات[2].

ثانيا: مشاركة "غير أطراف الخلاف" في الإجراءات

إن السلطة الواسعة الممنوحة للأعضاء عند تسوية خلافاتهم، قد تسمح بإدخال أشخاص خارجة عنها ضمن نطاق آلية تسوية الخلافات، إذ يكفي أن يبادر الشخص غير الحكومي بإقناع أحد الأعضاء في المنظمة، ليتبنى هذا الأخير قضيته فيطرحها، لتطرح بذلك مسألة مشاركة الأشخاص الخاصة من غير أعضاء المنظمة في الإجراءات .

وتظهر مسألة مشاركة الأشخاص الخاصة في الإجراءات كذلك عند تناول مفهوم الصفة الإجرائية، أو التمثيل القانوني أمام آليات "المنظمة". والممثل القانوني هو صاحب صفة إجرائية لا أصلية-التي يتمتع بها المدعي أو المدعى عليه فقط- وتعبر الصفة الإجرائية عن "الصلاحية لمباشرة الإجراءات"، ويكون الممثل القانوني بذلك طرفا في الخصومة القائمة لا في الدعوى[3]، رغم أن الاستئناف داخل "المنظمة" لا يعبر عن الخصومة ولا يمكن اعتباره كذلك[4].

---

1 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.60.

2 - محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص 108.

3 - أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 184- 185.

4 - Voir ; L'art (03/10) du MARD.

وفي إطار "المنظمة"، فصاحب الصفة الأصلية هي الأعضاء فيها، وأمام جهاز الاستئناف، هي تلك التي كانت طرفا أصليا -لا ثالثا- في الخلاف [1]. ويمثل الأعضاء عادة في هياكل المنظمة وأمام آليات تسوية الخلافات بها ممثلون حكوميون، وحتى هيئات دفاعية خاصة تشارك في نشاطات المنظمة وتسهر على الحفاظ على مصالح مختلف الأعضاء[2].

وتلجأ عادة البلدان - وخاصة النامية منها- إلى جهات استشارية، أو مكاتب خاصة كشركات المحامين من أجل تمثيلها أمام قضاء "المنظمة"، وذلك لافتقارها لمثل هذه الكفاءات. فهل يعد هذا التمثيل بمثابة مشاركة مباشرة لغير أطراف الخلاف ومن أشخاص خاصة،رغم أنها تمثل أعضاء من المنظمة في الخصومة، وترافع باسمها ؟

إن مسألة مشاركة الأشخاص الخاصة في إجراءات "الخصومة" مسألة حساسة وفي غاية من الأهمية، خاصة وأن جهاز الاستئناف يتجه نحو"التفتح". ولقد أثيرت هذه المسألة في" قضية الموز" أين تقدمت دولة (*Sainte- Lucie*) بطلب الترخيص لها من جهاز الاستئناف اعتماد مستشاريها القانونيين غير الحكوميين للمشاركة في جلسات أقضيتها أمامه، حيث تمسكت بأنه ليس هناك في قانون المنظمة قاعدة تتعلق بالقانون الدولي عموما، تربط بين اختصاص الدول وتشكيل الهيئة المكلفة بالمشاركة في الجلسات[3].

ولقد قدمت تبريرا عمليا في ذلك، واعتبرت أن الأهم هو تمثيل الحكومات بمستشارين أكفاء والمشاركة الواضحة في الإجراءات أمام نظام تسوية الخلافات عموما، لأن ذلك قد يكون أفضل من التمثيل الحكومي للدول، وهذا وارد خاصة من جهة البلدان النامية على الأقل، التي عادة ما تستعين بالاستشارة الخاصة الوطنية، وحتى الأجنبية، كما في "قضية الموز" السابقة[4].

ولقد عُرف تدخل الأشخاص الخاصة في خصومة الاستئناف كذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية،كما في "قضية الجمبري"، أين أدخلت الو.م.أ. إلى جانبها بواسطة مذكرتها كـــمستأنف" ثلاث منظمات غير حكومية، ورأى جهاز الاستئناف في هذا الشأن أنه يمكن الأخذ بالأدلة والإثباتات القانونية التي تقدمها مثل هذه المنظمات لتحضير تقريره النهائي[5].

---

1 - Voir ; L'art (17/5) du MARD.

2 ـ هند بن عمار، مرجع سبق ذكره، ص 19.

3 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.72.

4 -Ibid. p. 73.

5 - Voir; « Rapport Crevettes »; « Etats-Unis – Prohibition à l'importation de certains produits a base de crevettes (WT/DS58/AB/R) ».www.wto.rg.

وهنا يمكننا التساؤل عن موقع هذه المنظمات من نص المادة(5/17) من 'المذكرة'، التي تُقصر الاستئناف على الأطراف في الخلاف فقط، لأن "تواتر"التدخل في هذا المجال يفسح لأطراف أخرى شبيهة، بالدخول إلى رحاب جهاز الاستئناف والمشاركة في جلساته على غرار جلسات فرق التحكيم الخاصة، بما قد ينقل" الطابع الشعبي" إلى نظام تسوية الخلافات[1].

الفقرة II: المصلحة المستهدفة

المصلحة في النظم القضائية الداخلية شرط لقبول الدعوى في مرحلتها الأولى، وهي شرط لقبولها في مراحل الدعوى الأخرى، ومنها الطعن في الأحكام. ويجب أن تتوافر المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه، حتى وإن زالت بعد ذلك وقبل الفصل في الطعن، فهي مناط الطعن في الحكم بأي وجه من أوجهه، ومنها الاستئناف والنقض.

ويقصد بالمصلحة؛"الفائدة التي يرمي صاحب الحق في الدعوى الحصول عليها من وراء ممارسة حقه" [2]، وأمام استئناف "المنظمة"، فالأمور واضحة نوعا ما بخصوص المصلحة المستهدفة، والقاعدة العامة مفادها أن المصلحة تنتفي إذا نالت ادعاءات الطرف رضا الفريق الخاص، حيث أصاب التقرير طلباته وصدر في غير صالح خصومه [3]، إذ "لا استئناف لمن حكم له بطلباته".

وإن كان هذا محتمل أمام جهاز الاستئناف، فالمسألة يطرح على مستوى الفرق الخاصة الجهة "أول درجة" بأن تتجه المقاضاة نحو أهداف ومصالح معينة[4]، وجهاز الاستئناف أقــرّ بأن 'المذكرة' لم تذكر صراحة المصلحة المستهدفة من المدعي، ويمكن بذلك أن تنتفي المصلحة في الأطراف، وهذا قد يؤثر على مرحلة الاستئناف التي أطرافها الأساسية أطرافٌ في الخلاف أمام الفريق الخاص.

و"مذكرة التفاهم" لا تشترط على"المصرح بالاستئناف" بالمفهوم الوارد في نص المادة (4/17) أية مصلحة، رغم أن هذه الفقرة تشترط استنادا إلى نص المادة (2/10) منها على الأطــراف الثالثة -لا الأصلية -"المصلحة" من أجل تقديم مذكرة مكتوبة أو تصريح شفوي دون التصريح بالاستئناف الذي لا يعود إلا للأطراف الأصلية في الخلاف.

وعادة فالمدعي لا يلجأ إلى المحاكم الدولية، ومنها جهاز الاستئناف ما لم يَــرَ أن له"مصلحة قانونية" في ذلك، والمادة 1/23 من اتفاق جات1994 تعطي هذه المسألة اهتماما خاصا، إذ تنص على

---

1 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.61.

2 - محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص11، 12.

3 - Hélène R. F, « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.60.

4 - Voir; L'art (03/7) du MARD qui dispose : « Avant de déposer un recours, un membre jugera si une action au titre des présentes procédures serait utile ».

الحالات التي تثير مسألة المساس بمنافع ومصالح الأطراف المتعاقدة[1]، مما يستدعي مراجعة أغلب اتفاقات "المنظمة" أخذا في الاعتبار نص المادة 7/03 من "مذكرة التفاهم" سالف الذكر.

فالنص الأول يشير إلى تسوية الخلافات عند إلغاء أو تخفيض الامتيازات المباشرة، أو غير المباشرة بموجب اتفاقات المنظمة، أوتحقيق هدف الاتفاق، في حين النص الثاني منها يدعو الأعضاء إلى التفكير والنظر في الفائدة والجدوى من المقاضاة قبل اللجوء إليها[2].

وقد انتهى جهاز الاستئناف إلى أن للأعضاء سلطة واسعة في اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات وتقديم الشكاوى أمامه، غير أن مثل هذا المسعى قد يقـــود إلى إدخال أشخاص غير حكومية في الإجراءات، والتوجه نحو العمل الشعبي كما أسلفنا[3].

صحيح أن فكرة المصلحة المستهدفة تدرج في منطق قانوني، في حين أن النظام السائد حاليا لا يخضع إطلاقا إلى هذا المنطق، لكن إلى منطق خاص بالمنظمة، وإذا لم تكن هناك مصلحة موجودة أو مستهدفة، فإننا سنكون أمام ما يمكن وصفه"بالتسوية الذاتية"(*autorégulation*)، وجهاز الاستئناف يُبرر تغاضيه عن المصلحة الجوهرية الظاهرة، بأن قواعد "المنظمة" ليست دعوة لحماية حجم التبادل التجاري، بقدر ما هي حماية المنافسة[4].

وفي"قضية الموز"، ميَّز الاتحاد الأوروبي بين مسألتين؛ واحدة بخصوص قرينة إلغاء أو تخفيض امتياز ما، والأخرى بخصوص المصلحة المستهدفة من (الـــو.م.أ)، غير أن جهاز الاستئناف عالج المسألتين بالعكس، واعتبر أن (الو.م.أ) تنتج الموز، ولا يستبعد وجود مصلحة خفية في التصدير، وأن السوق الأمريكية للموز يمكن أن تتأثر وتتضرر بالنظام الأوروبي حول أسعاره.

ومن زاوية أخرى،أقر جهاز الاستئناف أنه: "على كل مستأنف يطلب من جهاز الاستئناف إلغاء قرار الفريق الخاص حول مسألة في الإجراءات، تقديم الدليل على أن هذا القرار قد سبب له الضرر"، وهذا ما يبرز النظرة المتذبذبة لجهاز الاستئناف بخصوص المصلحة [5]!

1- Voir; l'art 23/1 (XXIII :1) du GATT 1947; Secrétariat du GATT; Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, op. cit., pp. 550-551.

2 - Hélène R. F; « Appel et et règlement des différends OMC », op. cit., p.60.

3 - Ibid. p.61.

- محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص 109.

4 - Hélène R. F; « Appel et et règlement des différends OMC », op. cit., p.61.

5 - أنظر تقرير"الموز"؛ أين طرح الإتحاد الأوروبي مسألة ضرورة استهداف المدعي مصلحة جوهرية، لإنكار صفة المدعي على (الو. م. أ)، وهو تفسير لم يأخذ به جهاز الاستئناف، الذي أقر(الو. م. أ) حق تقديم شكواها ضد الإتحاد الأوروبي حول استيراد الموز وتوزيعه، رغم أنها لم تكن من الدول المصدرة للموز، إلا أن لها في لحقيقة مصلحة خفية.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بطلب المراجعة بالاستئناف

الاستئناف إجراء جوازي اختياري، وهو سلطة للطرف في الخلاف، إن شاء استعمله وإن شاء أعرض عنه، ولا يجوز بذلك إجباره على سلوكه طالما أنه حق له لا التزام عليه.

والقبول المانع من الاستئناف، كما يكون صريحا بالخضوع إلى التقرير وعدم الاعتراض عليه والاستعداد بذلك لتنفيذه بمجرد اعتماده من جهاز تسوية الخلافات، يكون ضمنيا عندما يفوت الطرف في الخلاف على نفسه فرصة التصريح بالاستئناف بفوات الأجل، ويكون ذلك تعبير بليغ منه على رضاه بالتقرير وما احتواه من توصيات[1]، وما تشترطه مذكرة التفاهم لقبول الاستئناف هو ضرورة إخطار جهاز تسوية الخلافات بنية الاستئناف (**الفقرة I**)، وتقديم تصريح بشأنه (**الفقرة II**).

الفقرة I : إخطار جهاز تسوية الخلافات بالاستئناف

يشرف المجلس العام للمنظمة بصفته جهازا لتسوية الخلافات على إدارة قواعد وإجراءات حسم الخلافات، بإنشاء الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف واعتماد تقاريرها وقواعدها، ويظهر بمثابة هيئة سياسية تُشرف على نظام قضائي متميز داخل المنظمة، باعتبارها القاضي الفعلي في هذا النظام[2].

وتفرض مذكرة التفاهم على الأعضاء الأطراف في الخلافات ضرورة اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات لإخطاره بنيتها طلب استئناف تقرير فريق خاص ما، وذلك لإعلامه بانتقال الخلاف إلى مرحلة أخرى على مستوى الاستئناف، لكن ما مدى إلزامية تقديم الإخطار، وما قيمته القانونية ؟

يمكن من نص الفقرة (1/20) من إجراءات المراجعة ملاحظة أن إخطار جهاز التسوية ليس شرطا للتصريح بالاستئناف لأنه يقدم بالموازاة معه[3]، ولا يمكن اعتباره بمثابة ترخيص بتقديم التصريح بالاستئناف لأن المستأنف لا يتلقى من جهاز تسوية الخلافات أي رَدٍ، وحتى طبيعة الإجراء كإخطار (*notification*) تستبعد ربط التصريح بأسبقية الإخطار، بل إن اللجوء إلى التصريح هو الذي تطلب إخطار الجهاز، لإعلامه بانتقال النزاع إلى الاستئناف حتى يتخذ ما يراه ضروريا للقيام بالمهمة الموكولة له بموجب 'مذكرة التفاهم'[4].

---

1 - محمد أحمد عابدين، الوسيط في الطعن في الأحكام المدنية، والتجارية والشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2 - Dominique C: Patrick J; Droit international économique, op. cit., p.82.

3 - La règle (20/1) de PTA dispose :« Un appel sera formé par notification écrite à l'ORD conformément au paragraphe 4 de l'article 16 du Mémorandum d'accord et dépôt simultané d'une déclaration d'appel auprès du Secrétariat ».

4 - Les arts (16/4), (03/2) du MARD.

فجهاز تسوية الخلافات بمجرد إخطاره يُرجئُ اعتماد تقرير الفريق الخاص، ويقوم في ذات الوقت بإعلام المجالس واللجان ذات الصلة بتطور الخلاف[1]، كما يضطلع بنقل أوراق الملف والأعمال السابقة الخاصة بتسوية الخلاف على مستوى الفرق الخاصة وهيئات التحكيم. وهكذا ننتهي إلى أن إخطار جهاز تسوية الخلافات ما هو إلا إجراء ضروري إلزامي عند توجه نية الأطراف إلى التصريح بالاستئناف وطلب مراجعة تقرير الفريق الخاص.

وبالنظر إلى السلطة الواسعة الممنوحة للأعضاء عند اللجوء إلى آليات المنظمة، والتلقائية التي تميز جهاز تسوية الخلافات في تبني طلبات الأعضاء لاختيار الفرق الخاصة واللجوء إلى الاستئناف، وكذا في تبني التقارير، فلا يُنتظر اعتراض جهاز التسوية على طلب مراجعة تقرير ما، لأنه بكل بساطة هو القاضي الفعلي والملجأ الأخير للفصل في الخلاف عندما يَنظر في اعتماد التقارير، ومنها تلك الصادرة عن جهاز الاستئناف بناء على التصريحات المقدمة أمامه.

وتتلقى أطراف الخلاف - على غرار أعضاء المنظمة- تقرير الفريق الخاص، وموعد اجتماع جهاز تسوية الخلافات لاعتماده، ويكون لها بذلك إبداء نيتها قبل انقضاء أجل 60 يوما، وعلى الأقل عند الاجتماع المقرر لاعتماد تقرير الفريق الخاص، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بنيته تقديم تصريح بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال إجراءات الاستئناف[2].

الفقرة II: التصريح بالاستئناف

لأطراف الخلاف استئناف تقرير الفريق الخاص وليس لجهاز تسوية الخلافات اعتماده إذا تلقى إخطارا بذلك. فطلب المراجعة بالاستئناف المقدم أمام جهاز الاستئناف لا يكون بمنأى عن جهاز تسوية الخلافات، لذلك فإنه يتم موازاة مع توجيه إخطار مكتوب إلى أمانته، إيداع التصريح بالاستئناف لدى أمانة جهاز الاستئناف.

ويمكن لأطراف الخلاف تقديم التصريح في أي وقت طالما لم يتم اعتماد تقرير الفريق الخاص من جهاز التسوية، فهي غير مقيدة بأجل محدد مصرح به، إلا أن ما يُستشف من نص المادة (4/16)، أن اعتماد تقرير الفريق مرهون بتقديم إخطار بالاستئناف، ويتم خلال (60) يوما من تعميم التقرير على الأعضاء، وبعد مرور (20) يوما من ذلك[3].

1- L'art (03/6) du MARD.
2 - Voir; L'art (16/4) du MARD.
3 - Voir; L'art (16/1) du MARD.

ولأطراف الخلاف المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق الخاص من جهاز التسوية ولها أن تسجل وجهات نظرها وتتلقى تقرير الفريق الخاص، وموعد اجتماع جهاز تسوية الخلافات لاعتماده، ويكون لها بذلك الوقت الكافي للإخطار[1].

وتتعدد صور الاستئنافات المقدمة أمام جهاز الاستئناف، فقد يكون الاستئناف أصليا أو ابتدائيا *(Appel initial)* يقوم به أحد أطراف الخلاف يسمى"مستأنفا"، وقد يكون الاستئناف تبعيا ويسمى "استئناف آخر" *(Autre appel)* والمصرح به "مستأنفا آخر"، ويأخذ أحد الشكلين؛ فقد يكون "استئناف لاحقا"من المستأنف الأصلي، أو استئنافا مقابلا من غير المستأنف، وفي جميع الحالات تتحقق باجتماع هذه الاستئنافات حالة "الاستئناف المتعدد"، وما يتخللها من مذكرات، وهذه الاستئنافات ذاتها قد تكون محلا لطلب التعديل.

أولا: ميعاد الاستئناف واحتسابه

لم تورد مذكرة التفاهم، ولا إجراءات المراجعة بالاستئناف صراحة الميعاد الذي يجب على أطراف الخلاف خلاله تقديم التصريح بالاستئناف، وخاصة ما تعلق بالاستئناف الأصلي أو الابتدائي الذي يرجئ اعتماد تقرير الفريق الخاص.

إلا أننا نجد 'المذكرة' تحت عنوان "اعتماد تقارير الفرق الخاصة"، قد حددت الإطار الزمني الذي يتم خلاله اعتماد تقارير الفرق الخاصة، كما ذكرت الاستثناءات الواردة على قاعدة الاعتماد التلقائي للتقارير[2]. ويكون اعتماد التقرير في خلال (60) يوما من تعميمه على الأعضاء في الاجتماعات المقررة لجهاز التسوية خلال تلك الفترة[3]، دون أن يكون للجهاز اعتماد التقرير قبل عشرين20 يوما من تعميمه على الأعضاء، حتى تعطى لها الفرصة الكافية لدراسته وتحضير رأيها فيه[4].

فالتقارير بهذا المعنى، لا تعتمد في خلال هذه فترة (20) يوما حتى وإن لم يكن هناك إخطار بالاستئناف وإلى غاية انقضائها، وأن عزوف الأطراف عن اللجوء للاستئناف رغم مشاركتها في دراسة التقرير إلى جانب جهاز التسوية، في خلال هذه المدة 60 يوما أو خلال الفترة السابقة لعقد اجتماع الاعتماد، هو تعبير عن القبول بما جاء في التقرير الذي لا يمكن استئنافه بعد اعتماده.

---

1 - Voir; L'art (16/3, /4) du MARD.

2 - جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات الجات، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- Voir également; L'art (16/4) du MARD.

3 - إذا لم يكن مقرر للجهاز أي اجتماع، يعقد الجهاز اجتماعا لهذا الغرض.

4 - Voir, L'art (16/1) du MARD.

وهكذا يتبين أن ميعاد التصريح بالاستئناف غير محدد بدقة، ويتعلق مباشرة باجتماع جهاز تسوية الخلافات لاعتماد تقرير الفريق الخاص، أي أن الاستئناف يجب أن يُطلب ويخطر به جهاز تسوية قبل اجتماعه لاعتماد التقرير الذي يكون خلال (60) يوما من تعميمه على الأعضاء.

وهذا كحد أقصى يمكن تقديم الاستئناف الأصلي خلاله، وإنْ كان للأعضاء مهلة (10) أيام على الأقل قبل اجتماع الجهاز لاعتماد تقرير الفريق من أجل تقديم اعتراضاتها بأسباب مكتوبة والمساهمة في تقديم ومراجعة التقرير، فإن الاستئناف يبقى معروضا لأطراف الخلاف وإلى غاية الاجتماع العادي أو الاستثنائي له[1].

ثانيا : مضمون التصريح بالاستئناف

تحدد القاعدة (20) من إجراءات المراجعة بالاستئناف مضمون التصريح بالاستئناف، الذي كان موضوع إثراء بموجب التعديل الأخير الذي طرأ على إجراءات المراجعة، وذلك بهدف تحسين مضمون التصريح بما يجعله أكثر وضوحا، ليسمح للمستأنف عليه ممارسة حقوقه في الدفاع، ومن جانب آخر، التدقيق في تحديد اختصاص جهاز الاستئناف، والاقتصار على الجوانب القانونية وبالأحكام المعنية بالاستئناف وطبيعته فقط.

ولقد اقترح أعضاء جهاز الاستئناف هذا التعديل حتى يستغرق التصريح بالاستئناف الأخطاء المحتج بها على تقرير الفريق الخاص وتحديد موقعها من فقرات تقريره بدقة، ويجب أن يتضمن التصريح بالاستئناف بالإضافة إلى اسم الطرف في الخلاف المتقدم به[2]:

1 ــ عنوان تقرير الفريق الخاص الذي يوضح موضوع الاستئناف.

2 ــ العنوان المختار للتبليغ وتحديد أرقام الهاتف، والفاكس للطرف في الخلاف.

3 ــ عرض موجز لطبيعة الخلاف، بما في ذلك :

- تبيان الأخطاء المحتج بها بخصوص المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق الخاص أو التفسيرات القانونية والنتائج والاستنتاجات التي توصل إليها.
- قائمة الأحكام القانونية للاتفاقات المشمولة المعنية بالتفسير أو التطبيق، التي احتج على الفريق الخاص بخطئه فيها.
- قائمة بيانية لفقرات تقرير الفريق الخاص، التي تتضمن الأخطاء المحتج على الفريق الخاص بالوقوع فيها، وهذا من دون المساس بإمكانية المستأنف ذكر فقرات أخرى من تقرير الفريق الخاص في سياق مضمون الاستئناف.

---

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2 - Voir; La règle 20 de PTA.

ثالثا : التصريح باستئناف آخر: الاستئناف المتعدد

قبل تعديل إجراءات المراجعة بالاستئناف لم يكن للمستأنف عليه (*l'intimé*)[1]، ممارسة حقه في الدفاع من خلال تصريح باستئناف يقابل الاستئناف الأصلي، و لم تكن أمامه سوى تقديم مذكرة مكتوبة في خلال (15 يوما) من التصريح بالاستئناف الأصلي، وبعد (05) أيام من تقديم المستأنف مذكرته الملحقة باستئنافه، والمقدمة طبقا لنص (القاعدة 21) من إجراءات المراجعة بالاستئناف.

وقد اقترح أعضاء جهاز الاستئناف في التعديل الأخير[2]، إدراج "الاستئناف الآخر" كحق تمارسه أطراف الخلاف ومنها المستأنف الأصلي إذا كان له مجال لتقديم تصريح باستئناف آخر يضاف إلى استئنافه الأصلي، وهذا تجنبا للغموض الذي ظل يميز فكرة "الاستئناف الآخر" والذي لم يكن لمذكرة المستأنف عليه المكتوبة توضيحه.

ورأى أعضاء الجهاز في هذا التعديل أنْ يتضمن التصريح بالاستئناف عرضا موجزاً أولياً لمضمون الاستئناف، وأن يكون كافياً للمستأنف عليه من أجل تحضير دفاعه، وفي ذات الوقت سابقا للمذكرة المكتوبة للمستأنف عليه التي تقدم خمس عشرة (15) يوما من التصريح الأصلي، ولاحقا لمذكرة المستأنف الأصلي، مع الأخذ في الحسبان الإطار الزمني للاستئناف.

وقد تم بموجب هذا التعديل إدراج" الاستئناف الآخر" في إجراءات الاستئناف، ويمارسه الأطراف في الخلاف، وذلك مع تعديل الآجال بما يتوافق والإطار الزمني للاستئناف[3]، كما تم تعديل القواعد 01، 20، 23، حيث أُدرج تعريف جديد للمستأنف وخفضت الآجال المنصوص عليها في القاعدة (21) الخاصة بمذكرة المستأنف من عشرة (10) إلى سبعة (07) أيام، وكذا تلك الواردة في القاعدة(23) من خمس عشرة (15) إلى اثني عشرة (12) يوما، والخاصة "بالاستئناف الآخر"[4].

و بتقديم استئناف آخر، تصل الإجراءات إلى فكرة"تعدد" الاستئنافات في القضية الواحدة[5]، بما يثقل كاهل جهاز الاستئناف، إذ يمكن لأي طرف بما في ذلك المستأنف الأصلي وفي خلال اثني عشرة (12) يوما من تاريخ إيداع التصريح بالاستئناف الأصلي، تقديم استئناف آخر طبقا للأشكال المحددة في القاعدة (20) الخاصة بالاستئناف الأصلي،كاستئناف من الأطراف الأخرى في الخلاف، أو لأجل الاحتجاج على أخطاء أخرى بخصوص مسائل قانونية أو تفسيرات قانونية واردة في التقرير.

---

1 ـ المستأنف عليه: هو كل طرف في الخلاف أودع مذكرة وفقا لنص القاعدة (2/22) أو القاعدة (4/23) من إجراءات المراجعة بالاستئناف، للرد على مذكرات المستأنفين.

2 - Voir; Document (WT/AB/WP/W/8), in. www.wto.org.

3 ـ انظر مذكرتنا هذه، الملحق رقم 03، ص136.

4 ـ يخفض هذا الأجل في حالة وجود دعم محظور إلى ستة (06) أيام، أنظر ؛ - La règle (23) du PTA.

5 -Voir; La règle (23) du PTA.

وتلزم القاعدة (23) سالفة الذكر المصرح بالاستئناف الآخر مثله مثل المصرح الأصلي، إخطار جهاز تسوية الخلافات بتقديمه تصريحا باستئناف آخر يتضمن :

1 ــ عنوان تقرير الفريق الخاص الذي يوضح موضوع الاستئناف.

2 ــ اسم الطرف في الخلاف الذي قدم "الاستئناف الآخر".

3 ــ العنوان المختار للتبليغ، وكذا أرقام هاتف وفاكس الطرف في الخلاف.

ويتضمن التصريح، الذي يجب أن يكون مؤرخا وموقعا زيادة على ذلك :

* عرض المسائل المثارة في الاستئناف بواسطة "مشارك آخر"في الاستئناف (*autre participant*).

* عرض موجز لطبيعة الاستئناف الآخر بالإضافة إلى:

أ_ تبيان الأخطاء المحتج عليها، المتضمنة في المسائل والتفسيرات القانونية الواردة في تقرير الفريق الخاص، وما توصل إليه من نتائج واستنتاجات.

ب_ قائمة للأحكام القانونية للاتفاقات المعتمدة في التفسير أو التطبيق، التي احتج على الفريق الخاص بالخطأ فيها.

ج _ قائمة بيانية لفقرات تقرير الفريق الخاص، المحتج عليها والمتضمنة للأخطاء التي وقع فيها، دون المساس بحق المستأنف في إدراج أية فقرة من فقرات التقرير في معرض استئناف.

رابعا : تعديل التصريح بالاستئناف

لم تكن إجراءات المراجعة قبل فاتح يناير2005[1]، تسمح للمستأنف بتعديل تصريحه بالاستئناف، والذي بدَا مسألة مطروحة من خلال بعض الاستئنافات السابقة، لدى رأى أعضاء جهاز الاستئناف ، أنه من أجل ضمان السير الحسن للإجراءات يجب تحديد مدى إمكانية تعديل الاستئناف وظروف ذلك، طالما أن التصريح بالاستئناف هو الوثيقة الوحيدة التي تحدد مجاله [2].

وفي ذات الوقت؛ من أجل تجنب إيداع عدة وثائق من المستأنف الواحد بهدف توضيح أو تكملة تصريحه بالاستئناف، ورَأى الأعضاء أنْ يُعطى هذا الحق للمستأنف دون إطلاقه حتى لا يلحق بمصالح الأطراف الأخرى أضرارا، ولا يخلق لجهاز الاستئناف أية صعوبة.

كما رأوا ضرورة تقييده بأنْ يمنح بترخيص من مجموعة العمل التي ستنظر الاستئناف، والتي تكون لها سلطة البت في قبول طلب الترخيص بإجراء تعديل التصريح بالاستئناف أو رفضه، واتخاذ

1 -Voir; Document (WT/AB/WP/4), portant procédures de travail pour l'examen en appel entrée en vigueur le 1er mai 2003, in. www.wto.org.

2 - Voir; Document (WT/AB/WP/W/8), in. www.wto.org.

كافة الاحتياطيات من أجل سلامة الإجراءات، دون أن يكون لدراسة طلب التعديل وإبداء الملاحظات بخصوصه عند قبوله أي تأثير على الإطار الزمني للاستئناف[1].

واقترح أعضاء الجهاز في المشروع النهائي للتعديلات المقررة على إجراءات المراجعة التي تم اعتمادها وسرى تطبيقها بداية من فاتح يناير 2005[2]، بخصوص إدراج تعديل التصريح بالاستئناف إفراده بقاعدة خاصة تسمح بسد الفراغ الموجود، وهي القاعدة (23 مكرر) من إجراءات المراجعة.

وبموجب هذه القاعدة، يمكن لمجموعة العمل المكلفة بنظر استئناف ما تقرير السماح لمن قدم تصريحها بالاستئناف - سواء كان" أوليا" أو"آخر"- بتعديله وذلك بناء على طلب كتابي من أجل الترخيص بالتعديل، يتضمن على الخصوص أسباب طلب التعديل، ويحدد بدقة نطاق التعديل الذي يطمح المستأنف عليه إجراءه على تصريحه.

ويتم تبليغ نسخة من الطلب إلى كل من الأطراف المعنية[3]، وذلك حتى يتسنى لها تقديم ملاحظاتها بخصوص التعديلات المطلوبة، ويتيح جهاز الاستئناف هذه الفرصة للأطراف لممارسة حقهم وفي مدة قصيرة لا تؤثر على الإجراءات، وحتى يفصل الجهاز من خلال مجموعة العمل في قبول طلب الترخيص بتعديل الاستئناف كله أوفي بعض أجزائه، يجب على المجموعة بنص القاعدة (23مكرر) من إجراءات المراجعة أن تأخذ في الحسبان :

1 ــ الالتزام بتعميم تقرير جهاز الاستئناف في الأجل المنصوص عليه في المادة (5/17) من مذكرة التفاهم، أو المادة (9/04) من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية[4].

2 ــ أهمية ضمان العدالة والسير الحسن للإجراءات، وكذا:

أ ــــ طبيعة التعديل المقترح ومداه.

ب ــ تاريخ تقديم طلب تعديل التصريح بالاستئناف أو التصريح بالاستئناف الآخر.

ج ــ الأسباب التي حالت، أو تحول دون تقديم الاستئناف أو الاستئناف الآخر في الأجل المحدد ابتداء، وكذا كل اعتبار مناسب.

وبعد أن تتخذ مجموعة العمل قرارها بشأن طلب تعديل الاستئناف، فإنها تبلغ الأطراف المعنية بذلك، وفي حالة الترخيص للمستأنف بتعديله استئنافه أو للمستأنف الآخر بتعديل الاستئناف، ترسل مجموعة العمل نسخة من التصريح المعدل إلى جهاز تسوية الخلافات[5].

---

1 - Voir; Document (WT/AB/WP/4), in. www.wto.org.

2 - Voir; Document (WT/AB/WP/W/9), in. www.wto.org.

3 - الأطراف المعنية هي: أطراف الخلاف والأطراف الثالثة، والمشاركون في الاستئناف.

4 - L'art (17/5), (04/9) du MARD, et l'art (04/9) de SMC, in. www.wto.org.

5 - Voir; La règle (23 bis) de PTA.

المطلب الثاني

تبسيط إجراءات المراجعة بالاستئناف

تعتمد إجراءات الاستئناف على غرار تلك المعتمدة في نظام المنظمة لتسوية الخلافات مبادئ عادلة، شفافة وفعالة، للتسريع بحل الخلافات المثارة، وضمان تحقيق العدالة الفعلية بين مستعملي نظام المنظمة بعدما حققت نصوص اتفاقاتها العدالة القانونية بينهم، وذلك من أجل المحافظة على التوازن بين حقوق الأعضاء والتزاماتها في ظل نظام تجاري دولي مستقر ودائم.

وتُدعم هذه المبادئ والقواعد بأحكام المراجعة بالاستئناف، وكذا تلك الواردة بمذكرة التفاهم التي حاولت تفادي أخطاء وقصور"الاتفاقية الخاصة بالإعلام، المراقبة والاستشارة لعام1979"[1]، إذ أعطت المذكرة مساواة للجميع وعلى كافة المستويات، دون أن تهمل عامل الوقت الذي أسهم في فشل نظام "الجات" السابق، والذي يكون أكثر أهمية في مرحلة الاستئناف، حيث الإجراءات متقدمة وخاصة إذا تعلق الأمر بقضايا مستعجلة كالسلع قابلة للتلف. وسنتناول الإطار العام الذي يحكم إجراءات الاستئناف (**الفرع الأول**) وكذا سير هذه الإجراءات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإطار العام للإجراءات

تتميز إجراءات الاستئناف بالفعالية، لضمان الوصول إلى حلول مرضية للجميع ومتفقة مع قواعد المنظمة، ورغم أن نظام المنظمة يخضع عموما لسلطة الأعضاء فيها، إلا أنه أحيط بالمقابل بقواعد تضمن استقراره واستقرار المعاملات التجارية الدولية، وبخصوص مرحلة الاستئناف، فقد ضبطت مذكرة التفاهم، وكذا "إجراءات المراجعة" الإطار الزمني للاستئناف (**الفقرة I**)، وهذا لإعطاء النظام شفافية أكبر(**الفقرة II**).

الفقرة I: الإطار الزمني للإجراءات

التسوية الفورية للخلافات المعروضة أمام "المنظمة"إحدى الوسائل الأساسية التي يعتمدها نظامها لتسوية الخلافات بجميع آلياته ومنها جهاز الاستئناف الدائم[2]، ولأجل ذلك وبخلاف النظام السابق في إطار اتفاق"الجات"، فقد أدرجت"مذكرة التفاهم"، وكذا "إجراءات المراجعة" جداول زمنية يتعين إتباعها من أجل ضمان الوصول إلى هذه التسوية الفورية.

---

1 - هند بن عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-63.

2 - Voir; L'art (03/3) du MARD.

- تقرر "مذكرة التفاهم" أنه ينبغي أن لا تزيد الفترة التي يتم خلالها إصدار قرار التسوية عن سنة واحدة، ودون أن تتعدى خمس عشرة (15) شهرا في حالة استئناف تقرير الفريق الخاص، هذا الإجراء الذي يجب ألا تتجاوز إجراءاته تسعين(90) يوما. وهذه المدة هي الحد الأقصى للإجراءات، ويمكن أن تكون أقصر بكثير تبعا لطبيعة الخلاف وتداعياته.

وتخضع جميع المواعيد المتضمنة في النصوص المتعلقة بتسوية الخلافات لنفس الأحكام عند احتسابها، وذلك من أجل تقديم العضو في المنظمة المذكرات، أو القيام بأي إجراء آخر ممارسة لحقوقه أو حفظا لها، ما لم يقرر جهاز تسوية الخلافات عكس ذلك[1].

وعند احتساب المواعيد يستبعد اليوم الأول الذي يباشر فيه الإجراء من الحساب، في حين يحتسب اليوم الأخير. ولقد أصدر جهاز تسوية الخلافات وثيقة خاصة لاحتساب المواعيد والآجال بموجب قراره حول"انقضاء الآجال"[2]، إذ يختلف الأمر بين الحالات العادية (أولا)، والحالات الخاصة أو المستعجلة (ثانيا)، وكذا تلك المتعلقة بحالة الدعم المحظور (ثالثا).

أولا: في الحالات العادية

من أجل ضمان السرعة في اتخاذ القرارات من جهاز تسوية الخلافات، حددت"مذكرة التفاهم" فترة قصيرة لإتمام إجراءات الاستئناف، وأقرت أنه ينبغي إقامة الاستئناف في خلال ستين(60) يوما على الأكثر من تاريخ تقديم أحد أطراف الخلاف إخطاره بقراره تقديم استئناف، إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره[3].

وإذا لم يكن بوسع جهاز الاستئناف وضع تقريره في خلال هذه المدة، فعليه إبلاغ جهاز التسوية كتابة بالأسباب التي استدعت التأخير، مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستغرق الإجراءات أزيد من تسعين (90) يوما[4].

وقد وزعت أحكام إجراءات المراجعة بالاستئناف هذه المهل بين مختلف الإجراءات والمراحل التي تؤلف الاستئناف كإجراء، من التصريح به وإلى غاية تعميم التقرير على جميع أعضاء "المنظمة" لدراسته من أجل اعتماده عند اجتماعها فيما بعد.

وتحدد إجراءات المراجعة، نطاق التصريح والفترة التي يجب أن يستغرقها ويتم خلالها كل إجراء، وخاصة من جانب الأطراف، وما يتعلق بتقديم المذكرات وتبليغ الأطراف وانعقاد جلسة الاستئناف وتعميم التقرير، إذ تستغرق المرحلة الأولى التي يتم خلالها تقديم التصريحات بالاستئناف وكذا المذكرات (25) يوما، لتعقد الجلسة في خلال (35) إلى (45) يوما من التصريح بالاستئناف.

---

1 - Voir; La règle (17) de PTA.
2 - Voir; Document (WT/DSB/M/7), www.wto.org.
3 - Voir ; L'art (17/5) du MARD.
4 - جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات الجات، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أما تعميم التقرير فيجب أن يتم قبل انقضاء الأجل الأقصى لإتمام إجراءات الاستئناف، وهو ستون (60) يوما، واستثناء -إذا تعذر ذلك- قبل انقضاء المدة التي يحددها جهاز الاستئناف. وتعطى لجهاز تسوية الخلافات السلطة في وضع الإجراءات اللازمة والملائمة للخلاف موضوع التقرير، حيث تتميز حالات الاستئناف العادية عن حالات الاستعجال والدعم المحظور.

وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز الإجراءات تسعين (90) يوما من الإخطار بالاستئناف. وهذه المدة هي الحد الأقصى للإجراءات، ويمكن أن تكون أقصر بكثير تبعا لطبيعة الخلاف وتداعياته[1]. وتعتبر فترة التسعين(90) يوما هذه قصيرة نوعا ما مقارنة بحجم القضايا، لكنها قد تضمن تسريعا في اتخاذ القرارات، رغم أن جل الأعضاء تُبارك تقصير المهل أكثر.

وفي هذا الإطار تجمع مواقف أكثرية الأعضاء في المنظمة على ضرورة دفع عجلة الإجراءات وتسريعها عن طريق تقصير المهل في بعض المراحل، بما يشجع الأطراف على الامتثال لموجباتها، لأن تسوية الخلافات ظلت في أحيان كثيرة تستغرق وقتا يتعدى السنتين[2].

ويبدأ احتساب الآجال وتوزيع المهل في مواجهة الأعضاء من التصريح بالاستئناف، وتحسب المواعيد على أساس ذلك. وقد سبق أن تعرضنا إلى المراحل التي تتخلل الاستئناف وخاصة ما تعلق بتقديم التصريحات بالاستئناف، وكذا تقديم المذكرات، أما فترتي (60) أو (90) فيبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار – لا التصريح- بالاستئناف[3].

ثانيا: في حالات الاستعجال

القاعدة أنه ينبغي أن لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق الخاص دراسته محسوبة من تاريخ إنشائه والى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي الخلاف ستة (06) أشهر، غير أنه في حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، فإن الآجال تخفض إلى حدود النصف أمام الفرق الخاصة من أجل زيادة كفاءة الإجراءات[4]، لكن هل تطبق هذه الأحكام على الاستئناف؟

إذا كانت الإجراءات أمام الفرق الخاصة تتطلب هذا القدر من الاهتمام والسرعة، فمن باب أولى أن تُسرع أمام جهاز الاستئناف، حيث تكون الإجراءات عرفت تقدما معتبراً وتوشك على الانتهاء، ويزداد الأمر أهمية إذا تعلق الخلاف بسلع أو مصالح لا تقاوم التأخير كالسلع سريعة التلف.

---

1 - المرجع نفسه، ص ص22- 23.

- Voir également ; L'art (17/5) du MARD.

2 - عبد الحميد الأحدب،"دراسة حول تحسين نظام تسوية..." مرجع سبق ذكره، ص 17.

3 - L'art (17/5) du MARD.

4 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 67.

- Voir ; Les arts (04/9), (12/9), (17/5) du MARD.

وطالما أن "مذكرة التفاهم" كإجراءات المراجعة لم تحدد نطاق الإجراءات في هذه الحالة، فقد تُرك المجال مُتاحاً لتخفيض هذه المهل إلى أدنى المستويات، وعلى الأقل لا ينبغي أن تتعدى ثلاثـــين (30) يوما، واستثناء لا تفوق (45) يوما من التصريح بالاستئناف، وهذا إقتداء بحالات الدعم المحظور حيث تخفض المهل إلى حدود النصف، وعموما فجهاز الاستئناف لا يذخر أي جهد لتسريع الإجراءات وخاصة في الحالات المستعجلة[1].

ثالثا: في حالات الدعم المحظور *subventions prohibées*

تستغرق إجراءات الاستئناف كحد أقصى (90) يوما من تاريخ تقديم الإخطار به ، غير أن هذه الفترة تخفض في حالات الدعم المحظور إلى ستين(60) يوما على الأكثر بنص المادة (04) من اتفاق الدعم والإجراءات التحفظية، حيث تطبق الأحكام الواردة في إجراءات المراجعة بالاستئناف والخاصة بالدعم المحظور على مثل هذه الاستئنافات مع الأخذ في الحسبان المادة (04) أعلاه[2]. وهذه المهل هي الفترات القصوى للفصل في الاستئناف، ويكون بذلك لجهاز الاستئناف ومجموعة العمل المكلفة بالمراجعة تقصير هذه المهل إلى أدنى المستويات.

وفيما يتعلق باستئناف تقرير الفريق الخاص المتعلق بقضايا الدعم المحظور، فإنه ينبغي على جهاز الاستئناف أن يصدر تقريره في خلال (30) يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الطرف في الخلاف رسميا بنيته الاستئناف[3]. وعندما يرى جهاز الاستئناف أنه ليس بإمكانه تقديم تقريره في خلال هذه المدة، فعليه إخطار جهاز تسوية الخلافات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة التي يمكنه خلالها تقديم التقرير، وعلى أية حال فإنه ينبغي ألا تتجاوز الإجراءات (60) يوما.

ويحدد الملحق (I) من إجراءات المراجعة بالاستئناف الإطار الزمني للاستئناف فيما يتعلق بالدعم المحظور، حيث تقصر الآجال إلى حدود النصف سواء فيما يتعلق بتقديم التصريح بالاستئناف أو المذكرات أو عقد الجلسة وتعميم التقرير، إلى اعتماده من المجلس العام للمنظمة[4].

---

1 - La règle (26/3) du PTA, op. cit.

2 - فيما عدا ما نص عليه الاتفاق بشأن الزراعة، يعتبر "دعما محظورا"؛ الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، دعم التفضيل، استخدام المنتج المحلي على المنتج المستورد؛ وفي هذا المجال فإن الدول النامية والأقل نموا، واستنادا إلى (المادة27) من مذكرة التفاهم يجب أن تعامل معاملة خاصة، حيث يتجاوز على الدعم في حدود وفي حالات محددة.

3- Voir; L'art (04/9) de l'Accord SMC.

4 - انظر، ملحق رقم 03، مذكرتنا هذه ص136.

الفقرة II: وضع إجراءات خاصة للمراجعة بالاستئناف

خلافا للفرق الخاصة التي تضع في كل مرة وبمشاركة أطراف الخلاف إجراءات عملها، فإن جهاز الاستئناف، ونظرا لصفة الديمومة التي تميزه، يضع إجراءات عمل دائمة له، وذلك بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية الخلافات والمدير العام للمنظمة[1].

ولقد وضع جهاز الاستئناف إجراءات عمله مع مباشرة مهمته في 15فبراير1995 ، وطرأت على إجراءات المراجعة هذه منذ وضعها الجهاز خمس تعديلات. تعلق التعديلان الأوليان بعهدة رئيس الجهاز، والتاليان بمشاركة الأطراف الثالثة في الجلسة، أما التعديلات الأهم، فتلك التي اقترحها جهاز الاستئناف في 07أكتوبر2005[2]، التي تم اعتمادها فيما بعد وهي سارية المفعول اعتبارا من فاتح يناير 2005، وقد تضمنت هذه الوثيقة ثلاثة ملاحق كما يلي:

ـــ **الملحق I**: الإطار الزمني للاستئناف أخذا في الحسبان حالات الاستعجال والدعم المحظور[3].

ـــ **الملحق II**: قواعد السلوك *(Règles de conduite)* المتعلقة بمذكرة التفاهم[4].

ـــ **الملحقIII**:جدول يتضمن التعديلات المتتالية التي طرأت على إجراءات المراجعة بالاستئناف، منذ وضعها في 15فبراير1996 وإلى غاية التعديل الأخير الذي دخل حيز التنفيذ بداية من فاتح2005.

ولا يسري هذا التعديل وقواعده الجديدة بأثر رجعي على الإجراءات التي تمت مباشرتها قبل هذا التاريخ، وهو قابل للتغيير موازاة مع إجراء تعديل أو تحسين في أحكام "مذكرة التفاهم" [5]، ويتم تعديل هذه الوثيقة طبقا لإجراءات وضعها كلما تطلب الأمر ذلك[6].

ويرجع جهاز الاستئناف في ممارسة اختصاصاته إلى القواعد المتضمنة في هذه"الإجراءات"، التي تحدد بالإضافة إلى توضيح الكثير من المفاهيم[7]، كل ما يتعلق بالعضوية في الجهاز، وما يرتبط بمجرى الجلسات والإجراءات التي يجب إتباعها، ومخططات عمل المجموعات الفاصلة في الاستئنافات.

---

1 - عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق، ص 14.

- Voir également; L'art (17/9) du MARD.

2 - Voir ; Document (WT/AB/WP/W/9); op. cit.

3 - أنظر ملحق رقم 03 مذكرتنا هذه، ص136.

4 - لقد ألحقت بالملحق (II) لإجراءات المراجعة بالاستئناف، ثلاثة ملاحق، الملحق 'أ' في ملحقين فرعيين يتناولان الأحكام المطبقة على المحكمين والخبراء، ويخص الملحق 'ب' المعلومات التي يجب تقديمها من الأعضاء في آليات نظام "المنظمة"، وضرورة تحديد وجود أو عدم وجود علاقات ومصالح تربطها بالخلاف،والملحق 'جـ' استمارة خاصة بالمرشحين للعضوية.

5 -Voir ; Document (WT/AB/WP/W/9) , in. www.wto.org.

- Voir; La règle (32) de PTA.

6 - Voir également; L'art (17/9) du MARD.

7 - Voir ; La règle (01) de PTA.

ويجد أعضاء الجهاز وأعضاء أمانته، وكذا الخبراء المستشارين فيها كل ما يعني مهامهم والتزاماتهم، خاصة وأن مهمة الأعضاء محددة[1]، وتظهر كمصدر إجرائي ذو أهمية يمكنهم من سلك وإتباع الإجراءات الصحيحة أمام الجهاز.

الفقرة III: شفافية الإجراءات

يتميز نظام تسوية الخلافات في إطار "المنظمة" عموما بالسرية في إجراءاته وفي جلسات آلياته ومنها جهاز الاستئناف، كما يتميز النظام عن سابقه في إطار "الجات" بالشفافية التي تعزز عدالة ووضوح الإجراءات لأطراف الخلاف في جميع مراحل فض الخلاف، ومنها مرحلة الاستئناف[2].

وتُعامل كذلك بالسرية، الوثائق والمذكرات المقدمة أمام جهاز الاستئناف كمثيلاتها المقدمة أمام الفرق الخاصة، رغم النداءات التي تدعو إلى التخلي عن السرية وجعل المذكرات علنية، ووضع التقرير النهائي في متناول الأعضاء جميعها مترجماً إلى اللغات الرسمية للمنظمة[3]، كما رأت فترويلا وكندا، في حين ذهبت الـــو.م.أ. إلى أبعد من هذا، ودعت إلى أن تكون جلسات آليات تسوية الخلافات في المنظمة ومنها جهاز الاستئناف "علنية"[4].

ويرى أصحاب هذا الاقتراح، أن العلنية تساعد على كسب الثقة في حياد نظام تسوية الخلافات كما هو الوضع في المحاكم الدولية، وأنها تساعد على فهم إجراءات فض الخلافات التجارية، وعلى نطاق واسع، رغم أن الخلاف يهم فقط أطرافه.

ويرى آخرون، أنه لا فائدة تُرجى من فتح الباب للعلنية، سوى على مجموعة صغيرة من أصحاب المصالح في الدول المتقدمة، إذ يمكن للدولة الطرف في الخلاف إعلام مجتمعها المدني بوضعها في المنظمة دوريا، وبكل النتائج والقرارات المتعلقة بخلافاتها التجارية.

لذلك، اتجه البعض الآخر إلى حصر مجال العلنية في التقارير النهائية، حتى لا تتحول المنظمة بآلياتها ومنها "جهاز الاستئناف الدائم" إلى ساحة تنظير بين الأعضاء، كما ذهبت إليه كل من الصين، هونغ -كونغ، كوريا، المجر والفليبين.

---

1 - تحدد عهدة الأعضاء في جهاز الاستئناف بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 2/17 من مذكرة التفاهم)، مع إمكانية انتهائها قبل انقضاء هذه المدة، أنظر مذكرتنا هذه ص 24 وما بعدها.

2 -Voir également; L'art (17/9) du MARD.

3 - اللغات الرسمية للمنظمة هي؛ الإنجليزية، الفرنسية، والأسبانية، أنظر:

- Le point (2/C/i) de l'Accord générale du GATT1994, Secrétariat de l'OMC; Résultat des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, op. cit., p.22.

4 - عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص11.

وحتى بعض الفقه يتجه في هذا الإطار، إلى أن جعل جلسات آليات "المنظمة" لتسوية الخلافات ومنها جهاز الاستئناف علنية، بحيث تنقل عن طريق الصحافة ومختلف وسائل الإعلام، قد يلحق أذًى بالمناخ المطلوب لحسم الخلافات، وقد تخرجها من إطارها القانوني الصرف إلى إطار سياسي، بما يشكل خطرا على المنظمة، ولا يعود سهلا ضبط المخالفات والتجاوزات، وإقناع المخالفين بقبول قرارات وتوصيات آليات تسوية الخلافات داخل "المنظمة"[1].

ذلك أن من بين أسباب نجاح التحكيم التجاري الدولي في العشريتين الأخيرتين خاصة - قبل أن يبدأ نجمه في الأفول – تميز إجراءاته بالسرية، مما جعل أطراف الخلافات والمنازعات التجارية يأتمنون أكثر لجان ومؤسسات التحكيم على أسرارهم، وإذا كان هذا بين التجار وبينهم وبين الدول فكيف إذا كان الأمر يعني دولاً أمام قضاء إلزامي، وفي منازعات وخلافات لأجل تدابير اتخذها مؤسساتها الدستورية، واصطدمت باتفاقات دولية أو ثنائية تكون لها الأرجحية!

ومما لا شك فيه أنه؛ كلما طرحت الخلافات علانية وتداولها الإعلام، كلما زادت عرقلة تفعيل إجراءات حسم الخلافات، بما يؤدي إلى تدخل السياسة في القانون والقضاء - الذي يعتبر مستقلا- وحيثما تدخلت السياسة فسد القانون والقضاء[2].

الفرع الثاني: سير إجراءات الاستئناف

تتصل الأطراف المشاركة في الاستئناف بإجراءاته، من خلال تقديم مذكراتها المكتوبة بإرادتها أو كلما طُلب منها ذلك أومن خلال تصريحاتها الشفوية، ويظهر أن وجود الأطراف في الإجراءات ضروري، ذلك أنه يطرح عدة مسائل بخصوص المذكرات المقدمة، التي تتعدد أشكالها بحسب الشخص الذي قدمها كوسائل قانونية للاتصال بالإجراءات (الفقرة I)، وكذا بخصوص الوجود المادي للأطراف في الاستئناف، وملازمتهم لإجراءاته (الفقرة II).

الفقرة I: تقديم المذكرات (*communications*)

يقتصر التصريح بالاستئناف على أطراف الخلاف، غير أن 'المذكرة' أعطت لأطراف أخرى غيرها المشاركة في مجرى الاستئناف وإجراءاته من خلال تقديمها مذكرات[3]، وهذا الحق مكفول من باب أولى للأطراف، حيث تتخلل التصريحات بالاستئناف تقديم مذكرات، تتعدد وتتنوع بحسب الجهات التي لها الحق في تقديمها.

---

1 - راجع أكثر، عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص ص11، 12.

2 - عبد الحميد الأحدب، المرجع نفسه، ص ص11- 12.

3 - Voir ; L'art (17/4) du MARD.

ويمكننا بالرجوع إلى الملحق (I) لإجراءات المراجعة بالاستئناف، الذي وضع جدولا مفصلا يطبق على الإستئنافات، ويحدد آجال تقديم مختلف المذكرات معرفة أهمها، بل ويحيلنا إلى النصوص القانونية ذات الصلة، وهي خصوصا القواعد (20) وما بعدها من إجراءات المراجعة[1].

وبالرجوع إلى هذه النصوص، فإن لأطراف عدة تقديم المذكرات، ونميز بذلك بين صور مختلفة لها، من مذكرات"المستأنف"(أولا) سواء تعلق الأمر باستئناف "أصلي" أو "آخر"، مذكرات "المستأنف عليه" (ثانيا)، مذكرات المشاركين في الاستئناف (ثالثا)، ومذكرات ما يعرف بصديق المحكمة (رابعا).

أولا: مذكرات المستأنفين

مذكرات المستأنفين هي المذكرات التي يقدمها كل من صرح باستئناف، سواء كان هذا استئنافا "أصليا" أو استئنافا "آخر"، ونميز بذلك بين مذكرات المستأنف ومذكرات المستأنف "الآخر" رغم أنها تخضع لذات الأحكام المتضمنة في نص القاعدة (21) من إجراءات المراجعة بالاستئناف، ثم أن المستأنف الآخر قد يكون المستأنف الأصلي ذاته أحيانا، كما أسلفنا، وسنتعرف على مذكرات المستأنف وتقديمها (أ)، والشكل الذي يجب أن تكون عليه (ب).

أ) ــ تقديم مذكرة المستأنف:

للطرف المستأنف وفي خلال سبعة(07) أيام من إيداع تصريحه بالاستئناف، أن يودع لدى أمانة جهاز الاستئناف "مذكرة" مكتوبة، ويجب أن تأخذ هذه المذكرة الشكل المحدد لها في إجراءات المراجعة، وأن تُبلغ نسخٌ منها لأطراف الخلاف والأطراف الثالثة فيه[2]. وقد كان ميعاد تقديم مذكرة المستأنف محدد بعشرة (10) أيام، قبل أن يعدل عند تعديل إجراءات العمل الأخير، وذلك بعد إضافة إمكانية تقديم استئناف آخر وما له من تأثير على الإطار الزمني للإجراءات.

غير أن مذكرة"المستأنف الآخر"، ورغم أنها تخضع لذات الشكل المطلوب في مذكرة المستأنف الأصلي إلا أن تقديمها يكون خلال (15) يوما من إيداع التصريح بالاستئناف، وتُبلغ نسخٌ منها لأطراف الخلاف والأطراف الثالثة فيه، وكانت هذه 'المذكرة' قبل اعتماد 'الاستئناف الآخر' بمثابة هذا الأخير من جانب المستأنف عليه، يَرُدُّ من خلالها على ادعاءات المستأنف في مذكرته[3].

---

1 ـ أنظر ملحق رقم (03) مذكرتنا هذه، ص136.

2 - Voir ; La règle (21/1) de PTA.

3 - Voir ; Document: (WT/AB/WP/W/9), in. www.wto.org.

ب) ــ شكل مذكرة المستأنف:

تتخذ مذكرات المستأنفين، التي يقدمها "المستأنف الأصلي"و"المستأنف الآخر"، شكل موحدا ومحدد لها في إجراءات المراجعة[1]، التي تشترط فيها أن تكون مؤرخة وموقعة من الطرف الذي قدمها وأن تتضمن زيادة على ذلك:

1. عرضاً مُدققاً لأسباب الاستئناف، وكذا الادعاءات المتعلقة بالأخطاء في المسائل القانونية التي يغطيها تقرير الفريق الخاص، وبالتفسيرات القانونية التي قدمها الفريق والأدلة القانونية التي اعتمدها.
2. عرضا مدققاً لأحكام الاتفاقات المعنية وأية مصادر قانونية أخرى معتمد عليها.
3. طبيعة القرار المطلوب إصداره.

فمذكرة المستأنفين المقدمة بهذا الشكل، بمثابة تفصيل لما تضمنه التصريح بالاستئناف، حيث تُفصل المذكرة وبتدقيق ما كان موجزاً في التصريح بالاستئناف، وخصوصا حول أسباب تقديم الاستئناف والأخطاء المحتج على الوقوع فيها، وكذا الأحكام المعنية بالتطبيق أو.التفسير المدعمة بالأدلة القانونية، كما يدرج المستأنف من خلال مذكرته هذه طلباته بخصوص التقرير.

وهكذا فإن مذكرة المستأنف تحدد الإجراءات بوضوح، وتمكن الأطراف الأخرى تحضير مذكراتها ودفاعها بما يدعم العدالة ومبدأ الوجاهية ويحقق السير الحسن للإجراءات، كما تمكن المذكرات مقدمها من تكملة النقص، واستدراك الغموض الذي يكون قد اعترى تصريحه بالاستئناف.

ثانيا : مذكرات المستأنف عليهم

"المستأنف عليه" ليس دوما من رُفع الاستئناف في مواجهته أو من لم يقدم استئنافا، طالما أن الاستئناف في إطار المنظمة يُرفع ضد تقرير الفريق الخاص، وأن الفصل فيه قد يؤثر في أطراف الخلاف الأصليين، ويكون المستأنف عليه بذلك؛ هو الطرف في الخلاف الذي قدم استئنافاً ثانٍ، ورغم أن إجراءات المراجعة بالاستئناف قد عرفته إلا أن هذا التعريف إحاليٌ[2].

وتعطي إجراءات المراجعة لكل طرف في الخلاف يريد الرد على الادعاءات أو الاحتجاجات الواردة في مذكرة "المستأنف"، أن يودع خلال (25) يوما من إيداع التصريح بالاستئناف مذكرة مكتوبة وفقا للشكل المحدد إجراءات المراجعة لدى أمانة جهاز الاستئناف، على أن تبلغ نسخ منها

---

1 - Voir ; La règle (21/1) de PTA.

2 - Voir ; La règle (01) de PTA.

ـ تعرف القاعدة (01) من إجراءات المراجعة المستأنف عليه، أنه:"كل طرف في الخلاف أودع مذكرة وفقا لنص القاعدة (22) أو القاعدة (04/23) من إجراءات المراجعة".

للمستأنف، الأطراف الأخرى في الخلاف والأطراف الثالثة فيه، وأن تكون مؤرخة وموقعة ممن قدمها[1]، على أن تتضمن:

1. عرضا مدققا لأسباب الاعتراض على الادعاءات والاحتجاجات الخاصة بالأخطاء المتعلقة بالمسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق الخاص أو التفسيرات القانونية التي توصل إليها، وكذا النتائج والاستنتاجات التي خرج بها، والتي تضمنتها مذكرة المستأنف، وكذا الأدلة القانونية المعتمدة.
2. قبول أو معارضة الأسباب التي قدمها المستأنف في مذكرته.
3. عرض مدقق لأحكام الاتفاقات المعنية، وأية مصادر قانونية أخرى تم اعتمادها.
4. طبيعة القرار المطلوب إصداره.

وبهذا تكون إجراءات المراجعة قد أوضحت الجانب الشكلي لمذكرة المستأنف عليه، وأشارت إلى مضمونها، ويمكن اعتبارها انطلاقا من نص القاعدة (1/22)، كـرد على مذكرة المستأنف. وإذا كانت هذه الأخيرة يخاصم من خلالها المستأنف تقرير الفريق الخاص، فإن مذكرة المستأنف عليه تخاصمها هي، خاصة إذا كان تقرير الفريق الخاص في صالح المستأنف عليه الذي يحدد من خلال مذكرته القرار المطلوب إصداره، والطلبات التي يقدمها من خلال مذكرته.

ثالثا : مذكرات المشاركين في الاستئناف *(participants)*

تعرف إجراءات المراجعة بالاستئناف"المشارك" في الاستئناف بالإحالة، وأنه:"كل طرف في الخلاف أودع تصريحا بالاستئناف طبقا لنص القاعدة (20)، أو تصريحا باستئناف آخر وفقا لنص القاعدة (23)"، ومذكرة المشارك في الاستئناف تعني كل من المستأنف والمستأنف عليه وكل طرف آخر في الخلاف، إذ تعطي إجراءات المراجعة لهذه الأطراف الرد على مذكرات المستأنف عليه وذلك في خلال (25) يوما من تقديم التصريح بالاستئناف، بموجب مذكرة مكتوبة ومحضرة وفقا للأشكال المحددة في المادة (2/22) من إجراءات المراجعة[2].

ولا تمنع هذه القاعدة أطراف الخلاف التي لم تودع مذكرات بعنوان القاعدة (27) ولا تصريحات"باستئناف آخر"بعنوان القاعدة (1/23)، من ممارسة الحق في تقديم تصريح باستئناف أصلي طبقا لنص (المادة 4/16) من مذكرة التفاهم، وفي حالة تقديم الاستئناف وفق هذه التشكيلات فإنه تضطلع مجموعة عمل واحدة نظر الاستئنافات المقدمة بخصوص تقرير الفريق الخاص[3].

1- Voir ; La règle (22/2) de PTA.
2- La règle (22/2) de PTA.
3- Voir ; Les règles (23/6), (22/5) de PTA.

وإذا كان الاستئناف جيء به ليبسط الإجراءات ويعزز النظام ككل، فهو بهذه الإمكانيات المتاحة لأطراف الخلاف، وفي ظل الارتضائية التي تميز النظام مجالٌ للتعقيد، وطول الإجراءات!

رابعا: مذكرات "صديق المحكمة" *(amicus curiae)*

ليس هناك في 'مذكرة التفاهم' ما يُشير إلى المذكرات"الصديقة" للمحكمة، ولا ما يحدد القواعد والإجراءات التي تُعامل بها هذه المذكرات، غير أن نص المادة (13) يفتح بابا لمثل هذه المذكرات، عند اقرار حق الفريق الخاص في طلب المعلومات من أية جهة. وقد فسر جهاز الاستئناف في إحدى اجتهاداته أن 'المذكرة' تجيز للأطراف تقديم مذكرات"صديقة" للمحكمة [1].

وبالمقابل حدد الجهاز إجراءات قبول هذه المذكرات، واشترط تقديمها من الأطراف الثالثة في الخلاف، معتمدا في ذلك على وظيفة الفرق الخاصة كمساعد مباشر لجهاز تسوية الخلافات للاضطلاع بمسؤولياته، اعتبارا من نصوص المواد 11، 12، 13 من 'المذكرة'، وأعطى الجهاز بذلك للفرق الخاصة حق قبول مثل هذه المذكرات، كما في قضية الجمبري[2].

واعتبر جهاز الاستئناف أنه حتى وإن لم يشملها نص المادة (13)، فإنه لا يوجد نص ما في 'المذكرة' يمنعه صراحة قبول مثل هذه المذكرات، خاصة وأن 'المذكرة' تُعطي الجهازَ سلطة واسعة حين يتعلق الأمر بوضع إجراءات عمله[3]، كما جاء في تقريره بشأن قضية (الـــو.م.أ.- "الصلب") رغم اختلاف الآراء حول قبول هذه المذكرات، بين قابل لها بشروط وبدونها وبين معارض [4].

إذ لا شك أن تقديم مثل هذه المذكرات يسمح بتدخل أطراف جديدة في الخلاف، ومن شأن هذا أن يتسبب في جوٍ من الاضطراب قد يمس بالطابع الحكومي للمنظمة، في الوقت الذي يحتاج فيه حسم الخلاف قدراً من الصفاء. لذلك فإنه من الأفضل ترك الحرية لطرفي الخلاف - دون الأطراف الثالثة - في الاستعانة بالمذكرات "الصديقة" للمحكمة من أي منظمة أو جمعية أو أي شخص آخر لدعم موقفه القانوني، على أن ترفق مثل هذه المذكرات بمذكرة الطرف الذي طلبها، وبالمقابل يبقى للجهاز طلب ذلك، شريطة موافقة طرفي الخلاف - على الأقل- على أية مذكرة من هذه الجهات[5].

---

1 - صديق المحكمة (curiae amicus):"تعبير لاتيني مأخوذ من القانون الإنجليزي، ويطلق على المستشار الاستئنائي المتطوع الذي تدعوه المحكمة المختصة إلى جلسة المحاكمة بغية إعطاء آراء وملاحظات قد تنور القاضي، بالنظر إلى تخصصه في ميدان نشاط ما، أو بصفته خبيرا"! أنظر؛ عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- انظر تقرير جهاز الإستيئناف، صادر بتاريخ، 2000/11/18، ذكره؛ عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2 - « Rapport Crevettes »; « États-Unis - Prohibition a l'importation de certain crevettes et de certains produits à base de crevettes (WT/DS58/AB/R)», Rapport d'appel du 12/10/1998, Cité par ;
- عبد الحميد الأحدب، مرجع سبق ذكره، ص 13.

3 - L'art (17/9) du MARD.

4 - انظر أكثر، عبد الحميد الأحدب،"دراسة حول تحسين نظام تسوية المنازعات..."! مرجع سبق ذكره، ص ص14- 15.

5 - المرجع نفسه، ص ص15- 16.

الفقرة II: التأثير على الإجراءات

تُقدم الأطراف عند لجوئها إلى جهاز الاستئناف الدائم تصريحات بالاستئناف، وتُدعمها بالمذكرات المختلفة التي يتولى الجهاز على ضوئها تحضير تقريره، فهل يكفِ الأطراف تدخُلها بهذه الوسائل فقط، أم تتطلب الإجراءات حضورها جلسات الجهاز والمرافعة خلالها، واستعمال حتى هيئات للدفاع إلى جانب ممثليها الحكوميين، رغم أن جهاز الاستئناف بمثابة"محكمة نقض" أو قانون ؟

ويضع الجهاز إجراءات عمله ولا يُشاركه أطراف الخلاف في ذلك بخلاف الفرق الخاصة التي تضع في كل مرة إجراءات عملها وبمشاركة الأطراف [1]، وإذا كانت الأطراف تشارك فعلا في وضع الإجراءات عند اعتمادها، فهل يكون لها مجال لمراقبة الجهاز فيما بعد، وما سلطة مجموعة العمل في استكمال إجراءات المراجعة مع نية أحد الأطراف التخلي عن الاستئناف بطريق مباشر أو غير مباشر؟

وإذا كان الفصل في التقرير يتم وفق الإجراءات السابقة بتقديم المذكرات والبيانات، وحضور جلسة الاستئناف بممثلين حكوميين أو غيرهم، ليتولى جهاز الاستئناف على ضوئها، إقرار الحل وإصدار التقرير الذي يراه، فإن الأهم في دراسة إجراءات المراجعة هو كذلك تلك المسائل التي قد تعترض المراجعة، وخاصة إذا وقع تخلف عن الحضور من الأطراف أو بعضهم (أولا)، أو تنازل أحدهم عن الاستئناف (ثانيا)، أو اعترض على أعضاء مجموعة العمل وطلب ردها (ثالثا).

أولا: التخلف عن الحضور

تظهر قواعد الحضور والغياب ذات أهمية بخصوص الاستئناف واتصال أطرافه المستمر به، وإذا كان جهاز الاستئناف يتداول ويتخذ تقاريره في منأى عن أطراف الاستئناف، ومنها الأطراف الأصلية في الخلاف، فإن هذا لا يمنع الجهاز من خلال مجموعة العمل التي اختيرت للمراجعة، أن يطلب في أي وقت أثناء الاستئناف تقديم مذكرات إضافية من الأطراف، أو طرح أسئلة شفوية أو مكتوبة على أي مشارك في الاستئناف[2]، بل ويحدد الآجال التي يجب أن تقدم خلالها الأطراف أجوبتها الشفوية أو المكتوبة.

الأصل أن للأطراف سلطة واسعة في استعمال آليات المنظمة جميعها ومنها جهاز الاستئناف الدائم، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، وعلى الأقل فالإجراءات محفوفة بإطار زمني وأخلاقي متميز! ولما كانت الأطراف مخيرة وغير مجبرة على سلوك مرحلة الاستئناف، وبالتالي فهي حرة في تقديم المذكرات وحضور الجلسات، فلها أن تتخلى في أي وقت كما سيأتي عن الاستئناف بتخلفها عنه.

---

1 - L'art (17/9) du MARD.
2 - Voir ; La règle (28) de PTA.

وإذا كان من صالح الأطراف المتضررة حضور الجلسات لدعم ادعاءاتها، فإن تخلف أي مشارك عن الجلسة يُثير مسألة مصير الاستئناف ذاته ومدى إمكانية التمادي فيه، حماية لمصلحة أعضاء المنظمة جميعها، خاصة وأن الخلافات في إطار اتفاقاتها لها بعد واسع وأكثر تعقيدا وإثارة، وأنها تتعلق بأعمال قانونية اتخذتها عادة سلطات عامة داخل الدول، بل وترتبط حتى بالخريطة الجيو ـ سياسية[1].

إن مجموعة العمل المكلفة بنظر الاستئناف لها السلطة في إصدار القرار الذي تراه ملائما ومناسبا، عند تخلف أحد أطراف الاستئناف عن حضور جلسة الاستئناف، وذلك بعد أخذها "رأيا استشاريا" من الأطراف المشاركة الأخرى في الاستئناف دون أن يكون هذا الرأي ملزما لها[2].

وقد تتخذ مجموعة العمل قرارها بإلغاء الاستئناف، وبالتالي اعتباره "كأن لم يكن"، إذا رأت أن ذلك هو القرار المناسب لتخلف مشارك ما عن الاستئناف، وخاصة إذا كان هو صاحب المصلحة الذي قدم تصريحا بالاستئناف، أو أبلغ جهاز الاستئناف بتنازله عن الاستئناف ، فما مصير قضية التقرير محل الاستئناف، وهل تحل بإعادتها من جديد أمام الفريق الخاص ثم جهاز الاستئناف لتعاد الدورة من جديد، ويعمر بذلك الخلاف[3]، بما يُعيب نظام التسوية ككل !

ويكون المشارك في الخلاف في حالة تخلف عن الحضور، إذا لم يودع مذكراته في الآجال المحددة، أو لَمْ يحضر الجلسة المقررة للاستئناف رغم تلقيه التبليغ في وقته، أو أنه لَمْ يُقدم الأجوبة والطلبات التي طلبتها مجموعة العمل منه في الآجال التي حددتها له[4].

ثانيا: التنازل عن الاستئناف

إذا كان التوصل لحل الخلاف بين أطرافه بالاتفاق يُنْهيه، ويَستوجب إعلام جهاز تسوية الخلافات، والمجالس واللجان - التابعة للمنظمة- ذات الصلة بالخلاف به، فإنه يُشترط من باب أولى بشأن الخلافات التي كانت محل استئناف أن يعلم جهاز الاستئناف بذلك[5].

وتظهر نهاية الخلاف عاديةً بالاستئناف، عند توصل جهاز الاستئناف إلى إقرار الحـــل وإصدار توصياته، التي تُقبل من الأطراف دون أية شروط بمجرد اعتمادها من جهاز تسوية الخلافات، إلا أنه بالمقابل قد تتخلى أطراف الخلاف "المستأنفة" عن الاستئناف، وذلك بالتنازل عن ادعاءاتها وطلباتها في أي وقت شاءت أثناء سير إجراءات الاستئناف.

---

1 ـ هند بن عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص193- 194.

2 - Voir ; La règle (29) de PTA.

3 - La règle (29) de PTA.

4 - La règle (28/1) de PTA.

5 - Voir ; L'art (03/6) du MARD, et la règle (30) de PTA.

ويُبلغ جهاز الاستئناف بذلك، ويقوم بدوره فورا بتبليغ جهاز تسوية الخلافات، الذي يتخذ ما هو ضروري مع هذه المسألة، حيث يصبح الاستئناف كأن لم يكن وما على جهاز التسوية إلا اعتماد تقارير الفرق الخاصة.

ويُلجأُ إلى التنازل عن الاستئناف عند قبول العضو ما جاء في تقرير الفريق الخاص، ويظهر كتعبيرٍ عن النية في تنفيذ التوصيات التي جاء بها، أو رأى المتنازل أنه قد خسر القضية ولا جدوى من الاستمرار في إجراءات تُثْقِل كاهله لما تتطلبه من تكاليف، أو إذا سلكت الأطراف المسلك التشاوري واقترب أن يُعطي حله للخلاف، إذ لا حاجة للتقاضي مع وجود الحل الودي.

ثالثا: تأثير الأطراف على هيئة الحكم

تحكم قواعد السلوك (*règles de conduite*) المتعلقة بمذكرة التفاهم والمدرجة في الملحق (II) لإجراءات المراجعة أعضاء جهاز الاستئناف، على غرار الأعضاء الأخرى في الفرق الخاصة وفرق الخبراء، ومستخدمي المنظمة، وهي قواعد أخلاقية لممارسة العضوية في أجهزة "المنظمة".

وكما أسلفنا في الفصل الأول[1]، فإن العضو في جهاز الاستئناف قد يكون في حالة من الحالات التي تستدعي إعفاءه، ليس بالاستناد إلى لعجزه الدائم أو المؤقت وهي حالات واردة، ولكن لمخاصمته من الأطراف المشاركة في الاستئناف لشبهة في وجوده ضمن مجموعة عمل تتولى مراجعة تقرير الفريق، وذلك لوجود علاقات ومصالح مباشرة أو غير مباشرة تربطه بالخلاف[2].

فلكل طرف في خلاف ما، يحوز أو يمكنه حيازة دليل قاطع على انتهاك أحد الأعضاء أو بعضهم في مجموعة العمل التزاماتهم بقواعد الاستقلالية والحياد والنزاهة والحفاظ على السرية التي تميز نظام المنظمة ككل، والتي تعهدوا بها قبل تأدية وظائفهم - تجنبا للمطالبة وفي كل مرة بإبعاد بعض أعضاء المجموعات من المشاركة في عملية المراجعة- من خلال تصريح مكتوب بذلك، تقديم هذا الدليل إلى رئيس جهاز تسوية الخلافات، وكذا المدير العام للمنظمة، و إلى جهاز الاستئناف[3].

ويبقى الدليل محاطاً بالسرية، ويُدعم بتصريحات وأداءات يمين من الأشخاص التي لها فعلا هذا الدليل، أو كان بإمكانها تحصيله أو تعتقد بصحته، ويُقدم فوراً كلما كان ذلك ممكنا بمجرد العلم به

---

1 - أنظر مذكرتنا هذه، ص27.

2 - قد تكون هذه المصالح مالية كالاستثمارات أو القروض أو الأسهم والسندات، وقد تكون تجارية أو مهنية أو تمثيلية، وكذلك المصالح العائلية، وهذا الحكم قد ينصب على جهات أخرى من غير أعضاء الجهاز وخاصة أعضاء أمانته.

- Voir ; L'annexe (02) de l'Annexe (II) de PTA, Document (WT/AB/WP/5), portant les règles de conduite relatives au Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends (RC- MARD), www.wto.org.

3 - La règle (08/1) de RC- MARD.

- بخصوص استمارة التصريح أنظر الملحق رقم (05)، مذكرتنا هذه، ص 138.

أو بتداعياته، وذلك قبل تعميم تقرير جهاز الاستئناف على أعضاء المنظمة لتحضير اعتماده، ويقدم الادعاء بعرضٍ مكتوبٍ يتضمن الوقائع والظروف الملابسة للقضية.

ويمكن لأعضاء أخرى من غير الأطراف في الاستئناف تحوز أدلة أو يمكنها حيازتها، أن تزود بها أطراف الخلاف، وذلك تعزيزاً لنظام تسوية الخلافات، وحمايةً لمبادئ وقواعد النزاهة، الاستقلالية والحياد التي تميزه، وإذا لم يتأخر الطرف المشارك في الاستئناف في تقدم مثل هذه الأدلة عندما يكون ذلك ممكنا، فعليه أن يوضح الأسباب التي حالت دون ذلك والتي يأخذها جهاز الاستئناف بعين الاعتبار عند قبوله أو رفضه دليلاً ما فيما بعد[1].

وإذا كان الدليل المقدم موجهٌ ضد عضو امتنع عن التصريح بالمصالح أو العلاقات التي تربطه بخلاف ما، فإن تقصيره هذا لا يمكن التمسك به لاعتبار العضو قد خالف قواعد السلوك، ولا يشكل بذلك سببا كافيا لرده، ما لم يتمكن الطرف الطاعن من تقديم دليل قاطع بشأن التزام العضو مبادئ وقواعد نظام التسوية، وقواعد السلوك.

ويبلغ الدليل إلى رئيس جهاز تسوية الخلافات، وكذا إلى المدير العام للمنظمة وإلى الطرف الآخر في الخلاف[2]، وإلى جهاز الاستئناف، ويقوم هذا الأخير بتبليغ العضو المعني بذلك، والذي قد يقدم استقالته، أو يعفى من تشكيل مجموعات العمل من جهاز الاستئناف الذي يصدر قراره بشأنه مدعما بالمعلومات الكافية. وتُتبع لاستخلاف العضو المعفي من عضوية جهاز الاستئناف، الإجراءات الخاصة بالاستخلاف المتضمنة في "مذكرة التفاهم"، وإجراءات المراجعة بالاستئناف[3].

المبحث الثاني

إقرار حل الخلاف وتنفيذه

بغية إقرار حل للخلاف المتضمن في التقرير الفريق الخاص المستأنف، وتحسين الشكل القانوني للتقرير، يتولى جهاز الاستئناف إن طلب منه، مراجعة التقرير في جلسة "محاكمة" تنشطها مجموعة عمل تختار من بين أعضاء جهاز الاستئناف. وتضع هذه المجموعة مخطط عملها في جدول زمني تحدد من خلاله آجال ومواعيد كل مرحلة من مراحل المراجعة بالاستئناف، مع الأخذ في الاعتبار نوع الاستئناف، حيث تتداول هذه المجموعة وتصدر هي الأخرى تقريرا باسم جهاز الاستئناف.

---

1 - Voir ; La règle (08/1) de RC- MARD.
2 - Voir ; La règle (08/14) de RC- MARD.
3 - Voir ; Les règles ; (08/17) et (08/18) de RC- MARD.

وهكذا تنتهي مهمة جهاز الاستئناف بإصداره تقريرا لا يكون ذا قيمة ما لَمْ يُقره ويتبناه جهاز التسوية ويصدر قراره باعتماده، لتنتهي المراجعة بإصدار قرار (**المطلب الأول**)، يسهر جهاز التسوية على تنفيذه وما تضمنته من توصيات، كما تقضي بذلك "مذكرة التفاهم"(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

انتهاء المراجعة بإصدار قرار

يكون إقرار حل الخلاف الذي كان تقرير الفريق الخاص الصادر بشأنه محلا للمراجعة أمام جهاز الاستئناف بعد انتهاء مراجعته من مجموعة العمل المعهود لها ذلك[1]، ويتولى جهاز الاستئناف مراجعة التقرير، وينتهي من مهامه بإصداره هو الآخر تقريرا (**الفرع الأول**)، وتقوم مجموعة العمل بمراجعة التقرير، وتفرغ عملها في شكل تقرير مكتوب وموقع من أعضائها، تقر من خلاله أو تعدل أو تنقض ما ذهب إليه الفريق الخاص في تقريره، وهو عمل قانوني غير ملزم ما لم يتم اعتماده، لتطرح المسألة بخصوص طبيعته القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إصدار تقرير الاستئناف

تنتهي مهمة جهاز الاستئناف في مراجعة تقرير ما، بإصدار مجموعة العمل التي تتولى ذلك تقريرها، ويتطلب إصدار التقرير ضرورة عقد "جلسة" لمراجعة تقرير الفريق الخاص، تستأثر خلالها المجموعة بفحص التقرير ومعالجة مختلف المسائل التي يطرحها (**الفقرة I**)، ويسمح عقد جلسة المراجعة للمجموعة بالتداول وإصدار التقرير والتحكم في مجريات المراجعة(**الفقرة II**).

الفقرة I: انعقاد جلسة الاستئناف

تتم المراجعة بالاستئناف في إطار جلسة تعقد في خلال 35 إلى 45 يوما من تاريخ التصريح بالاستئناف، وتنشطها مجموعة عمل تختار للنظر في الاستئناف، إلى جانب ممثلي الأطراف المعنية بالاستئناف والأطراف المشاركة فيه[2]، كجهة الحكم التي ستضطلع بمهمة مراجعة التقرير وإدارة هذه الجلسة (**أولا**). وتقوم مجموعة العمل بمجرد اختيارها وتكليفها بمهمتها بوضع مخطط عملها المناسب لموضوع الخلاف المتضمن في التقرير، وتبلغه إلى الأطراف المعنية (**ثانيا**)، ليقوم جهاز تسوية الخلافات بنقل ملف القضية أمامها (**ثالثا**).

1- تتقيد مجموعة العمل بالآجال الممنوحة لها بحسب نوع الاستئناف، وهي كقاعدة عامة (60) يوما، وإن تعذر تقديم التقرير خلال هذه المدة وجب على جهاز الاستئناف إخطار جهاز تسوية الخلافات بذلك، مقدما الأسباب الداعية لتأخير تقديم تقريره، ومحددا في ذات الوقت المدة التي يتمكن خلالها من تقديم تقريره، والتي يجب وفي جميع الحالات ألا تتجاوز (90) يوما.
- Voir également; L'art (17/5) du MARD.

2- الأطراف المشاركة؛ هي الأطراف التي قدمت أمام جهاز الاستئناف تصريحا بالاستئناف طبقا للقاعدة(20) أو (23)، أو مذكرة طبقا للقاعدة (22) أو (4/23) من إجراءات المراجعة بالاستئناف.

أولا: اختيار مجموعة العمل

تراجع التقارير من خلال مجموعات عمل، ومجموعة العمل تعبر عن "الأعضاء الثلاثة"من بين أعضاء جهاز الاستئناف"السبعة"، المختارة لمراجعة تقرير فريق خاص ما في القضية الواحدة [1].

ويتم اختيار أعضاء المجموعات بالتناوب، ويُستعمل في هذا الإطار الاختيار الجزائي، وأي مبدأ يضمن مشاركة الجميع في تشكيل المجموعات ومهما كان انتماؤهم الوطني، بمعنى حتى وإن كانت القضايا تعني بلدانهم، ما لم يكن العضو في حالة من الحالات التي لا تسمح له بمزاولة العضوية في مجموعة العمل[2]، وهذا لتغطية مختلف التقارير بتشكيل عدة مجموعات، ولاختيار أعضائها من بين الأحسن والأكثر تخصصا وكفاءة في موضوع الخلاف الذي صدر بشأنه تقرير الفريق الخاص [3].

وتنتخب مجموعة العمل من بين أعضاءها الثلاثة رئيسا لها، يتولى ترأس جلساتها والتنسيق داخلها والإشراف على سير الإجراءات والاجتماعات وتحرير التقارير. وفي حالة عدم تمكن الرئيس كأي عضو آخر الاستمرار في تأدية مهمته يتم استخلافه وفق الأحكام الواردة في "المذكرة"، ليتم انتخاب رئيس جديد من الأعضاء [4]، إذ بصفتهم أعضاءً في جهاز الاستئناف، فإن الأحكام المطبقة عليهم بهذه الصفة تنطبق عليهم بصفتهم أعضاء في مجموعة العمل.

ثانيا: وضع مخطط العمل وتبليغ الأطراف

تتولى مجموعة العمل المختارة لمراجعة تقرير ما وضع مخطط عملها فورا، وبمجرد التصريح بالاستئناف وإخطار جهاز تسوية الخلافات بذلك وتحديد تشكيلتها بما يناسب طبيعة الخلاف موضوع التقرير، آخذة في الاعتبار الآجال المحددة في إجراءات المراجعة[5].

ويتضمن مخطط العمل على وجه الخصوص، تحديد مواعيد إيداع الوثائق؛ من تصريحات بالاستئناف ومذكرات أو عروض مكتوبة مقدمة من الأطراف المشاركة في الاستئناف، وكذا ضبط جدول عمل المجموعة، وإن أمكن تحديد تاريخ عقد جلسة الاستئناف ووضع إطارها العملي والزمني بما يلائم الخلاف وتداعياته[6]، وخاصة ما تعلق بالحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، وكذا حالات الدعم المحظور[7].

---

1 - Voir; L'art (17/1) du MARD.

2- انظر مذكرتنا هذه، ص26 وما بعدها.

- Voir également ; La règle (06) de PTA, l'art (17/1) du MARD.

3- هند بن عمار، مرجع سبق ذكره، ص98.

4 - Voir; Les règles (07/1), (07/2) et (13) de PTA.

5 - Voir; La règle (26/1) de PTA.

6 - Voir; La règle (26/2) de PTA.

7- Les arts; (04/9) du MARD, (04/9) du SMC.

وبمجرد الفراغ من إعداد مخطط العمل، تتولى أمانة جهاز الاستئناف على الفور تبليغ نسخ منه إلى المستأنف، أطراف الخلاف، والأطراف الثالثة فيه[1]، وإعلامها بذلك بموعد الاستئناف؛ وإذا لم يرد في المخطط هذا الموعد تتولى الأمانة تبليغه إلى جميع الأطراف المشاركة في الاستئناف[2].

ثالثا: نقل ملف القضية

يتم التصريح بالاستئناف موازاة مع توجيه إخطار مكتوب إلى جهاز تسوية الخلافات[3]، حيث يعلم رئيسه مدير المنظمة بذلك، وعلى الفور يقوم هذا الأخير بالإشراف على نقل الملف الكامل المتعلق بإجراءات عمل الفريق الخاص المعني بالتقرير محل المراجعة بالاستئناف، إلى جهاز الاستئناف الذي يضعه بدوره بين يدي مجموعة العمل التي ستراجع التقرير[4]، ويتكون هذا الملف عموما من:

1. المذكرات المكتوبة، والدفوع المقدمة، وكذا الأدلة المرفقة بها التي قدمتها أطراف الخلاف والأطراف الثالثة فيه.
2. أدلة الإثبات المكتوبة المقدمة في اجتماعات الفريق الخاص، من أطراف الخلاف والأطراف الثالثة فيه، وكذا التسجيلات الصوتية لهذه الاجتماعات، والأجوبة المكتوبة والأسئلة المطروحة في اجتماعات الفريق الخاص.
3. الرسالة المتعلقة بالخلاف، والمقدمة أمام الفريق الخاص، التي تم تبادلها بين الفريق الخاص أو أمانة المنظمة، وأطراف الخلاف أو الأطراف الثالثة فيه.
4. أية وثيقة أخرى قدمت أمام الفريق الخاص.

ويتم نقل الملف أمام جهاز الاستئناف، حتى يتسنى لمجموعة العمل المكلفة بمراجعة تقرير الفريق الخاص الإطلاع على الإجراءات السابقة التي قام بها الفريق الخاص عند نظر في الخلاف.

الفقرة II: المداولة وإصدار التقارير

وهو ينظر في التقرير المعروض عليه للمراجعة، يعتمد جهاز الاستئناف بالإضافة إلى تقرير الفريق الخاص محل المراجعة، على ما صرح به أطراف الخلاف في استئنافاتهم، ومذكراتهم المكتوبة المقدمة تدعيما لهذه التصريحات أو تلك التي طلبتها مجموعة العمل المعهود لها الفصل في التقرير، وكذا التصريحات الشفوية التي أدلت بها الأطراف أمام مجموعة العمل أثناء جلسة الاستئناف.

---

1 - Voir ; La règle (26/4) de PTA.
2 - Voir; La règle (27/2) de PTA.
3 - حول الإخطار و التصريح بالاستئناف، أنظر مذكرتنا هذه، ص76 وما بعدها.
4 - Voir ; La règle (25/1) de PTA.

يتخذ جهاز الاستئناف من خلال مجموعات عمله بعد مداولاتها تقارير بالإجماع كلما كان ذلك ممكنا، أو بأغلبية الأصوات على الأقل إن تعذر ذلك، وكما جاء في 'المذكرة'، فإن جهاز الاستئناف يضع تقاريره دون حضور أطراف الخلاف، وعلى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة له[1].

وبنص المادة (1/17) من"مذكرة التفاهم"، فإنه يخصص ثلاثة فقط من أعضاء جهاز الاستئناف لنظر القضية الواحدة، وذلك في شكل مجموعة عمل تنفرد بالتداول وتحضير التقرير **(أولا)** مع إشراك الأعضاء الأربعة الأخرى، وأخذ رأيها في تقرير الحل الذي توصلت إليه المجموعة **(ثانيا)**.

أولا : انفراد مجموعة العمل بتحضير التقارير

توزع تقارير الفرق الخاصة محل المراجعة بالاستئناف على أعضاء جهاز الاستئناف، التي تنتظم في شكل مجموعات عمل متغايرة، تختار جزافيا، وباعتماد معايير التخصص وانتفاء المصالح والعلاقات المباشرة، وغير المباشرة لأعضاء المجموعات بقضايا الخلافات موضوع التقارير.

وتنفرد الأعضاء الثلاثة معا بمراجعة تقرير الفريق الخاص، حيث تضع رُزنامة عمل، تحدد فيها على الخصوص ميعاد عقد الجلسة، ومختلف المواعيد الأخرى آخذة في الاعتبار طبيعة الاستئناف، ما إذا كانت في حالة عادية أم في حالة استعجال أو دعم محظور، حيث تخضع مجموعة العمل كل نوع من أنواع الاستئنافات إلى الأحكام الملائمة لها.

ويعتمد جهاز الاستئناف من أجل مراجعة تقارير الفرق الخاصة على مجموعات صغيرة بهذا الشكل تضم ثلاثة (03) أعضاء فقط من أعضائه، حتى يتمكن من تغطية عدة قضايا بالتوازي، وفي أقصر مدة زمنية ممكنة، ودون أن تطرح مسألة اتخاذ القرار سواء بالإجماع أو إن اقتضى الأمر بالأغلبية بسيطة، ولا مسألة تساوي الأصوات وترجيح صوت الرئيس.

وكما هي الحال فيما يخص الفرق الخاصة التي تتألف هي الأخرى من ثلاثة(03) أعضاء، أو من خمسة (05) كأقصى حد، أو كما الحال فيما يخص فرق التحكيم التي كما أسلفنا قد تتولاه الفرق الخاصة، أو محكم فرد أو مجموعة أفرا بعدد "وتر" لا يتعدى خمسة أفراد[2].

واستنادا إلى نص المادة (1/17) من 'المذكرة'، فإن التقارير التي تتخذ بشأن القضايا المستأنفة تتولاها مجموعة العمل المعينة لنظرها[3]، التي لا تذخر أيّ جهد لاتخاذ القرارات بالإجماع، فإن تعذر

---

1 - Voir ; L'art (17/10) du MARD qui dispose : «Les travaux de l'organe d'appel seront confidentiels. Les rapports de l'Organe d'appel seront rédigés sans que les parties au différend soient présentes et au vu des renseignements fournis et des déclarations faites ».

2 - سيد أحمد محمود، "آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة ..."، مرجع سبق ذكره، ص 335.

3 - تبقى القضايا الأخرى خارج مجال الاستئناف، تتخذ على مستوى جهاز الاستئناف في مجموعه، وهي تلك المتعلقة بالسياسة، التطبيق والإجراءات.
- Voir également ; Les règles (03/2), (04/1) de PTA.

ذلك فبأغلبية الأصوات، إذ أن"العدد الوتر" للمجموعة يسهل هذه المسألة، غير أن هذا لا يستبعد مساهمة الأعضاء الأربعة الأخرى لجهاز الاستئناف في اتخاذ القرار، ولو بشكل غير مباشر من خلال الاستشارة التي تقوم بها أعضاء المجموعة بخصوص مشروعها حول تقرير الحل[1].

ثانيا : مساهمة بقية الأعضاء في التقرير

إذا كانت القاعدة (1/03) من إجراءات المراجعة تقضي استنادا إلى المادة (1/17) من مذكرة التفاهم، بانفراد مجموعة العمل في اتخاذ القرار الذي تراه بشأن التقارير المستأنفة أمامها، فإن إجراءات المراجعة ذاتها، تشير إلى المشاركة "العامة" لأعضاء جهاز الاستئناف "السبعة" في أعمال الجهاز، وهذا لضمان الوحدة والتجانس في عملية اتخاذ القرارات[2].

ويجتمع الجهاز دوريا بجميع أعضائه من أجل النظر في المسائل خارج مجال المراجعة بالاستئناف بخصوص مسائل السياسة، التطبيق والإجراءات، واقتراح التعديلات، ويتصل أعضاء جهاز الاستئناف بكل قضية من القضايا، سواء بمتابعة نشاطات تسوية الخلافات وخاصة ما تعلق بالاستئناف، أو بتلقي الوثائق المتعقلة بكل قضية يكون التقرير الصادر بشأنها محلا للمراجعة بالاستئناف في كل مرة.

وحتى يُضمن تحقيق أهداف الجهاز، فإن مجموعة العمل المكلفة بمراجعة تقرير ما، وقبل اتخاذ قرارها بشأنه، وتحرير تقريرها وتعميمه على أعضاء المنظمة لتحضير الفصل في مسألة اعتماده، تقوم بعرض مشروعها على بقية أعضاء الجهاز، حيث يتم تبادل وجهات النظر بخصوص التقرير.

ذلك أن التقرير يُنسب في الأخير إلى جهاز الاستئناف، ويُعبر عن أعضاء الجهاز جميعهم، ثم أن من شأن هذه الاستشارة تحسين جوانب التقرير، خاصة وأن تخصصات الأعضاء متنوعة، وموضوعات القضايا متشعبة، وأن هذه التقارير لا تقبل أية مراجعة، بل تكون نافذة بمجرد تبنيها من المجلس العام للمنظمة وتقبل من دون أية شروط[3].

وبالرجوع إلى القاعدة (11) من إجراءات المراجعة، فالعضو المعفي من المشاركة في تكوين مجموعات العمل وبالتالي المشاركة في أعمال المراجعة بالاستئناف، يكون مَعفياً كذلك من المشورة التي تقوم بها مجموعة العمل مع بقية الأعضاء في الجهاز[4].

---

1 - Voir ; La règle (03/3) de PTA.
- Voir également ; La règle (04/1) de PTA qui dispose : «....les membres se réuniront périodiquement pour examiner les questions de politique, de pratique et de procédure ».

2 - Voir ; La règle (04/1) de PTA.

3 - Voir ; L'art (17/14) du MARD.

4 - يكون العضو معفيا من المشورة، لإعفائه من عضوية جهاز الاستئناف، طبقا لنص القاعدة 3/04 بالاستناد إلى الفقرتين 02 و 03 من القاعدة 11 من إجراءات المراجعة، حول إعفاء العضو من المشاركة في الاستئناف، انظر مذكرتنا هذه، ص27.

ثالثا : إمكانية تصحيح الأخطاء المادية

يمكن بترخيص من مجموعة العمل لأي مشارك في الاستئناف تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الوثائق التي قدمتها، ومنها الأخطاء الطبوغرافية واللغوية، أو عبارات وأرقام لم توضع في محلها، وذلك بموجب "طلب تصحيح" توضح من خلاله الأخطاء المعنية بالتصحيح، ويقدم إلى أمانة جهاز الاستئناف في خلال (30) يوما على الأكثر من تاريخ إيداع التصريح الاستئناف.

على أن تُوجه نسخة منه إلى أطراف الخلاف الأخرى، الأطراف المشاركة، الأطراف الثالثة والأطراف المشاركة الأخرى في الاستئناف، التي لها أن تقدم ملاحظاتها المكتوبة حول هذا طلب التصحيح، كما تُبلغ مجموعة العمل قرارها بخصوص طلب التصحيح إلى هذه الأطراف [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتقارير الاستئناف

تنتهي مراجعة جهاز الاستئناف لتقرير الفريق الخاص بإصداره تقريرا، يبقى دون قيمة إلزامية ما لم يُعطِ جهاز تسوية الخلافات رأيه الايجابي فيه باعتماده، بصفته المشرف العام على جميع مراحل تسوية الخلافات ومنها المراجعة الاستئناف.

فتقارير جهاز الاستئناف كتقارير الفرق الخاصة لا تُعبر عن أعمال قانونية نهائية نافذة بقدر ما تعبر عن جملة نتائج واستنتاجات تم التوصل إليها انطلاقا من تقرير الفريق وتداعيات الخلاف، بحكم أن جهاز الاستئناف كالفرق الخاصة ما هي إلا جهات مساعدة لمجلس عام المنظمة للاضطلاع بمسؤوليته في تسوية الخلافات.

ومن هذا المنطلق؛ فإن تنفيذ تقارير جهاز الاستئناف ليس فوريا ولا تلقائيا، باعتباره مجرد "مشروع قرار" يُقدم إلى جهاز تسوية الخلافات لاعتماده، وهذا يأخذنا إلى البحث عن طبيعة هذه التقارير (**الفقرة I**)، طالما أنه من الضروري اعتمادها حتى تكون نافذة (**الفقرة II**).

الفقرة I: طبيعة تقارير الاستئناف

الأصل أن يعالج جهاز الاستئناف تقرير الفريق الخاص الصادر بشأن قضية ما من جوانبه القانونية، إلا أنه عادة ما يمس الجوانب الوصفية للخلاف، ويعرض جهاز الاستئناف كذلك في تقريره النتائج والاستنتاجات والتفسيرات التي توصل إليها، وكذا توصياته إلى العضو المخالف بشأن تعديل الإجراءات التي اتخذها.

---

1 - Voir ; La règle (18/5) de PTA.

ويمكن لجهاز الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى التوصيات السبل التي تمكن العضو من تنفيذ هذه التوصيات[1]، حيث يتضمن عمله جملة توصياته إلى العضو المخالف وسُـبل تنفيذها، وتبدو طبيعة أعمال جهاز الاستئناف متميزة في شكلها (**أولا**)، ومضمونها (**ثانيا**).

أولا: شكل التقارير

تنص مذكرة التفاهم على أن يحدد الفريق الخاص، وجهاز الاستئناف الذي نظر الخلاف التدابير والإجراءات التي تتعارض مع الاتفاقات المشمولة للمنظمة، وعليه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء المخالف بما يتوافق والاتفاق ذو الصلة، حيث يصدر جهاز الاستئناف لهذا الغرض مجرد تقارير لا أحكام، رغم طبيعته "شبه القضائية"(أ)، وهذه التقارير لا تعدو أن تكون سوى جملة نتائج استنتاجات توصل إليها بخصوص الخلاف، وتوصيات وجهها إلى العضو المخالف (**ب**).

أ ــ تقارير لا أحكام:

جهاز الاستئناف لا يصدر أحكاما بقدر ما يقدم تقارير، تبدو كآراء لجهاز الاستئناف بخصوص تقارير الفرق الخاصة، إذ تتضمن جملة استنتاجات وتوصيات، وعند الاقتضاء مقترحات بخصوص تنفيذ هذه التوصيات[2]، دون أن يضيف الجهاز بواسطتها أو ينقص من حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة عن الاتفاقات المشمولة، كما تنص على ذلك المادة (2/03) من 'المذكرة'[3].

وتقدم التقارير إلى جهاز تسوية الخلافات لاعتمادها، حيث يتولى فحص مدى مشروعية وملاءمة الحلول التي قدمها جهاز الاستئناف في تقريره. ولعل هذه الوظيفة تُبرر استبعاد التكييف "القضائي" لجهاز الاستئناف، رغم أنه يعتمد في عمله قواعد وإجراءات ذات طابع "تنازعي"[4].

فمذكرة التفاهم وكذا إجراءات المراجعة، تشير أن عند معالجة الاستئناف إلى فكرة التقارير (*Rapports*) لا إلى الأحكام (*Arrêts*) أو القرارات (*Decisions*)، كأعمال قانونية تصدر عن جهاز الاستئناف، شبيهة بتلك التي تصدرها الفرق الخاصة، رغم أن عبارة "استئناف" تثير بعض الغموض لأنها تعبر عن إحدى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية!

ويَصدر التقرير عن أعضاء مجموعة العمل التي تتولى تحريره وإمضاءه بعد أخذ رأي بقية الأعضاء في الجهاز، ليتم بعدها تعميمه على أعضاء المنظمة لدراسته وتحضير الفصل في مسألة اعتماده عند اجتماعها في إطار المجلس العام للمنظمة المنعقد بصفته جهازا لتسوية الخلافات.

---

1 - محسن أحمد هلال، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2 - Dominique C : Patrick J ; Droit international économique, op. cit., p.82.

3 - عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 228.

4 - Dominique C : Patrick J; op. cit., p.82.

ب ــ التقارير جملة توصيات:

تظهر تقارير جهاز الاستئناف في مواجهة الأطراف، أنها كل ما يقدمه للعضو المعني من أوامر وتوصيات لتعديل الإجراءات والتدابير التي اتخذها مخالفة لما تقضي به اتفاقات المنظمة وجَعْلها تتوافق معها، وكذا السبل التي تكفل تنفيذ هذه التوصيات التي رأى الجهاز ضرورة الأخذ بها[1].

والتوصية بهذا المعنى؛ هي الدعوة الموجهة من جهاز الاستئناف إلى العضو المخالف لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تعديل وتكييف أنظمته القانونية بما يتوافق ومضمون اتفاقات المنظمة، وهي أوامر تُقبل دون شروط بمجرد اعتمادها من جهاز تسوية الخلافات.

ويمهر تقرير الاستئناف بالنتائج والاستنتاجات التي توصل إليها الجهاز بمناسبة مراجعته تقرير الفريق الخاص، الذي هو الآخر مجموع النتائج التي توصل إليها سلفاً، وهو ينظر الخلاف المعروض عليه. كما تتضمن تقارير الاستئناف آراء مختلف أعضاء جهاز الاستئناف فيما يخص تداعيات الخلاف عند تداولها، ومن دون ذكر أسمائهم صراحة[2].

ثانيا : طبيعة التقارير في مضمونها

جهاز الاستئناف كما أشار إلى ذلك المدير العام للمنظمة السيد/ *Renato rugiero* هو"هيئة قضائية عليا في نظام تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة"[3]، و هو كذلك- كما أسلفا- محكمة قانون، ووظيفته شبيهه بوظيفة محاكم "النقض" في النظم القضائية الداخلية.

فإذا كان الاستئناف في النظم القضائية الداخلية كطريق طعن يستهدف إصلاح الحكم الصادر عن الجهة أول درجة، من طرف جهة أعلى منها درجة، فإنه في إطار نظام "المنظمة" يستهدف، إقرار تقرير الفريق الخاص المعروض للمراجعة (أ)، أو تعديله (ب)، أو نقضه وبالتالي إلغائه (ج)[4].

أ ــ إقرار تقرير الفريق الخاص:

ينظر جهاز الاستئناف فيما ذهب إليه الفريق الخاص، ويصدر حكمه فيه بواسطة "تقرير"، وقد يستبعد جهاز الاستئناف ادعاءات الطرف المستأنف وطلباته، ويرفض بذلك ما جاء في تصريحه بالاستئناف وكذا في مذكراته، ويكون مقابل ذلك قد أقرّ ما ذهب إليه الفريق الخاص، وأيد ما توصل إليه من نتائج واستنتاجات، كما فعل تقريره بخصوص الدوريات[5].

---

1 - L'art (19) du MARD.

2 - Voir ; L'art (17/11) du MARD qui dispose : « Les avis exprimés dans le rapport de l'organe d'appel par les personnes faisant partie de cet organe seront anonymes ».

3 - Voir ; Communiqué de presse, n°37 du 13 décembre 1995, Secrétariat de l'OMC, 1995.

4 - L'art (17/13) dispose que : « L'organe d'appel pourra confirmer, modifier ou infirmer les constatations et les conclusions juridiques du groupe spécial ».

5 - جلال وفاء محمدين، "تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية: الخصائص- القواعد والإجراءات – التنفيذ"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، العدد الأول، 2001، ص173.

ويظهر عمل جهاز الاستئناف في هذه الحالة بمثابة 'تصديق' على التقرير، وما تضمنه من نتائج واستنتاجات، وهذا يقابل الإلغاء أو النقض الذي يعني رفض التقرير، وبالتالي فهو الرد بالإيجاب على سؤال مفاده؛ ـ هل تعتبر ما ذهب إليه الفريق الخاص"صحيحا أم خطأ"، أي"قانوني أم غير قانوني"[1].

وتكفي إجابة بـــ"نعم" لتنتقل النتائج والاستنتاجات التي تبناها الفريق الخاص إلى تقرير جهاز الاستئناف، حيث يُشير الجهاز فقط أن الفريق الخاص أصاب فيما ذهب إليه، ويوصي بتنفيذ ما جاء به تقريره من توصيات، وقد يضيف الجهاز إليها بعض توصياته أو مقترحاته بخصوص أساليب التنفيذ.

ب ـــ تعديل تقرير الفريق الخاص:

وظيفة الاستئناف هي كذلك إصلاح، والإصلاح يتضمن تعديلا جزئيا في التقرير، إذا اعتُبر أن الفريق الخاص لم يعطِ الحل المبرر بالوقائع الظاهرة، وبقواعد القانون واجب التطبيق[2].

وجهاز الاستئناف هو سلطة إصلاح، أو على الأقل جهة لاقتراح الإصلاح، لكن مهمته لا تَعُمُّ التقرير، بقدر ما تقتصر على الجوانب القانونية فيه، حيث يستهدف جهاز الاستئناف من الإصلاح الإبقاء على تقارير الفرق الخاصة، وتحسين طابعها القانوني وإبراز أخطاء الفريق الخاص ليحترز من الوقوع فيها لاحقا بمناسبة نظر قضايا مماثلة.

ويَلجأُ جهاز الاستئناف إلى تعديل التقرير نظرا لوجود عيب فيه، بأن خالف الفريق الخاص القانون، أو أخطأ في تطبيقه أو تفسيره، أو تجاوز نطاق اختصاصه الزماني أو النوعي، وكان ذلك محلاً لطلب مراجعة بالاستئناف. ووظيفة الاستئناف هي كذلك ضمان وحدة التفسير بخصوص اتفاقات المنظمة، وإعطاء استقرار أكبر للتكييف القانوني[3]، لكن هل يحقق جهاز الاستئناف فائدة من هذه التعديل الذي يلحقه بتقرير الفريق الخاص، والذي يقدمه انطلاقا من استنتاجاته.

ومما لاشك فيه أن مراجعة التقارير وتعديلها من أشخاص ذوو كفاءة عالية في مجالات القانون والتجارة الدولية ومواضيع الاتفاقات المشمولة، والتي غالبا ما تكون تقلدت مناصب حساسة في مجال التحكيم والقضاء الداخلي والدولي، وكذا في ميادين الإدارة والاقتصاد، وهو ما يظهر عند الإطلاع على قائمة أعضاء جهاز الاستئناف[4]، سيعود بفائدة قانونية هامة على تقارير الفرق الخاصة.

---

1 - Hélène R. F; « Appel et règlement des différends OMC », op. cit., p.53.
2 - Ibid., p.52.
3 - Ibid., p.53.
4 - Voir ; Communiqué de presse, n°32 du 29 novembre 1995, Secrétariat de l'OMC, 1995, in.www.wto.org, visité le 14/01/2006. ـ انظر كذلك ملحق 06، مذكرتنا هذه، ص139.

ج ــ نقض تقرير الفريق الخاص:

لجهاز الاستئناف أن يلغي أو ينقض نتائج واستنتاجات الفرق الخاصة كاملة[1]، وإذا كان الإقرار أو التعديل يحتفظان بالتقارير كلية أو بصورة جزئية، فإن الإلغاء يُنهي التقرير كلية، ويستبدله بتقرير جديد، ما لم يقرر جهاز التسوية عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف هذا.

إن إلغاء تقرير الفريق الخاص بمثابة "جزاء" له على عدم شرعية الحلول المتوصل إليها، والتي تضمنها تقريره، ويكون ناتجا عن عيوب في الإجراءات أو الشكل المتبع خاصة. وإذا كان التعديل يضمن صدور "عمل" يلائم منطق الاستئناف، أو على الأقل منطق متميز عن النقض، فإن "نقض" تقرير الفريق الخاص يعبر عن وظيفة متميزة تماما عن الأولى، ويجسد الإجابة على السؤال السابق بخصوص إقرار التقرير، حول قانونية الحل الذي تبناه الفريق الخاص، لكن بإجابة مخالفة.

وبهذا الشكل لا يبدو الاستئناف في نظام "المنظمة" متوافقا مع ما هو مألوف في النظم القضائية الداخلية، وإلغاء تقرير الفريق الخاص لا يستبعد تقديم حل للقضية من جهاز الاستئناف بوضع تقرير يعالج من خلاله المسائل القانونية والواقعية في آن واحد، وهذا بالاستناد إلى وظيفته "بمذكرة التفاهم" بأن ينظر في "القضايا المستأنفة"، وله أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الفرق الخاصة[2].

الفقرة II: اعتماد تقارير الاستئناف

يصدر جهاز الاستئناف "تقارير" كوسائل قانونية يستعملها في ممارسة مهامه، غير أن هذه التقارير تبقى دونما قيمة ما لم يتم اعتمادها، فالاعتماد إجراء لاحق لإصدار التقارير يعود لمجلس عام "المنظمة"، وينصب على تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، بهدف إعطاءها القوة التنفيذية.

فالاعتماد بمثابة "شهادة ميلاد" للقرار الفاصل في الخلاف، أو بمثابة "أمر" بتنفيذ التقارير والتوصيات التي ذهبت إليها الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، وتتناول المادة (14/17) من "مذكرة التفاهم" مسألة اعتماد تقارير جهاز الاستئناف وتعطي إمكانية استبعادها لكن تفرض ضرورة حصول "إجماع سلبي"[3] من جهاز تسوية الخلافات، عند تناوله مسألة الاعتماد كإجراء ضروري .

---

1 - L'art (17/13) du MARD.

2 - L'art (17/1) du MARD dispose: « ...Cet organe connaîtra des appels concernant des affaires soumises à des groupes spéciaux..... ».

-L'art (17/13) du MARD dispose que : « L'organe d'appel pourra confirmer, modifier ou infirmer les constatations et les conclusions juridiques du groupe spécial ».

3- يعني الإجماع السلبي: الاتفاق رسميا على عدم تبني التقرير، و التزام الصمت يعبر عن الموافقة، (أي الإجماع الرسمي على الرفض)، أنظر كل من:

- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 218.
- جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

إن طبيعة تقارير جهاز الاستئناف هي التي تفرض ضرورة تدخل "الجهة الوصية" عليه وهي جهاز تسوية الخلافات، لمراقبة شرعية الحلول التي توصل إليها في تقاريره، واصدر قراراتها، التي تجد مضمونها في مضمون التقارير، وحتى نتعرض لما تثيره "فنية الاعتماد" نتناول مسألة ضرورة اعتماد التقارير (أولا)، والآثار المترتبة عن اعتمادها (ثانيا) كما سيأتي.

أولا: ضرورة اعتماد التقارير

رغم أن جهاز الاستئناف بمثابة محكمة قانون وجهة قضائية عليا، إلا أن أعماله تبقى محل مراقبة "سياسية"من المجلس العام للمنظمة، ذلك أن الخلافات بخصوص تطبيق وتنفيذ وتفسير اتفاقاتها، لها بعد سياسي ودولي، إذ تعني حكومات الدول مباشرة، باعتبار هذه اتفاقات المنظمة جزءا من أنظمتها القانونية، وتُستبعد مخالفتها أو التناقض مع أحكامها، خاصة وأن هذه الاتفاقات من وضع الدول المتعاقدة فيها ومتبناة ومقبولة من الدول المُنضمة فيما بعد إلى"المنظمة"، والتي اعترفت بما قررته لها هذه الاتفاقات من حقوق والتزامات، وبالدور المركزي الذي يتولاه نظام تسوية الخلافات.

والدور الرقابي الذي يتولاه مجلس عام المنظمة يشمل مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات، وكذا حتى أعمال جهاز الاستئناف، خاصة وأن الدول اعتادت على تعيين أعضائه في جوٍّ من الاختلاف وتضارب المصالح، رغم مواصفات النزاهة والاستقلالية والحياد التي تميز الجهاز والأعضاء فيه، كما تفرضها قواعد السلوك الخاصة بالمذكرة، والملحقة بإجراءات المراجعة.

وتكون الدول أكثر استجابة لما يتخذه المجلس العام كجهاز "سياسي" مقارنة بما يتخذه جهاز الاستئناف كجهاز"شبه قضائي"، رغم أن الاعتماد "السلبي" يتجاوز هذه الإلزامية والاستجابة، ولعل الضرورة في اللجوء إلى فنية اعتماد التقارير تنطلق من مدى حجيتها (أ)، و بالمقابل يتطلب هذا وجود آلية واضحة وفعالة للاضطلاع بهذه المهمة (ب).

أ ــ مدى حجية تقارير الاستئناف:

إن طبيعة التقارير هي مُبرر اعتمادها، وجهاز الاستئناف عند مراجعته تقارير الفرق الخاصة يصدر هو الآخر تقاريرا لا أحكاما، يقوم برفعها إلى جهاز التسوية وتعميمها على أعضاء المنظمة للمصادقة عليها، وهي أعمال غير ملزمة في ذاتها ولا تقبل التنفيذ ما لم يتم اعتمادها[1].

وتقارير جهاز الاستئناف تختلف من حيث إلزاميتها عن الأعمال التي يصدرها جهاز تسوية الخلافات، فهذا الأخير باعتباره "القاضي الفعلي" يستعمل ما تتوصل إليه الفرق الخاصة وجهاز

1 - Dominique C: Patrick J; Droit international économique, op. cit., p. 82.

الاستئناف من تقارير ليُنور رأيه باعتبارها مجرد جهات مساعدة له للاضطلاع بمسؤوليته في تسوية الخلافات، ليُصدر قراراته وتوصياته كأعمال شاملة نهائية لا تقبل أي طعن أو مراجعة.

وهكذا، تظهر تقارير الاستئناف بمثابة نتائج لتحقيقات متعاقبة أجريت، أو دراسة تمت على مراحل بخصوص تداعيات خلاف ما. ورغم أن هذه النتائج توصلت إليها كفاءات متخصصة داخل الجهاز إلا أن استبعاد رقابتها يجعل مصير قضايا ذات أهمية اقتصادية ومالية كبيرة بيـــَد أعضاء محددين في جهاز الاستئناف وما قد يثيره هذا الوضع من إمكانية الانحياز والخضوع.

ب ــ الفصل في اعتماد التقارير:

لا يكفي الأعضاء داخل جهاز الاستئناف وحدهم لضمان السير العادي له، وضمان تأدية مهمة، ذلك أن وظيفة الجهاز مكملة لوظائف الفرق الخاصة ومثمنة لأعمالها، وأن مهمته هذه تبقى هي الأخرى ناقصةً ودون أهمية ما لم يُتمها جهاز تسوية الخلافات.

فقيام اختصاص جهاز الاستئناف مرهون بعمل الفرق الخاصة، لأن تقاريرها هي محل الطعن أمامه، كما أن تقارير الاستئناف، ورغم عدم قابليتها لأية مراجعة إلا أن تنفيذها مُعلق على اعتمادها من جهاز تسوية الخلافات، لذلك فإنه من اللازم عند التعرض لمسألة اعتماد التقارير التعرف على الجهة التي لها القيام بهذا الدور الهام، وهي المجلس العام للمنظمة (**1**)، وعلى كيفية قيامها بذلك (**2**).

1 ــ جهة اعتماد التقرير: المجلس العام للمنظمة

تقضي "مذكرة التفاهم" بأن ينشأ جهاز تسوية الخلافات ليدير القواعد والإجراءات وكذا المشاورات وأحكام تسوية الخلافات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ومن أهم ما يتمتع به الجهاز سلطة إنشاء فرق التحكيم وجهاز الاستئناف واعتماد تقاريرها، ويتولى مهمة جهاز تسوية الخلافات المجلس العام للمنظمة المنعقد بصفته هذه[1].

والمجلس العام للمنظمة هو هيكل يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع كلما دعت الضرورة لذلك[2]، وهو الجهة الوحيدة التي لها سلطة البث في اعتماد الاستنتاجات والنتائج التي توصل إليها جهاز الاستئناف، ويتم اتخاذ قرارات الاعتماد داخل جهاز تسوية الخلافات بالإجماع "السلبي"، ويبدو بذلك أن تبني القرارات داخل المجلس يكاد يكون تلقائيا.

---

1 - L'art (02/1) du MARD.

2 ـ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

-Voir également; L'art (04/2) de l'accord OMC, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, Textes juridiques, op. cit., pp.6-18.

ويضطلع المجلس العام بمهمة اعتماد تقارير جهاز الاستئناف، بالنظر إلى الدور "الإشرافي" له على جهاز الاستئناف وجميع آليات التسوية، فهو المساعد والمراقب المصاحب والمشرف العام على عملية فض الخلافات في جميع مراحلها ومنها الاستئناف، بل إن جهاز التسوية يعتبر المداول الأخير والحكم الفصل في أي خلاف بما فيها تلك التي وصلت مرحلة الاستئناف، فلا يُؤخَذ بما جاء في تقرير جهاز الاستئناف ولا يكون واجب النفاذ ما لم يتبناه هُوَ، وعندها تقبله الأطراف دون شروط [1].

2 ــ اجتماع المجلس للفصل في اعتماد التقارير

يتولى اعتماد تقارير جهاز الاستئناف مجلس عام المنظمة بصفته جهاز لتسوية الخلافات، وهو كجهاز "سياسي-دبلوماسي" يجتمع حسب ما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليته في تسوية الخلافات، وبمهمة المؤتمر الوزاري للمنظمة بين دوراته[2].

ويتناول المجلس العام موضوع اعتماد التقارير في الاجتماعات العادية له التي يعقدها بصورة عامة كل شهر[3]، وطالما أن المجلس العام يتميز بصفة الاستمرارية فإن عليه أن يقرر اجتماعا خاصا لاعتماد التقارير إذا لم يكن هناك أي اجتماع مقرر له في خلال المدة المحددة التي يجب أن يصدر فيها قراره، وهي ثلاثون (30) يوما من تعميم تقرير جهاز الاستئناف على الأعضاء[4]، وهنا تطرح مسألة أخرى بخصوص التقارير المقدمة والتي تم تعميمها على الأعضاء في فترات عطلة "المنظمة" [5].

ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات تسوية الخلافات اتخاذ قرار فيها، ويتحقق ذلك إذا لم يعترض أي عضو حضر الاجتماع رسميا على القرار المقترح.

وبخصوص اعتماد التقارير يتخذ الجهاز قراراته بشكل يكاد يكون "تلقائيا"، فالطريق الوحيد الذي يُعرقل الاعتماد هو حصول إجماع من الأعضاء ومنها العضو الشاكي بعدم الموافقة. بمعنى أن عدم انضمام دولة واحدة فقط إلى الإجماع على الرفض يكفي لاعتماد التقرير[6]، وهذا عكس ما كان يجري العمل به زمن 'الجات'حيث كان يُعتمد الإجماع "الايجابي" على القبول لا الرفض.

---

1 - نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 80.
- Voir également; L'art (17/14) du MARD.
2 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 130.
- Voir; L'art (04/3) de l'accord OMC.
3 - نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 170.
4 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 79. - Voir également L l'art (17/14) du MARD.
5 - Voir ; Document (WT/AB/WP/W/9), in. www.wto.org..
6 - Dominique C: Patrick J; Droit international économique, op. cit., p.71.

فاعتماد التقارير واحدة من الوظائف التي يتولاها جهاز تسوية الخلافات، ولأن أعضاء جهاز الاستئناف تتناوب في مراجعة التقارير، وكثيرا ما تعالجها بالموازاة، ورغم أهمية القضايا محل الخلافات إلا أنه غالبا ما لا يخص جهاز تسوية الخلافات التقرير الواحد باجتماع خاص لاعتماده، حيث أنه كثيرا ما يجمع بين اعتماد التقارير في اجتماع "واحد"، وخاصة تلك الصادرة في قضايا واحدة أو قضايا تشترك في موضوعها وكانت محل ضم من الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف[1].

بمعنى أدق، فجهاز تسوية الخلافات قد يبدي رأيه في أكثر من تقرير وفي آن واحد، خاصة إذا كان جهاز الاستئناف بإصدار تقريره قد أقرّ تقرير الفريق الخاص أو عدله، وهذا لا يطرح أي إشكال بل ويجنب كل صعوبة محتملة، حيث يكون اعتماد تقرير الاستئناف في هذه الحالة بمثابة اعتماد لتقرير الفريق الخاص بصورة "ضمنية"، ولكن الأهم عندما يتعلق الأمر بالجمع بين عدة تقارير صادرة عن الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، في ذات القضايا أو في قضايا مختلفة.

ثانيا: آثار الاعتماد

إذا كان اللجوء إلى الفرق الخاصة ثم جهاز الاستئناف هو الأسلوب المتبع مبدئياً من أعضاء المنظمة عند فشل المشاورات "البينية" في حسم خلافاتها الناجمة عن تطبيق اتفاقات المنظمة أو تفسيرها بالإضافة إلى التحكيم الحُـــر في أي وقت أثناء تسوية الخلافات[2]، فإن إصدار هذه الجهات أعمالها في شكل تقارير غير ملزمة، يتطلب لتنفيذها ضرورة اعتمادها. والاعتماد كما يؤثر في التقارير ذاتها بتحويلها إلى قرارات (أ)، قد تكون له آثار في مواجهة أطراف الخلاف وبقية أعضاء المنظمة، وكذا في مواجهة نظام تسوية الخلافات ككل، نظراً لحجية هذه القرارات (ب).

أ ـــ تحـــول التقارير:

يسعى نظام "المنظمة" إلى تفعيل عملية فض الخلافات، وبالنظر إلى السرعة التي يتطلبها التبادل التجاري الدولي وعملية الفصل في الخلافات المرتبطة به، لم يكن بوسع المجلس العام بتشكيلته الواسعة وما تحمله من تضارب في الآراء والمصالح وضرورة الاجتماع دوريا لحسم هذه الخلافات ضمانه، وقد أقرت "مذكرة التفاهم" لتسهيل ذلك معالجة القضايا على مستوى مجموعات صغيرة.

---

1 ـ أنظر قضية "الموز" التي ضمت خمس (05) أطراف شاكية، حيث قام جهاز التسوية بتشكيل فريق خاص واحد، وبالمقابل طلبت المجموعة الأوربية طبقا للمادة (2/09) من مذكرة التفاهم إصدار تقارير منفصلة، ويبدو أن مسألة إصدار تقارير منفصلة لنفس الفريق حين يتعدد الشاكون بصدد موضوع واحد لا مبرر لها، لما قد يؤدي إليه ذلك من ضياع الوقت والجهد؛ ـ جلال وفاء محمدين، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.... "، مرجع سبق ذكره، ص145.

2 - Voir; L'art (25/1) du MARD.

ولتولي هذه المسؤولية، فقد أُبقي العمل بنظام الفرق لنظام "الجات" السابق، كهيئات صغيرة الحجم، تتألف من (3 -5) أعضاء، وتكون أعمالها قابلة للمراجعة بالاستئناف أمام جهاز الاستئناف الذي يتولى أعضاءه معالجتها بالتناوب في مجموعات صغيرة تضم ثلاثة (03) أعضاء فقط [1].

ويستمد القرار 'النهائي' المتخذ من جهاز التسوية مضمونه من هذه التقارير، ويهدف من خلاله الجهاز إلى مراقبة مدى مشروعية وملاءمة التوصيات والحلول التي تم التوصل إليها مع ما تقتضيه اتفاقات المنظمة، وهذا القرار هو القرار "الفصل" والرئيسي الذي يعالج من خلاله الخلاف المعروض عليه بجميع عناصره، أين يجد له الحل بوضع حد له[2].

وجهاز تسوية الخلافات لا يجتهد في مناقشة وبحث القضايا أو التقارير عند اجتماعه بقدر ما أنه يجري "استفتاءً" وإبداء الرأي حول قبول تقرير ما بعد تعميمه وإطلاع الأعضاء عليه، والتي تتمكن من دراسته بعيدا عن الاجتماع، لتحضر آراءها بخصوص اعتماده، وبمعنى أدق إجابة مجلس عام المنظمة على سؤال مفاده : ـــ هل تقبل بهذا التقرير ؟

وتكفي إجابة عضو واحد "بنعم" لتثبيت التقرير وتحويله إلى قرار نهائي تنفيذي، تقبله الأطراف دون أية شروط[3]، غير أنه قد يصطدم بالإشكال في تنفيذه عند 'عدم امتثال' العضو المشكو منه للتوصيات الواردة فيه، خاصة وأن نظام تسوية الخلافات ارتضائي وينطلق بهدف حل الخلاف من 'حسن النية'، ولا يقصد أبداً من اللجوء إليه "الخصومة" ولا يمكن أن تعتبر كذلك [4].

ب ـــ القيمة القانونية للتقارير المعتمدة:

تتحول تقارير جهاز الاستئناف بمجرد اعتمادها إلى قرارات نافذة وذات قوة إلزامية، وإذا كانت هذه التقارير 'المعتمدة' قد صدرت في حق الدولة المشكو منها، فإنها من جانب آخر صدرت عن جميع الأعضاء في المنظمة، وتحت رقابتها من خلال المجلس العام المنعقد بصفته جهازا لتسوية الخلافات، والذي له بهذه الصفة الفصل في اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.

وتطرح بذلك المسألة بخصوص نطاق نفاذ هذه التقارير المعتمدة، بمعنى هل تنفذ في مواجهة أطراف الخلاف فقط، أم تكون حجة على جميع الأعضاء في المنظمة خاصة وأن مصالحها وسياساتها متداخلة ولا تتحدد بنطاق معين ؟

---

1 - L'art (17/1) du MARD dispose ; «... Il sera composé de sept personnes, dont trois siégeront pour une affaire donnée ... ».

2 - Dominique C: Patrick J; Droit international économique, op. cit., p.82.

3- Voir ; L'art (17/14) du MARD.

4 - Voir ; L'art (03/10) du MARD.

إن كافة الإجراءات التي يمر بها الخلاف تقوم على أساس التزام العضو بما يصدره جهاز تسوية الخلافات من قرارات، وتكون بذلك التقارير المعتمدة مبدئيا حُجةً على أطراف الخلاف دون غيرهم.

لكن بالمقابل؛ ألا يمكن استنادا إلى نص المادة (3/31) من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات اعتبار القرارات الصادرة عن المجلس العام للمنظمة بمثابة تطبيقات لاحقة لاتفاقات المنظمة كمعاهدات دولية، وتكون بالتالي مُلزمة لجميع أعضاء المنظمة، خاصة وأن الاعتماد صدر عنها بواسطة جهاز "دبلوماسي ـ سياسي"، ممثلة فيه جميع أعضاء المنظمة، التي يبقى لها إثارة مسألة تنفيذ التقارير متى شاءت بعد اعتمادها كما تنص المادة (6/21) من مذكرة التفاهم[1].

كذلك؛ إذا كان جهاز تسوية الخلافات يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، فإنه بخصوص الاعتماد يكتفي بالإجماع "السلبي"، الذي يسمح لعضو واحد فقط إحالة التقرير للتنفيذ، وذلك إذا لم يُبد فقط معارضته ورفضه للتقرير، وهذا مُفترض على الأقل من الدولة الشاكية التي صدر التقرير لصالحها، إذ يكون الرفض بذلك مستبعدٌ جدا، فكيف تلزم أعضاء أخرى إذن بتقرير لم تقبله، وأكثر من هذا قد لا تقبله جُل الأعضاء، بل تتخذ موقفا سلبيا منه، خاصة وأن نظام المنظمة "ليس عقابيا" في ذاته !؟

لقد أصبح الأمر يختلف في إطار "المنظمة" عما كان سائدا زمن "الجات"، حيث كان اعتماد التقارير يتم بالإجماع "الايجابي" من جهة، وما يواجهه من حق "الفيتو" الذي كانت تتمتع به الدول والذي يحول في كل مرة دون تزكية القرارات، وحتى وإن تحقق الاعتماد فإنه لا تكون للقرار أية قوة إلزامية، وعلى الأقل خارج دائرة أطراف الخلاف.

وإذا كانـــت التفسيرات الرسمية والنهائية لم تكن تحرر بإحكام لتشكل إن أمكن القول "سوابق قضائية" تحترم لاحقا، فإنه يمكن التساؤل عن مدى استعداد الحكومات لاحترام القرارات، خاصة في ظل الاهتمام الذي أبدته مقابل الوزن الكبير لآليات التسوية وخاصة جهاز الاستئناف[2].

إن الطبيعة القانونية للتقارير غير المعتمدة تطرح مسألة حجيتها إذا اعتبرناها "أحكاما قضائية" وهي ليست كذلك من تسميتها "تقارير" وخضوعها لفنية الاعتماد، رغم أنها لا تقبل أية مراجعة أو طعن، بخلاف تقارير الفرق الخاصة التي تبقى محلا لطلب مراجعتها أمام جهاز الاستئناف الدائم.

---

1 ـ تنص المادة (31/ 3/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة: "أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكامها..."،مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 ديسمبر 1987 يتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، الموقع عليها عام 1969، الجريدة الرسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

2 - Hélène R.F, « Organisation mondiale du commerce : chronique de règlement des différends (2000) », op. cit., p.908.

ورغم أن "مذكرة التفاهم" ذاتها لم تحدد العناصر الملزمة في التقارير المعتمدة، فيما يخص أطراف الخلاف، إلا أنها تتلخص في مسألة الإجبار في التنفيذ وتحمل العبء و الخضوع للتوصيات التي اتخذها جهاز تسوية الخلافات بناء على هذه التقارير، وتُطرح هنا مسألة تستحق الاهتمام وتدور حول موقع الأطراف الثالثة من هذه التوصيات والقرارات، انطلاقا من موقعها في الاستئناف، فهذه الأطراف وإن تدخلت في القضية نظرا لوجود مصالح لها في الخلاف، إلا أنها تبقى 'غير معنية' بالتقارير المعتمدة [1]!

المطلب الثاني

مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات

لا يكفي وضع قواعد موحدة ومحددة، وإنشاء آليات متخصصة تشرف على تطبيقها وتفسيرها للحكم على"نظام تنازعي" ما أنه فعال، بل يجب أن يسهر على تنفيذ ما ترتب عنها، كما هو الحال فيما يخص نظام المنظمة لتسوية الخلافات.

وقيام هذا النظام على الطابع "الارتضائي" المتميز بانعدام العقاب والإكراه الذي تنعدم معه الإرادة في تنفيذ القرارات والتوصيات، يطرح مسألة الرقابة على تنفيذ ما يصدر عن آلياته ومنها جهاز الاستئناف من تقارير وما تتضمنها من توصيات، تحولت بعد اعتمادها "التلقائي"من جهاز التسوية إلى قرارات "مُلـــزمة"[2].

وتفترض هذه الرقابة-كأحد العناصر الأساسية- التي تُبرز فعالية النظام، وجود نظام "تراتبي" يُعطي الجهة القائمة بالرقابة التي نلمسها في جهاز تسوية الخلافات، السلطة في الإشراف على أعمال الآليات الأخرى للنظام، حيث يتولى بالإضافة إلى إنشاء الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف واعتماد تقاريرها، مراقبة تنفيذ القرارات الناجمة عنها، وهذا باعتبار الدور المركزي الذي يقوم به[3].

ويكشف نظام تسوية الخلافات عن وجود وسائل متعددة للتنفيذ، والأصل أن يمتثل الطرف المشكو منه لما قضاه جهاز تسوية الخلافات (الفرع الأول). غير أن الإعراض والتماطل في التنفيذ من جانب العضو المخالف وما يُرتبه من إشكالات، يُثير مسألة حتمية الإجبار في التنفيذ وضرورة تدخل المنظمة كآلية جماعية للإشراف على ذلك وتجاوز هذه الإشكالات (الفرع الثاني).

---

1 — Hélène R.F, « Organisation mondiale du commerce : chronique de règlement des différends (2000) », op. cit., p.909.

2 ـ لقد كان نظام "الجات" السابق هو الآخر يتميز بالطابع الارتضائي، ولم تكن عبارة "الثأر" تعني أكثر من إعادة التوازن في الامتيازات والالتزامات من الأطراف.

3 ـ أنظر أكثر؛ عبد العزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 123، وكذلك؛ - L'art (02) du MARD.

الفرع الأول

مبـــدأ التنفيذ: الامتثـــال

الأصل أن القرارات الناجمة عن اعتماد تقارير وتوصيات جهاز الاستئناف تقوم على التنفيذ الفوري لها، وذلك لضمان حلول فاعلة للخلافات حماية لمصلحة جميع الأعضاء، إذ لا يعنـــي تنفيذ الحلول المتوصل إليها أطراف الخلاف وهيئة الحل فحسب، بل يبقى لكل عضو في المنظمة أن يثير في جهاز تسوية الخلافات مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات في أي وقت متى شاء بعد اعتمادها[1].

ولقد حرصت "مذكرة التفاهم" على التنفيذ الفوري للقرارات، ونصت على ضرورة متابعة عملية التنفيذ إلى غاية ركون العضو المخالف للامتثال باعتباره المبدأ في التنفيذ، وأنه لا يلجأ إلى اتخاذ إجراءات أخرى إلا إذا تعذر عليه الامتثال للتنفيذ[2]. ولضمان ذلك فقد نصت "مذكرة التفاهم" على آجال مضبوطة ومحددة للتنفيذ (**الفقرة I**)، وذلك من أجل سحب الإجراءات والتدابير المتخذة من العضو المشكو منه مخالفةً لقوانين المنظمة (**الفقرة II**).

الفقرة I: آجـــــــال التنفيذ

لقد رأت الأطراف المتفاوضة خلال جولة "أورغواي" أنْ لا فعالية لنظام المنظمة ما لم يُؤطـــر بمواعيد محددة، ذلك أن غيابها من بين أسباب ضعف نظام "الجات" السابق، والأصل أن تنفيذ القرارات "فوريٌ" ودون إبطاء، ولكن إذا كان استحال ذلك ومصلحة لجميع الأعضاء في المنظمة فإنه تحدد للطرف المخالف "فترة معقولة" للتنفيذ لا تتجاوز كقاعدة عامة 15 شهراً [3].

وتتعدد أوجه تحديد هذه الفترة المعقولة كما جاءت بذلك مذكرة التفاهم[4]، التي تعطي مبدئيا لأطراف الخلاف تحديدها، سواء من جانب العضو المخالف طواعية شريطة إقرارها من جهاز تسوية الخلافات أو باتفاق بين طرفي الخلاف، أو حتى باللجوء إلى التحكيم "الملـــزم" (**أولا**)، كما تقرر بعض القواعد الخاصة كيفية تحديد هذا الأجل خارج 'مذكرة التفاهم' (**ثانيا**).

ومما يُطرح في تحديد الفترة المعقولة، مسألة الالتزام بفترة 15 شهرا، وكذا تأثير المراجعة بالاستئناف على هذه الآجال، وخاصة إذا تعذر على جهاز الاستئناف تقديم تقريره في الميعاد المحدد.

---

1 - جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، مرجع سبق ذكره، ص 75، أنظر كذلك:
- هند بن عمار، مرجع سبق ذكره، ص127، وكذلك؛
- L'art (21/6) du MARD.

2 - Voir ; L'art (3/21) du MARD.

3 - Hélène R. F; « Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'organisation mondial du commerce », JDI, CNRS, 127e Année, n°3, Edition JurisClasseur, Paris, 2000, p.608.
- لقد أكد التحكيم هذا المسعى في قضية؛ (التشيلي – مشروبات كحولية)، حيث جاء في تقريره:
« Tous les membres de l'OMC ont un intérêt systématique à ce que le membre concerne se conforme immédiatement au recommandations et discisions de l'ORD » ;
- Hélène R.F; « Le contentieux de l'exécution.... », op. cit., p. 609.

4 - Voir ; L'art (22/9) du MARD.

أولا: تحديد الفترة المعقولة للتنفيذ في ظل مذكرة التفاهم

يخضع تحديد أجل التنفيذ أ الفترة المعقولة للتنفيذ إلى قواعد توجيهية وردت في "مذكرة التفاهم" وتُعطي للأطراف اختيار طريقة تحديد المدة الملائمة للتنفيذ (أ)، وإن اقتضى الأمر اللجوء حتى إلى التحكيم إذا تعذر عليها التنفيذ الفوري وتحديد الفترة بالاتفاق(ب)، باعتبار 'الامتثال' هو الأصل في التنفيذ، غير أن هذا التحديد قد تعترضه بعض الظروف والحالات يجب أخذها في الحسبان (ج).

أ ــ تحديد الفترة من أطراف الخلاف:

للطرف المخالف السلطة في تقدير واقتراح الفترة التي يستطيع خلالها 'الامتثال'، وذلك طالما تعذر عليه التنفيذ الفوري لما جاء في القرارات، لكن شريطة أن يُقــر جهاز تسوية الخلافات هذه الفترة، حيث يظهر أن سلطة تقدير الفترة تعود في الحقيقة إلى جهاز تسوية الخلافات.

ويقدم الطرف المخالف اقتراحه في خلال الاجتماع الذي يعقده الجهاز ثلاثين (30) يوما بعد اعتماد تقرير الاستئناف، على أن لا تتجاوز الفترة المقترحة 15 شهرا، وهذا يثير مدى حرية الطرف المخالف في اختيار الفرصة الملائمة للامتثال وبداية التنفيذ [1] .

والأصل أن الطرف المخالف لا يلجأ إلى تحديد أية فترة ينفذ خلالها التوصيات، إلا إذا تعذر عليه الامتثال الفوري لها، بمعنى أن تحديد هذه الفترة مرهون بتقديم أسباب أو أدلة استحالة التنفيذ وحتمية تأخيره، ما لم يقرر جهاز تسوية الخلافات عدم إقرار هذه الفترة، فإذا لم يتم إقرارها فإنها تحدد باتفاق طرفي الخلاف خلال (45) يوما من اعتماد التقرير، وللأطراف الحرية في الاتفاق على أحكام أخرى قد تُخرج هذه المدة عن إطارها باعتبار الطابع "الارتضائي" المميز لنظام المنظمة[2].

ب ــ التحكيم السريع لتحديد الفترة المعقولة:

إذا لم تتوصل أطراف الخلاف إلى الاتفاق على الفترة اللازمة للتنفيذ، فإن عليها اللجوء إلى التحكيم الإلزامي لتحديدها، ويكون على الأطراف بدايةً أن تعين محكما لذلك في خلال (10) أيام من إحالة الأمر إلى التحكيم، فإن تعذر عليها ذلك، يتولى المدير العام للمنظمة تعيينه في خلال 10 أيام بعد التشاور مع الأطراف، حيث يعمم تقريره في خلال (90) من اعتماد التقرير[3].

وقد جرت العادة أن يختار المحكم الذي قد يكون فردا أو جماعة من بين أعضاء جهاز الاستئناف، لأنهم أكثر معرفة ودراية بالقضايا التي تم نظرها وكذا لالتزامهم بالاتصال المستمر

1- Voir ; L'art (21/3) du MARD.

- إذا لم يكن هناك اجتماع مقرر لجهاز تسوية الخلافات، يعقد الجهاز اجتماعا لهذا الغرض.

2 - مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سبق ذكره، ص57.

- Voir également; L'art (21/3) du MARD.

3 - Voir ; L'art (21/5) du MARD.

بموضوع تسوية الخلافات كما تفرضه عليهم "مذكرة التفاهم"، وبالنظر إلى تفرغهم لمهمتهم ولكفاءتهم في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما[1]، غير أن هذا يثير بعض التداخل في الإجراءات.

فقد رأى "المحكم" في قضية "الموز" أن يَرجعَ إلى أعضاء جهاز الاستئناف الآخرين لاستشارتهم بحكم أنه عضوٌ من جهاز الاستئناف الذي يعتمد التشاور كمبدأ[2]، رغم أن وظيفته في هيئة التحكيم مستقلة تماما عن وظيفته كعضو في جهاز الاستئناف ومجموعاته، بل ويعمل في إطار إجرائي آخر مستقل، فالشخص يكون هنا أمام وظيفتين مستقلتين وليس بشأن مهمتين متكاملتين لوظيفة واحدة.

وكما رأى بعض المحكمين أن فترة التنفيذ هي "الفترة الأقصر" التي يجب ألاّ تتجاوز 15 شهرا تبعا للظروف، ومهما يكن فإن هذه الفترة لا يمكن اعتبارها كحق للطرف المخالف، يستعمل مجالها كيف شاء لأجل التنفيذ، وإنما تعتبر المرجع الأساسي والدليل في تحديد الفترة المعقولة، وهي الحد الأقصى الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ كما فسر ذلك التحكيم المنعقد في قضية"الهرمونات"[3].

ويستند المحكم إلى فترة (15) شهرا كأساس، وإلى الظروف المتصلة بالقضية من أجل تحديد الفترة المعقولة للامتثال، كحد أقصى للتنفيذ في الظروف والحالات العادية التي لا يمكن معها للطرف المخالف التنفيذ الفوري بلا إبطاء[4]، وله بذلك إمكانية تقدير مدة التنفيذ وسلطة تمديدها وتقصيرها.

وواقعيا؛ فقد تم تمديد الفترة المعقولة في كثير من القضايا التي نظرها التحكيم في هذه المرحلة أمام "المنظمة"[5]، والمحكم لا يكتفي عند تحديد فترة التنفيذ بتقدير الظروف المحيطة بذلك فقط، ولكن يضع كذلك مضمون الالتزام بالتنفيذ وإجراءات ذلك ويحدد آجاله بدقة، وكذا سبل تنفيذ التوصيات والقرارات إذا سكت عنها الفريق الخاص أو"جهاز الاستئناف"[6].

---

1 - Voir ; L'art (17/3) du MARD.

2 - Hélène R. F; « Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'organisation mondial du commerce», op. cit., p.612.

3 - فسر التحكيم المنعقد في قضية"الهرمونات"ذلك عند قراءته للمادة (5/21)،حيث استند إلى نص المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأن يفسر النص بحسن النية وطبقا للمعنى العادي للألفاظ وفي ضوء مضمونها والغرض منها، أنظر؛
- Hélène R. F; « Le contentieux de l'exécution... », op. cit., pp. 613-614.

4 - Voir ; L'art (21/3) du MARD.

5 -Hélène R. F, « Le contentieux de l'exécution... », op. cit., p. 612.

6 - La règle (19/1) du MARD dispose: «...le groupe spécial ou l'organe d'appel pourra suggérer au membre concerné des façons de mettre en oeuvre ces recommandations ».

ج ــ الاحتياط في تحديد الفترة المعقولة:

قد تتزامن مع تنفيذ تقارير الاستئناف "المعتمدة" أو تحيط به ظروف معينة، عادة ما تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سبل التنفيذ وإطاره، طالما أن لها تأثير في عملية تحديد الفترة المعقولة للتنفيذ، وهي تختلف من قضية إلى أخرى، فقد تكون ظرفا واحدا، كما قد تجتمع ظروف متعددة [1].

والدول عادة ما تستند إلى اعتبارات سياسية وقانونية ودولية لتبرير 'عدم' الامتثال للتوصيات الصادرة في مواجهتها وتطلب تمديد الفترة المعقولة على الأقل إلى أعلى مستوى لها، وفي مقابل ذلك تستند الأطراف المتضررة هي الأخرى إلى ظروف مقابلة للمطالبة بتعجيل التنفيذ وبالتالي بتقصير الفترة المعقولة إلى أدنى مستوى، كما في قضية "البترين" أين طالبت البرازيل بتنفيذ التوصيات في خلال ثمانية (08) أشهر أو تسعة على الأكثر[2].

ولا يجوز أن تتجاوز الفترة من تاريخ إنشاء الفريق الخاص وإلى غاية تحديد الفترة المعقولة للتنفيذ 15 شهرا، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، غير أن هذه المدة قد تطول وتتجاوز بذلك فترة 15 شهرا، خاصة في حالة إذا مدد كل من الفريق الخاص وجهاز الاستئناف آجال تقديم التقارير إلى أقصى تقدير، حيث قد تضاف إلى أجل الـــ15 شهرا ما يعادل (04) أشهر.

ومذكرة التفاهم قيدت هذه الآجال واشترطت أن لا يتجاوز مجموع المدة (18) شهرا، وفي كل الأحوال يبقى للأطراف تمديدها بالاتفاق، أو بإثبات وجود ظروف استثنائية تحول دون ذلك[3].

ثانيا: تحديد أجل التنفيذ بقواعد خاصة

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في "مذكرة التفاهم" والخاصة بالمبادئ التوجيهية والعامة في تحديد الفترة المعقولة للتنفيذ، تنْفرد بعض اتفاقات المنظمة بقواعد خاصة في تحديد أجل التنفيذ كاتفاق الدعم والإجراءات التعويضية (*SMC*)، الذي منح الفريق الخاص الفاصل في الخلاف أن يحدد في توصياته الفترة التي يتعين فيها على العضو المخالف سحب إجراءاته المخالفة والمتعلقة "بدعم محظور"، والتي يبدأ احتسابها من تاريخ اعتماد التقرير، ما لم يقرر جهاز التسوية خلاف ذلك[4].

---

1 ـ انظر تقرير هيئة التحكيم الصادر في قضية (الشيلي- مشروبات كحولية) الذي جاء فيه :

«Dans certains cas, ces circonstances peuvent être uniques ou peu nombreuses, mais dans d'autre cas, elles peuvent être multiples »; Hélène R. F, le contentieux…, op. cit., p.616.

2 ـ تطرح مسألة ظروف التنفيذ كذلك، فيما أثارته بعض الدول النامية في قضية"الموز"، وأحقيتها في تطبيق أحكام الفقرات؛ 2 ، 7، 8 من المادة (21) من مذكرة التفاهم، التي تفرد البلدان النامية معاملة خاصة، وهذا ما كان غائبا عند نظر الخلاف.

2 ـ جلال وفاء محمدين، "تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية...."، مرجع سبق ذكره، ص 168.

3 - Voir ; L'art (21/4) du MARD.

4 - Voir ; L'art (04/7) de l'accord SMC.

وفي حالة الاستئناف؛ فإن لجهاز الاستئناف تحديد هذه الفترة في توصياته، بإقرار أو تعديل الفترة التي حددها الفريق الخاص قبله في التقرير المستأنف، رغم ما تتطلبه إجراءات الاستئناف من آجال إضافية، خاصة وأنه في إطار اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية فإن الآجال جميعها تخفض إلى النصف، فهل يعتد بذلك وتخفض فترة الـــ15 شهرا إلى سبع أشهر ونصف، رغم أن الاتفاق لا ينص على ذلك، وكـــذا فيما يخص فترة إجراءات الاستئناف إلى (45) يوما ؟

لقد اعتبر جهاز الاستئناف أن القواعد الخاصة تنفذ بشكل خاص، وأن على الفريق الخاص تحديد الفترة دون إبطاء لأن الدعم "محظور" ولا يمكن التذرع بالظروف، أما اعتماد فترة سبعة (07) أشهر ونصف لتحديد المدة فيبقى مجرد حد أقصى، ومرجع للتحديد كفترة الـــ15 شهرا في الحالات الأخرى، وليس مجالا حُراً للطرف المخالف يتمسك به من أجل تنفيذ الالتزامات في خلاله، دون أن يعتبر مقصرا في التنفيذ وبالتالي في الامتثال[1]. أما فيما يخص إجراءات الاستئناف فقد حددت المدة التي يجب أن لا يتجاوزها في حالة وجود الدعم، وتتراوح بين 50 و 80 يوما[2].

الفقرة II: مضمون التنفيذ: سحب الإجراء المخالف

يقتضي نظام المنظمة لتسوية الخلافات- باعتباره "ليس عقابيا" بذاته- ضرورة قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراءات والتدابير التي اتخذها مخالفة لقوانين المنظمة، وله إمكانية اقتراح الفترة المعقولة للتنفيذ وكذا عرض التعويض. فالالتزام الكامل بقواعد النظام هي الفكرة الجوهرية له، ولا يتم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات وتدابير علاجية أو انتقامية أخرى إلا إذا بدا الفشل في تنفيذ التوصيات والقرارات.

وبالنظر إلى الآثار المحتملة لمثل هذه التدابير، يتولى جهاز التسوية المحافظة على نزاهة اتخاذها ونزاهة التنفيذ ومتابعة ذلك (أولا)، وحل الاختلافات والإشكالات التي قد تلازم التنفيذ ذاته (ثانيا).

أولا: متابعة التنفيذ

الهدف من تسوية الخلافات عند عدم التوصل إلى أي حل مقبول للأطراف ومتفق مع قانون المنظمة هو عادة ضمان سحب الإجراءات المتخذة مخالفة لاتفاقات المنظمة، باعتبار ذلك السبيل المفضل – وليس الوحيد- في حل الخلافات[3].

ومقابل الالتزامات المفروضة على الأعضاء بموجب اتفاقات المنظمة، لا يمكن للطرف المخالف أن يحتج بقانونه الداخلي كعائق أمام تنفيذ أحكام اتفاقات المنظمة كمعاهدات دولية تخضع في تفسيرها إلى قواعد التفسير المألوفة في القانون الدولي العام[4]، خاصة وأن المسألة التي تعني المحُكم هي

---

1 - Hélène R. F ; « Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.610.

2 - Voir ; L'art (04/9) de l'accord SMC.

3 - Voir ; L'art (03/7) du MARD qui dispose : «En l'absence d'une solution mutuellement convenue, le mécanisme de règlement des différends a habituellement pour objectif premier d'obtenir le retrait des mesures en cause ».

4 - قواعد التفسير المألوفة في القانون الدولي العام، هي كما جاء في تفسير جهاز الاستئناف لنص المادة (2/03) من مذكرة التفاهم اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 المبرمة بين الدول، وفيما يخص عدم احتجاج الأعضاء بقانونها الداخلي كعائق أمام تنفيذ اتفاقات المنظمة، تنص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول:

" مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة".

النظر فيما إذا كانت الدولة المعنية بالتنفيذ لم تختر إجراءات أكثر بُطء وهذا لربح الوقت، أو أنها تأخذ في الاعتبار احترام بعض إجراءاتها الدستورية[1].

وعملية متابعة التنفيذ مكفولة بنص المادة (6/21) من "مذكرة التفاهم" الذي يُشير بوجه عام إلى أن تنفيذ القرارات يُشرفُ عليه جهاز تسوية الخلافات، ويبقى لكل عضو أن يُثير مسألة التنفيذ متى شاء بعد اعتماد التقارير، حيث تدرج هذه المسألة بعد (06) أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة في جدول أعمال جهاز التسوية إلى غاية الفصل فيها، ما لم يقرر خلاف ذلك[2].

وهذا إجراءٌ قد يتلقى قراراً سريعاً مخالفا من جهاز تسوية الخلافات، والملاحظ أنه لم يحصل أن ادعت دولة ما في المنظمة حقها في الإبقاء على الإجراء المخالف الذي اتخذه، وإن كان هناك بالمقابل بعض حالات التفاوض لإحلال إجراء محل إجراء آخر[3].

ثانيا: الإشكال في التنفيذ

حرصا على مراقبة التنفيذ الكامل للتوصيات، وحتى تمام التعديل الكامل للتدابير والإجراءات التي اتخذها العضو تعطيلا أو مخالفة لاتفاق ما[4]، خاصة إذا تم الترخيص للعضو المتضرر اتخاذ إجراءات مضادة ضد العضو المخالف.

ولضمان تنفيذ التوصيات فإن جهاز التسوية الخلافات يسهر على معالجة الإشكالات المطروحة والاختلافات التي تعترض التنفيذ، وتضاف إلى 'عبء' الخلافات، بل وقد تزيد من عمرها[5]، خاصة وأن حلها يتم بواسطة إجراءات التسوية المقررة بموجب"مذكرة التفاهم"، وباللجوء إلى الفريق الخاص الذي سبق وأن نظر الخلاف كلما أمكن ذلك !

وتتميز معالجة الاختلافات عن تسوية الخلافات، في أنها خليط من مسائل عادية وأخرى ذات خصوصيات، وتُشير"المذكرة" أنه في حالة وجود اختلاف حول تنفيذ التقارير والامتثال للتوصيات يُعالج الأمر بالإجراءات المقررة في تسوية الخلافات ولاسيما الرجوع إلى الفريق الأصلي[6].

---

1 - Hélène R. F ; « Le contentieux de l'exécution … », op. cit., p.619.
2 - Ibid., p.621.
- Voir également; L'art (01/2) du MARD.
3 ـ جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات "الجات"، مرجع سبق ذكره، ص 75.
4 - Voir ; L'art (22/8) du MARD qui dispose : « …… l'ORD continuera de tenir sous surveillance la mise en oeuvre des recommandations ou décisions adoptées …».
5 - Hélène R. F ; « Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.621.
6 - Voir ; L'art (21/5) du MARD.

وبهذا الشكل تظهر معالجة هذه المسألة بمثابة عودة لنظر القضية من جديد لكن بشكل مختصر وضمن آجال قصيرة[1]، وتعتبر هذه العودة فرصة للفريق الخاص ليُسبب ما ذهب إليه في تقريره الأولي بما يُناسب تقرير جهاز الاستئناف إنْ تم استئناف القضية، وبلا شك فرصةً لإجراء تعديلات ولو"طفيفة"، تهدف خصوصا إلى ضبط التوصيات وتحديد سبل تنفيذها.

وبالمقابل فهذه الإجراءات قد تسبب هي الأخرى تعطيلا في سير الإجراءات وتأخيرا في التنفيذ، خاصة إذا كان تقرير الفريق الخاص "الجديد" محلا للاستئناف وما سيستغرقه ذلك !

وتمنح "مذكرة التفاهم" إمكانية استعمال إجراءاتها لتسوية الخلافات عند تسوية اختلاف بشأن وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات ومتوافقة مع قانون المنظمة، و لم تميز بين القضايا. وأعطت "المذكرة" فقط للأطراف إمكانية اللجوء إلى الفريق الخاص الأصلي لحسم الخلاف في أجل قصير لا يتجاوز(90) يوما[2]، وهو أجل قابل للتمديد ويكفي الفريق الخاص فقط أن يُقدم الأسباب التي استدعت التأخير، وعليه بالمقابل أن يحدد الفترة التي سيقدم خلالها تقريره[3].

وتميز"مذكرة التفاهم" بين أطراف الخلافات عندما تكون منها البلدان النامية حيث تعامل معاملة خاصة[4]. وواقعيا؛ فقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء في قضية "الموز" بعد اتخاذ الاتحاد الأوربي بعض الإجراءات المخالفة في 1998 [5].

ومهمة الفريق الخاص في هذه المرحلة لا تختلف عن تلك أداها ابتدائياً، وله بذلك اتخاذ مختلف الإجراءات من أجل الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي شخص أو هيئة يراها مناسبة وتفيده في مهمته، ويلتزم الفريق بالمحافظة على سرية كل ما اعتبرته جهة ما أنه سري، إلا بترخيص منها أو من سلطاتها[6].

ويُعالج الفريق الخاص عادة في هذه المرحلة شكلين من الاختلافات؛ اختلافات حول مدى وجود إجراءات هادفة إلى التنفيذ والامتثال للتوصيات من العضو المُخالف وإلى غاية انتهاء الفترة المعقولة للتنفيذ، وأخرى بشأن مدى مطابقة الإجراءات والتدابير المتخذة للتنفيذ مع القرارات، وكذا توافقها مع الاتفاقات المشمولة إذا رأى العضو الشاكي غير ذلك[7].

---

1 - Hélène R. F ; Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.622

2 - Voir ; L'art (21/5) du MARD.

3 - لم تحدد مذكرة التفاهم هذه المدة، ونظرًا للظرف المستعجل، يكون على الفريق تحديد أجل قصير لذلك.

4 - Voir ; L'art (21/8) du MARD.

5 - Hélène R F, le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.622.

6 - Voir ; L'art (13) du MARD.

7 - Voir ; L'art (21/5) du MARD.

وهكذا تقتصر مهمة الفريق الخاص في هذه المرحلة على بعض المسائل أو الجوانب المتعلقة بالإجراءات، لأن ما جاءت به "مذكرة التفاهم" يهدف إلى تسريع إجراءات حل الخلافات، وللفريق أن يحدد الإجراءات الملائمة أو المناسبة[1]. لكن ألا تعتبر هذه المهمة مراجعة لعمل جهاز الاستئناف كمحكمة "نقض" أصدرت توصيات نهائية نالت القوة التنفيذية بمجرد اعتمادها وتكون بذلك نافذة من دون أية شروط[2]، خاصة إذا خاض الفريق في المسائل التي سبق فصلها.

فحتى وإنْ قام الفريق الخاص بمهمته في المراقبة فإنها لا تكفي نظراً لما تُرتبه، فقد يكون تقريره محل مراجعة "جديدة" بالاستئناف، وما تتطلبه من إجراءات، ومن جهة قد يخفق العضو المخالف في تنفيذ التوصيات، لذلك أقرت "مذكرة التفاهم" إجراءات مؤقتة لأجل متابعة وضمان التنفيذ.

وإذا كان هذا المسعى يهدف إلى معالجة الاختلاف ممن سبق نظره لأنه أدرى بما فيه، فإن هذا يطرح مسألة عدم تكليف الفريق الخاص نفسه 'عناء' نظر قضية سبق له الفصل فيها، وحتى لا يتعارض مع ما تبناه سابقا وخاصة إذا أقر جهاز الاستئناف ما ذهب إليه واعتمدها جهاز تسوية الخلافات، كما تُطرح مسألة النظر في جوانب لم يتم التعرض إليها سابقا وكذا إمكانية استئنافها، مما قد يُطيل الإجراءات ويزيد في أمد الخلاف، الذي قد يعمر طويلا .

الفرع الثاني

الإجبـــار على التنفيذ

بالرجوع إلى التقارير الصادرة بشأن بعض القضايا كقضية "الموز"، يتضح أن الأعضاء المخالفة عادة ما تتماطل عن الامتثال للتوصيات والقرارات، وإنْ وصل الحد إلى تدخل الفريق الخاص الأصلي والعودة إلى القضية مجددا، رغم أن الهدف في هذه المرحلة يكون قد تغير نوعا ما من محاولة التنفيذ المعجل أو"الفوري" إلى البحث عن التنفيذ وإن كان"مؤجلا" بالامتثال للتوصيات.

ومذكرة التفاهم انطلاقا من مبدأ المحافظة على التوازن بين حقوق الأعضاء والتزاماتها[3]، أقرت وسائل إضافية يمكن من خلالها إرغام الطرف المخالف على التنفيذ ولو 'مؤجلا'، وعلى الأقل جبر بعض الأضرار التي أصابت الطرف الآخر مؤقتا وإلى غاية الامتثال، رغم أن الإجراء المتخذ من أي عضو يمس في الحقيقة بالنظام التجاري للمنظمة ككل، بمعنى أنه يمس بمصلحة كل عضو، لأنه انتهاك لأحكام أحد الاتفاقات التي تبناها جميع الأعضاء .

---

1 - Hélène R. F, le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.628.

2 - Voir ; L'art (17/14) du MARD qui dispose : «Un rapport de l'organe d'appel sera adopté par l'ORD et accepté sans condition par les parties au différend..... ».

3 - أنظر مذكرتنا هذه، ص14.

لذلك، فالوصول إلى الامتثال وإن كان أمرا لا مناص منه -كأفضل سبيل للتنفيذ-، قد لا يتحقق إذا اقتصر التنفيذ على العلاقة "البيْنية" الثنائية بين طرفي الخلاف (**الفقرة I**)، لتظهر بذلك الحاجة إلى آلية جماعية للتنفيذ تحت إشراف "المنظمة"(**الفقرة II**).

الفقرة I: التنفيذ البيني

ليس في اللجوء إلى اتخاذ إجراءات مؤقتة لإرغام العضو المخالف على الامتثال للتنفيذ مساسٌ بمبدأ الارتضائية الذي يميز نظام "المنظمة" لتسوية الخلافات، بقدر ما هو تدعيمٌ له وإحلالٌ لبعض البدائل المشروعة للتدخل الانفرادي "المحظور" في إطار "المنظمة" الذي لا يتلاءم والقانون الدولي العام طالما أن مصدره تفاوضي اتفاقي.

فاتخاذ هذه الإجراءات يكون في إطار من الارتضاء، ذلك أن القواعد التراتبية التي تحكمه تُقــرُ ابتداءً لأطراف الخلاف اللجوء إليها، ويتم ذلك تحت إشراف جهاز تسوية الخلافات دعماً لمشروعية هذه الإجراءات التي قد تشكل إذا كانت من الطرف الرابح فقط"تدخلا انفراديا".

لكن حتى وإن أشرف الجهاز على هذا التدخل فهو إشراف 'شكلي' طالما أن الترخيص به يكاد يكون تلقائيا، ويتوقف على الطرف العضو الرابح، وإذا كانت للإجبار على التنفيذ وسائل محددة لإعماله (**أولا**)، فإنه من الضروري أن تكون هناك وسائل لضمان فعاليته ومراقبة مدى تطبيقه (**ثانيا**).

أولا: وسائل الإجبار في التنفيذ البيني

لإرغام العضو المخالف العازف عن الامتثال، أقرت "مذكرة التفاهم" بعض الإجراءات المؤقتة الهادفة لذلك، وهي إجراءات تُتخذ من العضو المتضرر في مقابل إصرار العضو المخالف على عدم الامتثال للتوصيات، وتظهر خاصة في إقرار التعويض من جهة (**أ**)، وفي إمكانية تعليق التنازلات والالتزامات المقررة بموجب اتفاقات المنظمة اتجاه العضو المخالف (**ب**).

أ ــ إمكانية التعويض:

إذا لم يتحقق الامتثال ضمن الفترة المعقولة للتنفيذ، فإنه يمكن للعضو الطرف المخالف أن يقدم تعويضا كإجراء 'إرادي' منه، أو أنْ يقبل به 'اتفاقيا' بأن يدخل في مفاوضات ثنائية مع الطرف الآخر للاتفاق على تعويض عادل، بعد إخفاقه في التنفيذ بالامتثال وسحب أو تعديل الإجراءات التي اتخذها وعرض التعويض، الذي يشترط فيه أن يكون متسقا مع قوانين المنظمة، ويعالج الوضع القائم إلى غاية التمكن من الامتثال للتوصيات[1].

1 ـ جلال وفاء محمدين، "تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية..."، مرجع سبق ذكره، ص 176.

والتعويض إجراء 'مُؤقت' بطبيعته، ويُطبق حتى يمتثل العضو للتنفيذ دون أنْ يعفي الطرف الخاسر من الالتزام بتنفيذ وإعمال التوصيات والقرارات الصادرة في حقها، وقد يكون التعويض ماليا، أو في شكل تخفيض في التعريفات على المنتجات التصديرية للعضو الشاكي، أو عرض تنازلات معينة في بعض القطاعات، كالخدمات أو الملكية الفكرية بقيمة تعادل مستوى الإجراء المخالف، وقد يقتصر التعويض على العضو الرابح، كما قد يشمل جميع أعضاء المنظمة[1].

إن نظام التنفيذ الجبري في إطار "المنظمة" يفتقر إلى وسائل العلاج الخاصة بجبر الضرر، وخاصة التعويض 'الكافي' الذي يشمل حتى الأضرار الواقعة في الماضي، إذْ التعويض المقرر يقتصر على ما هو آت ولا يشمل الآثار التي خلفها الإجراء المخالف في الماضي، فهو بذلك "إجراء نسبي" لا يطبق إلا اعتباراً من انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ كتعويض عن التأخير لا أكثر.

وهنا لا مانع من الاحتجاج بأن يتم سداد التعويض اعتبارا من تاريخ إقرار التقرير، فالفترة الزمنية المعقولة تُرجئ وسيلة الكف عن الفعل الضار ولكنها لا تُؤخر التعويض، و"مذكرة التفاهم" لم تحسم هذه المسألة[2]، وبالمقابل قد يتم إجراءات أخرى أكثر تقدما.

ب ــ اتخـــاذ التدابير المضادة:

لقد اعتمدت"مذكرة التفاهم" إجراءات "تراتبية" لإرغام العضو المخالف على التنفيذ، وإذا كان للطرف المخالف اللجوء طواعية أوعن طريق التفاوض إلى الأخذ بالتعويض كإجراء"مؤقت"، فإن استمراره في المخالفة قد ينقل منه هذه السلطة.

وحماية للأطراف الأخرى فقد منحتها "مذكرة التفاهم" الحق في أن تتدخل بنفسها وتطلب من جهاز تسوية الخلافات الترخيص لها اتخاذ تدابير مضادة، تتمثل في تعليق التنازلات والالتزامات الناجمة عن الاتفاقات في مواجهة العضو المخالف، طالما أن التعويض لم يتم الاتفاق بشأنه في خلال المدة المحددة (20 يوما) من انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ، وبالتالي لم يُـــؤد دوره، وهذا في انتظار التنفيذ الكامل للتوصيات كأفضل سبيل لحل الخلاف[3].

ويتم تطبيق هذا الإجراء، وفق المبادئ المحددة في "المذكرة "، حيث يسعى العضو إلى تطبيق هذه التدابير في ذات القطاع أوفي القطاعات التابعة لذات الاتفاق التي يرى وقوع الانتهاك بها[4]، وإذا رأى العضو أن الاقتصار على قطاع أو اتفاق ما غير فعال فإنه يلجأ إلى قطاعات أو اتفاقات أخرى ويتخذ الإجراء على مستواها، على أن يكون التعليق مناسبا مع مستويات التعطيل أو الإلغاء محل الانتهاك[5].

---

1 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 720.

2 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص ص725- 730.

3 - Hélène R. F, « Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.633.

4 - جلال وفاء محمدين،"تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية"، مرجع سابق، ص176.

5 - Voir ; L'art (22/4) du MARD.

ويكون اللجوء إلى هذه التدابير بناء على طلب ترخيص من العضو الشاكي، ويعود الترخيص لجهاز تسوية الخلافات خلال (30) يوما اعتبارا من انقضاء الفترة المعقولة، الذي يكون له بالمقابل أن لا يرخص بهذا الإجراء خاصة إذا كان الاتفاق ذاته يحظر التعليق فيه[1].

وإذا اعترض العضو المخالف على مستويات التعليق المقترحة أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات التراتبية المحددة في مذكرة التفاهم لم تحترم من الطرف الشاكي، فإنه يمكن إحالة الأمر إلى التحكيم الذي يتولاه الفريق الخاص الأصلي كلما أمكن، وإن تعذر ذلك يعين المدير العام للمنظمة محكما لفض هذا الاختلاف في خلال (60) يوما من انقضاء الفترة المعقولة[2].

ويتم اللجوء إلى الفريق الأصلي لأنه أكثر دراية بتداعيات القضية، وحتى يتم التسريع في إتمام إجراءات حل الخلاف والاقتصاد في مدة الـــ60 يوما، وكذا تجنب الاختلاف بخصوص تعيين المحكم واللجوء في كل مرة إلى المدير العام، واتجاهً في هذا المسعى فإن فريق التحكيم يُصدر في هذه الحالة قرارا "نهائيا"، وعلى الأطراف أن لا تلتمس أي تحكيم ثانٍ بشأنه[3].

ذلك أن فريق التحكيم المنعقد بهذا الشكل لا ينظر إلا في مدى تطابق مستوى التعليق مع مستويات التعطيل أو الإلغاء، وله أن يقرر ما إذا كان التعليق مسموحا به، كما له أن ينظر في ادعاء الطرف المخالف بخصوص خروج الطرف الآخر عن القواعد المرسومة في "مذكرة التفاهم"[4].

ويجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية الخلافات المتضمنة في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها أو مراعاتها، والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي الدولة، وإذا قرر جهاز تسوية الخلافات أن نص اتفاق مشمول ما لم يحترم، فإنه يتعين على العضو المسؤولة أن تتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له لضمان التقيد به[5].

وتعليق تطبيق التنازلات والالتزامات إجراءٌ مؤقتٌ معلق على تنفيذ العضو التزاماته وإزالة إجراءاته المتعارضة مع الاتفاقات المشمولة وإلى غاية امتثاله، فإذا تعذر الامتثال كان من اللازم تطبيق أحكام الاتفاقات المعنية، وأحكام مذكرة التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات والالتزامات.

ويتم الترخيص باتخاذ التدابير المضادة بفنية اعتماد التقارير أي الإجماع "السلبي"، بمعنى أنه يكفي إصرار العضو اتخاذ هذا الإجراء ليتحقق 'عدم' الإجماع على الرفض، وهكذا يكون الترخيص "شبه

1 - جلال وفاء محمدين،"تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص 178.

2 - L'art (22/3, /6) du MARD.

3 - L'art (22/7) du MARD dispose : «Les parties accepteront comme définitive la décision de l'arbitre et les parties concernées ne demanderont pas un second arbitrage. ».

4 - Voir : L'art (22/7) du MARD.

5 - Voir ; L'art (22/9) du MARD.

تلقائي"[1]، وهو ما كان يفتقر إليه نظام "الجات"السابق، أين كان الانتقام يُتخذ بمجلس "الجات" من الأطراف المتعاقدة بمن فيها الطرف الخاسر، وهو ما عَادَ بالضعف على اتخاذ القرار داخل "المنظمة"[2].

ثانيا: مراقبة الإجبار على التنفيذ

يحتاج الإجبار على التنفيذ لضمان فعاليته ونزاهته ضرورة وجود وسائل تُؤَمن مراقبة تطبيقه. وإمكانية اللجوء إلى التحكيم لنظر ملاءمة التعليق لمستوى الانتهاك مكفولة بمذكرة التفاهم، وتوقف إجراءات التعليق إلى غاية إتمامه[3].

ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذا التحكيم من العضو المتخذ في مواجهته التعليق، وقد يكون المحكم فردا كما قد يكون هيئة تحكيم وكلما أمكن من الفريق الخاص الأصلي، ويعين المحكم من الأطراف أو المدير العام للمنظمة، وفي جل القضايا المعروضة فإنه يتم اللجوء إلى الفريق الأصلي[4].

وينبغي أن يُنهي المحكم مهمته خلال (60) يوما بعد انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ، وهو أجل غالبا ما ينتهك، وتطرح هنا مسألة التداخل بين إجراءات التسوية في هذه المراحل، خاصة وأن التحكيم يستغرق 60 يوما فيما يخص مسألة مطابقة الإجراءات للامتثال، في حين يحدد بـــ90 يوما فيما يخص التأكد من اتخاذ العضو المعني تدابير مضادة [5].

أخيرا، حتى وإن كانت "مذكرة التفاهم" قد سكتت عن دور المحكم في التنفيذ، فإن التحكيم يُطالب بسلطة الاقتراح لسُبُل تنفيذ التوصيات المنصوص عليها"مذكرة التفاهم"[6]، كما جاء في قرار هيئة التحكيم الثانية بخصوص قضية "الموز"[7].

---

1 - Hélène R. F, « Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.634.

2 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 739.

3 - Voir ; Les arts (07), (22/6) du MARD.

4 - في هذا الإطار، فقد تم في قضتي "الموز" الهرمونات" تعيين محكمين اثنين لنظر هذه المسألة في القضيتين؛

5 - Voir également ; Hélène R. F, « Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.635.

. - نجد بهذا الشأن أن قرار المحكمين في قضية "الموز" بعنوان المادة (6/22) قد صدر قبل تقرير فريق التحكيم المنعقد بعنوان المادة (5/21)، لذلك رأى بعض الأطراف ضرورة تمديد مدة 60 يوما هذه أكثر حتى يتسنى لها تقديم المعلومات الضرورية، وقد تم اللجوء إلى التحكيم ثانية في هذه القضية حيث استغرقت إجراءاته أزيد من (04) أشهر.

- كذلك بخصوص قضية السلمون، حيث رأت الأطراف تأجيل قرار التحكيم إلى غاية صدور تقرير التحكيم وفق المادة (5/21) الذي قد يستغرق (90) يوما، أو أكثر إذا كان هناك انتهاك لهذه الآجال.

6 - Voir ; L'art (19) du MARD.

7 - Hélène R. F, « Le contentieux de l'exécution… », op. cit., p.637.

- لقد طلبت هيئة التحكيم في هذا الإطار توضيحات واستفسارات متعلقة باحتياطيات خاصة بتعليق بعض الالتزامات في إطار الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، خاصة وأن آثار هذا الاتفاق واسعة المدى وقد تمس مختلف الأعضاء وحتى الأشخاص الخاصة.

الفقرة II: الحاجة إلى آلية جماعية للتنفيذ

إن الوضع السائد حاليا في نظام "المنظمة"، والذي يحكم مسألة الإجبار في التنفيذ يقوم بشكل رئيسي على أساس ثُنائي أو"بيني"، بين الأعضاء الشاكية المتضررة اتجاه الأعضاء المخالفة التي صدر التقرير المعتمد في مواجهتها، قصد إعادة التوازن الاتفاقي بينها، الذي اختل من جراء تدابير اتخذتها الأعضاء المخالفة المشكو منها.

وهذا ما حدا بالأطراف المتضررة اللجوء إلى آلية "الإجبار" لتحقيق الامتثال لما صدر ضد المخالف من توصيات، بالتعويض أو إن اقتضى الأمر اتخاذ تدابير مضادة، وهذا - في الحقيقة - يصعب إجراؤه من بلدٍ ضعيف في مواجهة دولة أخرى هي أقوى ولو من الناحية الاقتصادية، خاصة بالنظر إلى البعد السياسي لبعض القضايا، وهذا ما عادَ بالضعف على التنفيذ الجبري البيْني لو قيمناه (أولا) ويُثير فكرة ضرورة وجود آلية جماعية للتنفيذ داخل "المنظمة"وتحت رعايتها (ثانيا).

أولا: ضعف آليـــة التنفيذ البيْني

يبدو أن مشكلة التنفيذ الجبري تكمن في الطبيعة "التبادلية" لفرضه، حيث يقتصر على العلاقة "الثنائية" بين طرفي الخلاف، ولا يمتد إلى العلاقة الجماعية بين أعضاء المنظمة والعضو الخاسر[1]. ورغم نجاح نظر العديد من القضايا المعروضة واكتمال إقرار حـــلٍ لها إلا أن تنفيذها ظل يواجه مشكلة "عدم الامتثال"، خاصة ما تعلق بتلك القضايا التي تنطوي على جوانب سياسية[2].

وهذه المشكلة تبرزُ أكثر إذا خص التنفيذ طرفا ضعيفا في مواجهة طرف هو أقوى، وأمام هذا الوضع فإن الطرف الضعيف سوف تتضرر قطاعاته في جميع الأحوال دون أن يتحقق الامتثال من الطرف الآخر، وقد تبقى بعض القطاعات خارج العمل لفترة من الزمن، ثم إن فرض تدابير مضادة أو تعويضات من عضو ضعيف ضد عضو قوي ستكون له آثار غير محمودة ولو مستقبلا !

ويمكن تناول مسألة التنفيذ الجبري فيما يخص التعويض من زاويتين؛ إذ يمكن أن يقترح التعويض بإرادة حرة من الطرف المخالف، أو أن يقرر عن طريق التفاوض والاتفاق بما يُعزز 'عدم' المساواة الاقتصادية والسياسية بين الأعضاء نظرا لمقدرة البلدان القوية على التفاوض، وهذا رغم أن العلاقة التي تربطها في إطار "المنظمة" والمساواة القانونية في ظل اتفاقاتها.

ولعل هذا ما يجعل التعويض يخضع لإرادة الأطراف المتفاوضة خاصة وأن لها مطلق الحرية في تحديده، والذي سيكون لا محالة لصالح البلدان القوية على حساب الضعيفة التي ستكون مُرْغمة لتقبل بأي تعويضٍ أفضل لها من التدخل في شؤونها، أو الحرمان ولو من بعض حقوقها سواء كانت طرفا مخالفا - وهذا نادرٌ- أو طرفا متضرراً.

---

1 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 728.

2 - من أهم القضايا التي اصطدمت بمشكلة "عدم" الامتثال، والتي تنطوي على جوانب سياسية؛ قضية "اللحم الهرموني" أو الهرمونات، قضية" الموز"، القضية الخاصة بقانون هلمز- بورتون الأمريكي؛ راجع: ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ص727 - 537.

ثم إن التعويض إجراء لا يكون فعالا ما دام أنهُ يطبق على الأوضاع المستقبلية فقط، بمعنى أن الآثار السابقة التي خلفها اتفاق "الجات" تخرج عن نطاق التعويض، وهذا بالنظر إلى ميزات الارتضائية والتنبؤ التي تميز المنظمة[1]، رغم أنه يبدو "فعالا" عندما يضمن تنفيذ الحلول والامتثال لقرارات جهاز تسوية الخلافات، بالنظر إلى ميزة التنبؤ التي تميز نظام المنظمة[2].

وتبقى التدابير المضادة "أكثر فعاليةً" لأنها تخرج عن إطار التفاوض ويرجع الاختيار في اتخاذها إلى العضو المتضرر. بمعنى أن فكرة التفاوض قد تكون واردة قبل لجوء الطرف المتضرر إلى جهاز "المنظمة" لتسوية الخلافات لطلب الترخيص له باتخاذ هذه التدابير، والذي يكون تلقائيا حيث تكفي إرادة الطرف المتضرر لإقراره، إذا لم يتراجع هو عن نيته اتخاذها.

فالترخيص يتم بالإجماع السلبي، ويظهر انعقاد جهاز تسوية الخلافات لمنح الترخيص باتخاذ التدابير المضادة كفرصة للإعلان عن وجود تدابير اتخذها عضو ما، نظرا لخطورة اتخاذها، وإمكانية تأثيرها على الأعضاء، وعلى النظام التجاري الدولي ككل، وقد يدفع هذا الإعلان العضو إلى تعديلها، ليظهر الاجتماع في ذاته وسيلة لتحقيق الامتثال، لأن الترخيص سيكون"تلقائيا"!

وهكذا، فالتدابير المضادة وإن كانت وسيلةً لتحقيق الامتثال، فهي لا تشكل دافعاً يبعث على إزالة عدم التلاؤم مع اتفاقات المنظمة، وعلى الأقل عندما يتم فرضها من جانب الأعضاء الضعيفة اتجاه تلك القوية، وهي لا تحمل الطابع "العقابي" في ذاتها، وبالمقابل قد تُثقل كاهل حتى من صدرت لصالحه، وهذا كما لو صدرت التوصيات عن "المنظمة"، لتبقى آلية التنفيذ البيْني تواجه مشكلة عدم الامتثال بشكل مباشر، وإنْ كانت "مذكرة التفاهم" قد عالجت هذا الإشكال.

ثانيا: ضرورة تدخل المنظمة لتفعيل التنفيذ

لقد ارتبط إنشاء "المنظمة" بوضع قواعد متعددة تستحق الاحترام، وتستوجب التطبيق والتنفيذ كالتزامات قانونية دولية، وتشتمل هذه القواعد على ما تضمنته اتفاقات "المنظمة" وكذا ما يصدر عن جهاز تسوية الخلافات من قرارات التي أصل بعضها تقاريرَ لجهاز الاستئناف. ومن هنا وجب على العضو المخالف سحب انتهاكاته أو تعديل إجراءاته المخالفة بما يوافق أحكام الاتفاقات، والتوصيات المتضمنة في القرارات، حيث يؤكد جانب من الفقه إلزامية التقارير الصادرة وفق "مذكرة التفاهم" كالتزامات دولية بما تحتويه من توصيات[3].

---

1 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 730.

- يظهر أن نظام التعويض في ظل المنظمة العالمية للتجارة اقل فعالية من نظيره أمام محكمة العدل الدولية كإجراء يضاف إلى وقف الانتهاك، ولعل هذا راجع إلى الطابع "الارتضائي" الذي يميز المنظمة.

2 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 731.

3 - ياسر الحويش، المرجع نفسه، ص 740.

ومن الواضح أن أساس علاقة العضو بالعضو تقوم على التوازن التفاوضي ليس بالنسبة للحقوق والالتزامات التي رتبتها اتفاقات "المنظمة" انطلاقا من نتائج جولة "أورغواي" للمفاوضات التجارية فحسب، وإنما بالنسبة للتنازلات التجارية المتبادلة عن الانضمام إلى "المنظمة"، وكذا تلك المترتبة عن المفاوضات المتعاقبة اللاحقة[1]، لذلك يقوم نظام التنفيذ الجبري في إطار "المنظمة" على النظرة البينية أو الثنائية لأطراف الخلافات.

وإذا كان التدخل الانفرادي من جانب عضو اتجاه آخر "محظور"، فإن "المنظمة" تولت تنظيم هذا التدخل وأعطته نوع من المشروعية، وذلك بتمرير ما يتخذه العضو اتجاه آخر على المجلس العام للمنظمة عند انعقاده بصفته جهازاً لتسوية الخلافات من أجل المصادقة عليه واعتماده، غير أن تدخل المنظمة هذا غير كافٍ ويتطلب ضرورة تأطيره بآليات أكثر صرامة وفاعلية.

ولأجل تدخل المنظمة بدور توجيهي و"إرغامي" وخاصة في مجال تنفيذ قرارات آلياتها، تظهر الحاجة إلى ضرورة إحداث صيغ أخرى للتنفيذ، وخاصة من جانب التعويض بجعله تلقائياً وإلزامياً دون أن يكون بديلا عن التدابير المضادة، كما يرى جانب من الفقه [2].

وإذا كان نظام المنظمة يُقدم وسائل علاج مستقبلية غير متوقعة بشكل "مؤقت" دون جبر الأضرار السابقة، فلماذا لم يتم إدخال فكرة "جبْر" الضرر السابق ومنذ قيام المنظمة العالمية للتجارة في عام 1995، أو على الأقل من تاريخ صدور قرار حل الخلاف عند اعتماد التقارير، وكذا من جانب الاشتراط في الإجراء المخالف بأن يكون غير متلائم مع اتفاقات المنظمة.

إلا أن نظام "المنظمة" يبقى- مقارنة بمنظمات دولية أخرى - أكثر فاعلية لتركيزه على فكرة ضرورة الامتثال وتنفيذ القرارات، واعتماده صيغاً مختلفةً للإجبار على ذلك، ولعل هذا راجعٌ لمبدأ "الرضائية" التي تميز نظام "المنظمة"، رغم أنه يبقى في حاجة إلى إصلاح متكامل نظراً لعدم كفاية التنازل وتعليق الالتزامات، وفي ظل غياب تعويض جبري كافٍ[3]!

---

1 - تتم هذه المفاوضات خاصة على مستوى "المؤتمر الوزاري للمنظمة" الذي يعقد اجتماعا واحدا على الأقل كل سنتين، وكذا مجلس عام المنظمة الذي يعقد اجتماعات دورية (كل شهر)، أو كلما تطلب الأمر ذلك.

2 - ياسر الحويش، مرجع سبق ذكره، ص 762.

3 - Nachida M'HAMSADJI, 5essais sur l'ouverture de l'économie Algérien, 2 :l'accession prochaine de l'Algérie à l'OMC, Edition ENAG, Alger, pp. 31 -72.

خاتمة

تناولت الدراسة المتقدمة موضوع المراجعة بالاستئناف كآلية جديدة في نظام تسوية خلافات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تضاف إلى تلك التي كانت موجودة من زمن اتفاق"الجات" السابق التي احتُفظ بها، إلى جانب آليات أخرى كالتحكيم الحُـــر، المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة التي أضيفت كأُطر جديدة لدعم هذا النظام.

وعموما يمكن القول بأن نظام المنظمة لتسوية الخلافات، ورغم من الصعوبات التي تعتريه وتحيط به يبقى الأفضل من سابقه في إطار اتفاق "الجات"، وأن المراجعة بالاستئناف تكون قد منحت الفرصة لجميع الأعضاء لمراقبة عمل هيئات التحكيم في المنظمة، وما تتوصل إليه من نتائج.

وإذا نظرنا إلى فكرة المراجعة بالاستئناف في ذاتها في ظل التنظيم الدولي، لوجدنا اهتماما من جانب بعض المنظمات الدولية والإقليمية لاعتمادها في تسوية الخلافات والنزاعات المعروضة أمامها.

لقد حاولتُ من خلال هذه الدراسة إبراز الدور الذي يستهدفه الاستئناف من أجل الوصول إلى نظام فعال لفض الخلافات، وانطلقت من فكرة وجود نظام لتسوية الخلافات موروث عن اتفاق "الجات" تميز بالقصور وعدم الفعالية نظرا لتغليب جانب القوة على حساب الجانب القانوني خاصة في ظل نظام سياسي عالمي مشحون بالصراعات الاقتصادية والسياسية والحروب التجارية. والحَـــالُ كذلك، فقد كان النظام رهن إرادة الدول المتعاقدة وخاصة القوية منها في إطار "الجات"الذي كان يظهر بمثابة "نـــادٍ" للأغنياء من الدول.

وإنْ كان نظام "المنظمة" يمنح الدول المتضررة اتخاذ إجراءات مضادة ضد الأعضاء المخالفة وحـــتى "الامتثال"، فإنه بالمقابل منح لهذه الأخيرة الاعتراض على اعتماد القرار الذي سيجبرها على التنفيذ لإعمال فنية "الفيتو" في إطار مجلس"الجات" كتلك المعمول بها في مجلس الأمن.

ولقد بـــدَا لي أن نظام "المنظمة" الجديد لتسوية الخلافات، وإن أبقى على بعض مظاهر النظام السالف في إطار اتفاق "الجات" إلا أنه خطى خطوة كبيرة نحو منهج "التقاضي"، و "مذكرة التفاهم" تعتبر في هذا الشأن بمثابة "ثورة قانونية" في مجال القانون التجاري الدولي.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن نظام تسوية الخلافات الناجمة عن تنفيذ اتفاقات "الجات" التي جاءت بمؤسسة "المنظمة العالمية للتجارة" هو تعبير عن التغير الجدري في أسلوب تسوية الخلافات.

وأن اعتماد فنية "المراجعة الاستئناف" تحت إشراف جهاز تسوية الخلافات، لا يُعبر كما هو الوضع في النظم القانونية الداخلية المألوفة عن "الطعن" في الأحكام و القرارات القضائية، بقدر ما يتناول دراسة تقارير الفرق الخاصة وما تضمنتها من نتائج واستنتاجات من أجل تصحيحها وتنقيحها وتحسين الجانب القانوني لها، باعتبار الآلية التي تؤطره وهي "جهاز الاستئناف الدائم"، وما له من اختصاصات في مجال التفسير وتوحيد الاجتهاد القضائي كمحكمة "نقض" أو قانون.

ولقد تعرضت إلى دور الاستئناف وأهمية وجود جهاز متخصص في ذلك، الذي يظهر من خلال الممارسة الدورية والاستعمال المتواتر للجهاز رغم ما يتطلبه اللجوء إليه من تكاليف، وكذا الدور الذي يقوم به أعضاؤه حتى في مجال التحكيم الإلزامي كما جرت العادة، التي قد تكون أعمالها هذه محل "مراجعة" بالاستئناف، وما يثيره الاستئناف من مسائل أشرنا إليها.

وإقرار مرحلة الاستئناف كما تتبين من هذه الدراسة تدعيمٌ للحلول القضائية، ودعم لمسعى جهاز تسوية الخلافات وقدراته، وهو تحسين وتمحيص لأعمال الفرق الخاصة، حيث يتولى جهاز الاستئناف عند قيامه بالمراجعة - ولو من الناحية الواقعية- التعرض لمواضيع الخلافات دون أن يكتفي كما تقرر "مذكرة التفاهم" بنظر الجوانب القانونية للتقارير فقط !

وقد أعطت المراجعة بالاستئناف نهايةً لعديد من القضايا والمسائل وخاصة القانونية منها، كعبء الإثبات والتفسير والمصلحة والصفة في الخلاف، ويُعد إقرارها في النظام المعتمد داخل "المنظمة" تقليلٌ من مخاطر التدخل الانفرادي للدول، ومن تعسف الفرق الخاصة من خلال تقاريرها وما تتضمنه من نتائج وتوصيات، وما تثيره تشكيلاتها من إمكانية الانحياز، طالما أن جُـــل أعضائها عادةً حكوميون أو جهات خاصة مفروضة واقعيا، مقابل جهاز الاستئناف كآلية "مستقلة" متفرغة لوظيفتها.

وإذا كان نظام "الجات" السابق تميز بوجود فنية "الفيتو" كحق للاعتراض على اعتماد هذه النتائج، إذ كان يعتمد الإجماع "الايجابي" عند إصدار القرارات، فإن اعتماد فنية "المراجعة بالاستئناف" كان متزامنا مع إقرار الأخذ بالإجماع "السلبي" في اعتماد القرارات، وبالتالي "التلقائية" في اتخاذها.

وهكذا يظهر إقرار الاستئناف حمايةٌ لمصالح الطرف الخاسر في القضية أمام الفريق الخاص، في ظل اعتماد الإجماع "السلبي" لاتخاذ القرارات التي يكفي إقرارها إصرار الطرف الرابح عليها، بأن خول له مراجعة ما ذهب إليه الفريق الخاص أمام هيئة دائمة، وأكثر تخصصا قبل اعتمادها تلقائيا.

فالاستئناف-كإحدى المراحل التي قد يمر بها الخلاف "القانوني" لاتفاقات "المنظمة"-هو إجراء اتقائي للحروب التجارية، بل والحروب النووية، باعتبار الدور الفعال والمتنامي الذي يؤديه الجهاز

المتخصص في الاستئناف للاضطلاع بمسؤوليته كمحكمة "نقض" مدعمةً على مستوى دولي بفكرة "القضاء الاقتصادي الدولي"، في إطار القانون الاقتصادي الدولي واتفاقات التجارة العالمية، التي تتميز خلافاتها بطابع خاص، انطلاقا من خصوصية وتميز نظام "المنظمة".

غير أن الطبيعة "القضائية" لجهاز الاستئناف تبقى محل غموض بشكل واضح، موازاةً مع غُموضها بخصوص جهاز تسوية الخلافات رغم أنه يعمل بديمومة وبقواعد قانونية وإجراءات قضائية في ظل المبادئ "القضائية" المتعارف عليها، ولعل هذا راجع إلى الطابع "الارتضائي" الذي يميز نظام "المنظمة" ككل، لذلك تُثير تسميته "جهاز استئناف" بعض اللبس !

من جانب آخر؛ فحتى المصطلحات القانونية المستعملة وخاصة الترجمة العربية لها، ورغم أنها تمت تحت إشراف المنظمة إلا أنها تطرح بعض اللبس والغموض، كعبارة "الفريق الخاص"، وتأويل التفسير بخصوص القواعد العرفية في القانون الدولي مثلا.

وفي الأخير، أرددت أن أتقدم من خلال هذا البحث المتواضع محاولة اقتراح بسيطة كنتيجة توصلت إليها من خلال ما اعترضني في إنجاز هذا البحث بتعميم تدريس مقياس "القانون الاقتصادي" بما فيه القانون الدولي الاقتصادي كجزء منه، في دراسات التدرج في الحقوق، الذي لا تصلح دراسته إلا في إطارها، خاصة مع الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وضرورة الاهتمام بهذا المجال على جميع المستويات وخاصة الاقتصادية والقانونية منها.

الملاحق

ملحق رقم 01 :

ـــ القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة التي يغطيها التفاهم:

الاتفـــــــــــــــــاق	القـــــواعد و الإجراءات
- الاتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية	11/2
- الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس.	14/2، 21/2، 4/4، 2/5، 4/5، 6/5، 9/6، 10/6، 11/6، 1/8 - 12/8.
- الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة.	14/2 – 14/4، ملحق 2.
- الاتفاق بشأن تطبيق المادة 06 من اتفاق جات1994	4/17 – 7/17
- الاتفاق بشأن تطبيق المادة 07 من اتفاق جات1994	3/19 – 5/19، ملحق 2(و)، 3، 9، 21.
- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.	2/4 – 12/4، 6/6، 2/7 – 7/ 10، 5/8 نقطة 35، 4/24، 27/ 7، ملحق 5.
- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.	المادتان؛ 3/22، 3/23
- الملحق بشأن الخدمات المالية.	4
- الملحق بشأن خدمات النقل.	4
ـــ القرار الخاص ببعض إجراءات تسوية الخلافات في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.	1 - 5

المصدر:

1- - Secrétariat du GAAT; Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, Textes juridiques, Publié par le Secrétariat du GATT, Genève, mai 1994, p.454.

ملحق رقم 02 : مخطط لتسوية الخلاف المستأنف أمام نظام المنظمة العالمية للتجارة:

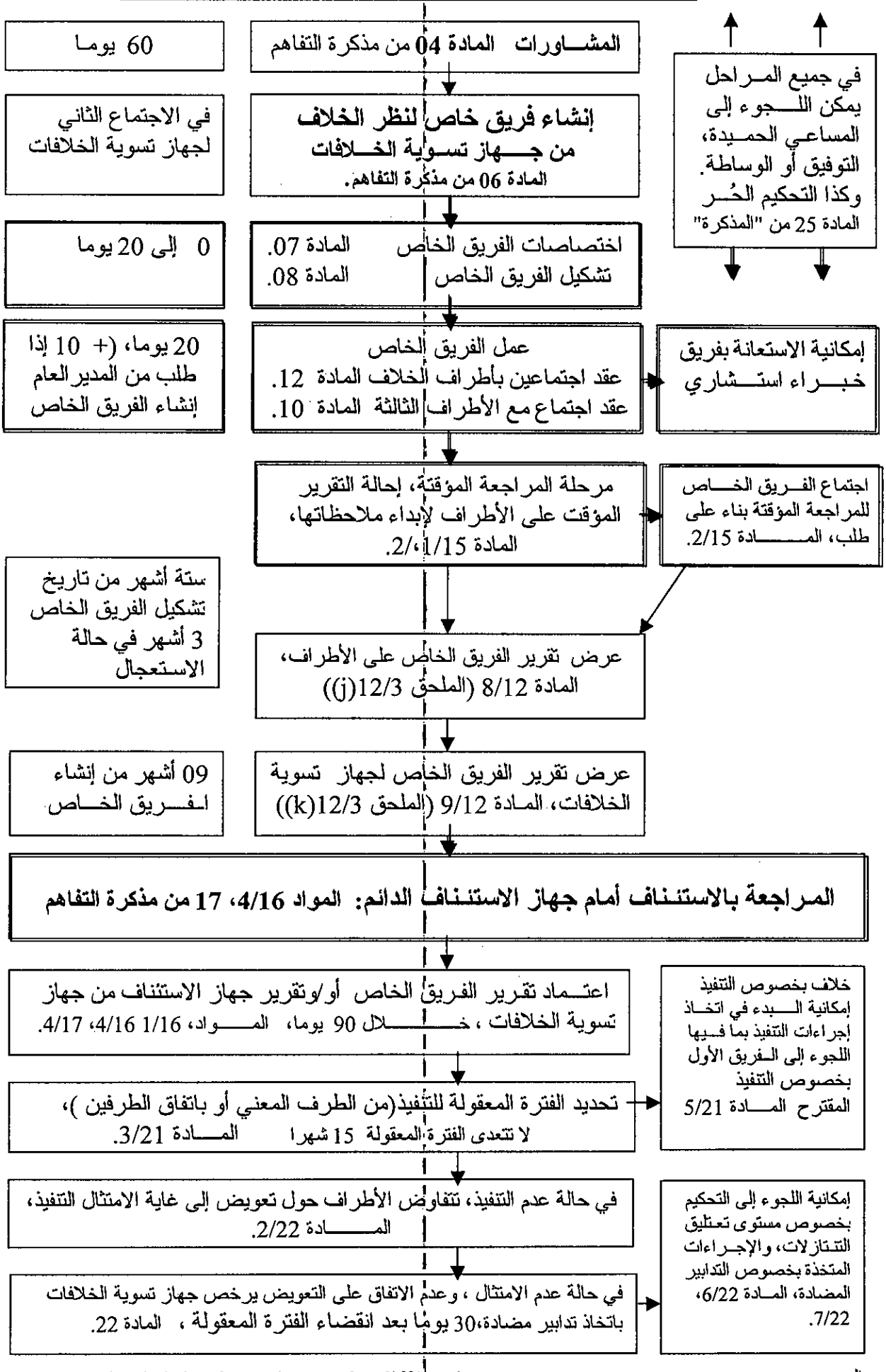

المصدر : -

- Secrétariat de l'OMC, Règlement des différends, www.wto.org.

ملحق رقم 03 :

ـــ الجدول الزمني المطبق على الاستئناف:

الإطار الزمني للإجراء (بالأيام) / إجراءات الاستئناف (مع النصوص)	الاستئنافات العامة (بالأيام)	الاستئنافات المتعلقة بالدعم المحظور (بالأيام)
التصريح بالاستئناف (القاعدة 20)	00	00
تقديم مذكرة المستأنف (القاعدة 1/21)	07	04
التصريح باستئناف آخر (القاعدة 1/23)	12	06
مذكرات المستأنفين الأخرى (القاعدة 3/13)	15	07
مذكرات المستأنف عليه (القواعد 22، 4/23)	25	12
مذكرات المشاركين الآخرين (القاعدة 1/24)	25	12
تبليغ المشاركين الآخرين (القاعدة 2/24)	25	12
انعقاد جلسة الاستئناف (القاعدة 27)	45 – 35	23 – 17
تعميم التقرير على أعضاء المنظمة لدراسته	90 – 60 (المادة 5/17 المذكرة)	60 – 30 (المادة 9/04 اتفاق SMC)
اجتماع الأعضاء لاعتماد التقرير، من خلال المجلس العام للمنظمة كجهاز لتسوية الخلافات	120 – 90 (المادة 14/17المذكرة)	80 – 50 (المادة 04/ 9 اتفاق SMC)

ـــ المصـــدر:

- Annexe (I) de procédures de travail pour l'examen en appel; Document (WT/AB/WP/5) du 04/01/2005, Secrétariat de l'OMC, www.wto.org.

ملحق رقم 04 :

ـــ مختلف التعديلات الملحقة بإجراءات المراجعة بالاستئناف :

رمـــــز الوثيـــقة	تاريخ دخول حيز التنفيذ	القـــواعد المـــعدلة
WT/AB/WP/1	15 فبراير 1996	وضع الوثيقة الأولى
WT/AB/WP/2	28 فبراير 1997	القاعدة 2/5. الملحق الثاني (II)
WT/AB/WP/3	24 يناير 2002	القاعدة 2/5.
WT/AB/WP/4	01 مايو 2003	القواعد؛ 24، 3/27. القواعد؛ 1، 16، 18، 19، و28 من الملحق الأول (I)
WT/AB/WP/5	01 يناير 2005	القواعد؛ 1، 18، 20، 21، 23، 23 مكرر و27. الملحقين الأول(I)، والثالث (III).

ـــ المصدر:

- Secrétariat de l'OMC, Document (WT/AB/WP/5), du 04/01/2005, entrée en vigueur le, 01/01/2005 ; www.wto.org

ملحق رقم 05 :

ـ استمارة التصريح بالمصالح والعلاقات المتصلة بالخلافات (باللغة الفرنسية):

Différend n° : _____

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

Formule de Déclaration

J'ai pris connaissance du Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends (le Mémorandum d'accord) et des Règles de conduite relatives au Mémorandum d'accord.

Je sais que je suis constamment tenu, tant que je participerai au mécanisme de règlement des différends, et jusqu'à ce que l'Organe de règlement des différends (l'ORD) prenne une décision au sujet de l'adoption d'un rapport relatif à la procédure ou prenne note de son règlement, de communiquer par la présente et à l'avenir tout renseignement susceptible d'influer sur mon indépendance ou mon impartialité, ou de soulever des doutes sérieux sur l'intégrité et l'impartialité du mécanisme de règlement des différends, et de respecter mes obligations concernant la confidentialité de la procédure de règlement des différends.

Date : Signature :

ـ المصدر:

- Annexe 3 de l'annexe II du Document (WT/AB/WP/5) du 04/01/2005, portant les procédures de travail pour l'examen en appel; Secrétariat de l'OMC, www.wto.org.

ملحق رقم 06 :

ــ أعضاء جهاز الاستئناف الحاليين وعهداتهم: (إلى غاية يناير 2006)

اسم العضـــــو	الجنسية (البلد)	مـــدة العضـــوية
جورج ميشل أبي الصعب Georges Michel Abi-saab	مصـــــر	01 جوان 2000 إلى 31 مايو 2004 01 جوان 2004 إلى 31 مايو 2008
لويز أولافو بابتستا Luiz Olavo Baptista	البـــرازيل	11 ديسمبر 2001 إلى 11 ديسمبر 2005 12 ديسمبر 2005 إلى 11 ديسمبر 2009
أريقامانقلام فونكاتاشلام جانيسان (الرئـــيس) Arumugamangalam Venkatachalam Ganesan	الهنـــــد	01 جوان 2000 إلى 31 مايو 2004 01 جوان 2004 إلى 31 مايو 2008
ميريت جناو Merit E. Janow	الـــو. م. أ	11 ديسمبر 2003 إلى 10 ديسمبر 2009
جون لوكهارت John Lockhart	استـــراليا	11 ديسمبر 2001 إلى 11 ديسمبر 2005 12 ديسمبر 2005 إلى يناير 2006
جيورجيو ساسوردوتي Giorgio Sacerdoti	ايـــطاليا	11 ديسمبر 2001 إلى 11 ديسمبر 2005 12 ديسمبر 2005 إلى يناير 2009
ياشهاي تانيقاشي Yasuhei Taniguchi	اليـــابان	01 جوان 2000 إلى 10 ديسمبر 2003 11 ديسمبر 2003 إلى 10 ديسمبر 2009

المصـــدر:

- Membres de l'organe d'appel et leurs mandats respectifs, www.wto.org.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ / المذكرات الجامعية:

1 ــ **خالــد شويرب**، "الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003.

2 ــ **كريمة طراد**، "تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقيات مراكش"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

3 ــ **نوال زروق**، "طرق الطعن في مواد التحكيم في إطار منازعات التجارة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس – سطيف، دون سنة تقديم.

4 ــ **هند بن عمار**، "نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000.

ب / المقالات العلمية:

1 ــ **جلال وفاء محمدين**، "تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية: الخصائص - القواعد والإجراءات- التنفيذ"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العــدد الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 89 – 188.

2 ــ **سيد أحمد محمود**، "آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرين، العدد الثاني، الكويت، يونيو (جوان) 1998، ص ص 281 - 338.

3 ــ **عادل محمد خليل**، "آلية فض المنازعــات التجارية في منظمة التجارة العالمية"، جريدة الأهــرام المصرية، عدد 1866، السنة 126؛ صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2004، Http//www.ik.ahrem.org.

4 ــ **عبد الحميد الأحدب**، "دراسة حول تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، أوراق موجزة إعدادا للمؤتمر الوزاري الخامس، سبتمبر 2003 ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

5 ــ **عبد العزيز قادري**، "الرقابة على تطبيق الالتزامات وحل النزاعات في 'الأعتجت' 'الجات'"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، مجلـــد 31 (XXXI)، العدد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص111 – 124.

6 ــ **محسن أحمد هلال**، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، أوراق موجزة إعدادا للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة، نوفمبر 2001، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

ج/ المؤلفات:

1 ــ **إبراهيم أحمد خليفة**، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

2 ــ **أحمد خليل**، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

3 ــ **جلال وفاء محمدين**، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

4 ــ **حامد الشريف**، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

5 ــ **الخير قشي**، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6 ــ **سمير اللقماني**، منظمة التجارة العالمية:آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان. دون سنة نشر.

7 ــ **سمير محمد عبد العزيز**، التجارة العالمية بين جات1994 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.

8 ــ **عادل المهدي**، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2004.

9 ــ **عبد المطلب عبد الحميد**، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

10ــ **عبد الناصر نزال العبادي**، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

11ــ **علي إبراهيم**، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

12ــ **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.

13ـ **محمد أحمد عابدين**، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

14ـ **محمد خليل الموسى**، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية: الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

15ـ **مصطفى سلامة**، قواعد الجات: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة - منظمة التجارة العالمية - الإغراق - الحماية - الاستثمار- التكتلات الإقليمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

16ـ **نبيل حشاد**، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، مصر، 1999.

17ـ **نصر الدين مروك**، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

18ـ **نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

19 ـ **ياسر الحويش**، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

20 ـ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث، ترجمة الأمم المتحدة، طبع بالتعاون مع طلالة أبو غزالة الدولية، الطبعة الثانية، 1999.

د / النصوص القانونية:

د/1) .الاتفاقات الدولية:

1 ـ مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 ديسمبر1987، يتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، الموقع عليها عام 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 42 صادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

د/2) .النصوص التشريعية:

3 ـ أمر 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Mémoires :

1- **Amélie FONDIMARE** ; Le système de règlement des différends de l'OMC et les pays en développement, mémoire pour le DEA de droit international économique, Université de Paris (Panthéon- Sorbonne), 1999.

II - Articles :

1- **Hélène RUIZ FABRI**, "Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondial du commerce", JDI, 124e année, n°03,1997, pp.709 – 755.

2- **Hélène RUIZ FABRI**," Appel et règlement des différends OMC", RGDIP, CNRS; Tome 103, n°1, Paris, 1999, pp.48 – 128.

3- **Hélène RUIZ FABRI**, "Organisation mondiale du commerce : Chroniques du règlement des différends (1999)", JDI, journal publié avec le concours du CNRS, 127e Année, n°2, édition JurisClasseur, Paris, 2000, pp. 385 - 434.

4- **Hélène RUIZ FABRI**," Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondial du commerce", JDI, journal publié avec le concours du CNRS, 127e année, n°3, édition JurisClasseur, Paris, 2000 , pp. 605 - 643.

5- **Hélène RUIZ FABRI**," Organisation mondiale du commerce : chroniques du règlement des différends (2000)", JDI, 128e Année, n°3, CNRS, édition JurisClasseur, Paris, 2001, pp. 901 - 953.

III - Ouvrages :

1– **Dominique CARREAU : Patrick JUILLARD**; Droit international économique, 4e édition refondue et augmentée, LGDJ, DELTA, Liban, 1998.

2– **Jean-michel JAQUET, Philippe DELEBEQUE**, Droit du commerce international, 2e édition, DALLOZ, 2003.

3– **Michel RAINELLI**, L'organisation mondiale du commerce, Collection repères, 4e édition, 1994.

4– **Mohamed Tayeb MEDJAHED** ; Les recours commerciaux aux terme des accords de l'OMC, édition distribution HOUMA, Alger, 2003.

5– **Nachida M'HAMSADJI**, 5essais sur l'ouverture de l' économie Algérien, 2 :l'accession prochaine de l'Algérie à l'OMC, Edition ENAG, Alger.

6– **Philip ENGLISH : Bernard HOAKMAN : Aaditya MATOO** : Développement, Commerce et OMC, économica, Paris, 2004.

7– **Secrétariat du GATT**, Nouvelles de l'Uruguay rond : Cycle des négociations commerciales multilatérales, Division de l'information et des relations avec les médias du GATT, Genève, 1994.

IV- Documents GATT/OMC :

A. Textes juridiques :

1- Recueil des textes juridiques du cycle d'Uruguay, Résultats des négociations commerciales multilatérales, **Textes juridiques**, publié par le Secrétariat du GATT, Genève, mai 1994.

2- **Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends**, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay, Textes juridiques, Publié par le Secrétariat du GATT, Genève, mai 1994, pp.427-457.

3- **Procédures de travail pour l'examen en appel**, Document (WT/AB/WP/5) du 04/01/2005, entrées en vigueur le 01/01/1995, in. Http//www.wto.org/french, tratop_f/dispu_f/htm.

4- **Communication de l'organe d'appel**; Modification qu'il est propose d'apporter aux procédures de travail pour l'examen en appel; Document (WT/AB/WP/W/8) du 08 avril 2004, in. Http//www.wto.org/french, tratop_f/dispu_f/htm.

5- **Communication de l'organe d'appel**; portant les procédures de travail pour l'examen en appel, adressée à la présidente de l'ORD et distribué aux membres, Documents (WT/AB/WP/W/9) du 07 octobre 2004, in. Http//www.wto.org/french, tratop_f/dispu_f/htm.

B. Rapports de l'organe d'appel :

1– **Rapport Essence**; Etats-unis – Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formule (WT/DS2/AB/R); Rapport d'appel du 29/04/1996; adopté par l'ORD le ; 20/05/1996, in.www.wto.org.

2– **Rapport Boissons Alcooliques**; Japon - Taxes sur les boissons alcooliques (WT/DS8/11, WT/DS10/11 , WT/DS11/8); Rapport d'appel du 04/10/1996 adopté par l'ORD (l'Organe d'Appel Permanent), le 01/11/1996, in. www.wto.org

3– **Rapport Périodiques**; Canada – Certaines mesures concernant les périodiques (WT/DS 31/AB/R) ;Rapport d'appel émis en circulation le 30/061997 et adopté le 30/07/1997,

4– **Rapport Hormones**; Communauté Européenne – Mesures concernant les viandes et les produits carnés; (WT/DS26/AB/R), (WT/DS48/AB/R);Rapport d'appel commun aux deux affaires, mis en circulation en16/01/1998, adopté par l'ORD le: 13/02/1998, in.www.wto.org .

5– **Rapport Crevettes;** *États-Unis –Prohibition a l'importation de certain crevettes et de certains produits à base de crevettes (WT/DS58/AB/R). Rapport d'appel de 12/10/1998, in.www.wto.org.*

c. Publication GATT/OMC :

c/1. Bulletins d'information :

1- **FOCUS;** *Bulletin d'information, n° 109, publication Secrétariat du GATT, Genève, Juillet 1994.*

2- **FOCUS;** *Bulletin d'information, n° 01, publication Secrétariat de l' OMC, Genève, Décembre 1995.*

3- **FOCUS;** *Bulletin d'information, n° 03, publication Secrétariat de l' OMC, Genève, Février 1996.*

4- **FOCUS;** *Bulletin d'information, n° 23, publication Secrétariat de l' OMC, Genève, Octobre 1997.*

c/1. Communiqué de presse :

5- **Communiqué de presse**, *n° 32 du 29 novembre 1995, Secrétariat de l'OMC, Genève, 1995.*

6- **Communiqué de presse**, *n° 37 du 13 décembre 1995, Secrétariat de l'OMC, Genève, 1995.*

7- **Communiqué de presse**, *n° 179 du 25 mai 2000, Secrétariat de l' OMC, Genève, 2000.*

8- **Communiqué de presse**, *n° 353 du 11 septembre 2003, Secrétariat de l'OMC, Genève, 2003.*

9- **Communiqué de presse**, *n° 432 du 13 janvier 2006, Secrétariat de l'OMC, Genève, 2006.*

V- Sites Web :

1- *www.wto.org .*

2- *www.wtoarab.org .*

3- *www.google.com .*

فهرس

مقدمة ص5

الفصل الأول: اعتماد جهاز دائم للاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة 10

المبحث الأول: إنشاء جهاز الاستئناف الدائم 11

المطلب الأول: جهاز الاستئناف: آلية جديدة في نظام تسوية الخلافات 11

الفرع الأول: إدراج الاستئناف في نظام تسوية الخلافات 12

الفقرة I: أهداف الاستئناف في نظام تسوية الخلافات 12

أولا: تعزيز نظام تسوية الخلافات 13

ثانيا: المحافظة على التوازن بين حقوق الأعضاء والتزاماتها 14

ثالثا: توحيد التفسير والتطبيق الصحيح للقانون 14

الفقرة II: سمات نظام المراجعة بالاستئناف 15

أولا: التقاضي على درجتين 16

ثانيا: استثنارية الاستئناف 16

ثالثا: اختيارية ونسبية الاستئناف 17

الفرع الثاني: تأسيس جهاز متخصص لتأطير الاستئناف 18

الفقرة I: تجسيد جهاز الاستئناف الدائم 18

أولا: تنصيب جهاز الاستئناف الدائم 19

ثانيا: الاهتمام المستمر بجهاز الاستئناف الدائم 19

الفقرة II: خصائص جهاز الاستئناف 20

أولا: الطبيعة شبه القضائية للجهاز 20

ثانيا: جهاز الاستئناف محكمة نقض 22

ثالثا: ديمومة جهاز الاستئناف 24

المطلب الأول: تنظيم وسير جهاز الاستئناف الدائم 25

الفرع الأول: أعضاء جهاز الاستئناف 25

الفقرة I: العضوية في جهاز الاستئناف 26

أولا: حركة الأعضاء داخل الجهاز 26

أ ــ تعيين الأعضاء 26
ب ــ انتهاء العضوية في الجهاز 27
1 ــ الإعفاء 27
2 ــ الوفاة 28
3 ــ الاستقالة..... 28
4 ــ إمكانية استئناف العمل 29
جـــ استخلاف الأعضاء 29
ثانيا: مواصفات الأعضاء 30
ثالثا: التزامات الأعضاء ومسؤولياتهم 30
رابعا: حقوق أعضاء الجهاز ونفقاتهم 31
الفقرة II: رئيس جهاز الاستئناف 31
الفقرة III: مجموعات العمل 32
الفرع الثاني: الجهات المساعدة للأعضاء 33
الفقرة I: أمانة جهاز الاستئناف 33
الفقرة II: مستخدمي جهاز الاستئناف 34
المبحث الثاني: نطاق اختصاص جهاز الاستئناف 35
المطلب الأول: اختصاص جهاز الاستئناف من اختصاص جهاز تسوية الخلافات 35
الفرع الأول: قواعد اختصاص جهاز الاستئناف 36
الفقرة I: الاختصاص الشخصي 36
أولا: اقتصار الاستئناف على الأشخاص الحكومية 36
ثانيا: موقع الأشخاص الخاصة من الاستئناف 37
الفقرة II: الاختصاص الزماني 38
الفقرة III: الاختصاص النوعي 39
أولا: اتفاقات المنظمة: إطار الاستئناف 39
ثانيا: تجاوز الاستئناف مسائل اتفاقات المنظمة 40
ثالثا: الحاجة إلى أجهزة غير قضائية 41
الفرع الثاني: خضوع الاستئناف لقواعد تسوية الخلافات 42

الفقرة I: مذكرة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية الخلافات 42
الفقرة II: القواعد الخاصة والإضافية في الاتفاقات المشمولة..... 43
الفقرة III: قواعد التفسير..... 44
المطلب الثاني : الاختصاص الأصيل لجهاز الاستئناف: المراجعة بالاستئناف..... 46
الفرع الأول: الأعمال القابلة المراجعة بالاستئناف 46
الفقرة I: تقارير الفرق الخاصة 47
أولا: تشكيل الفريق الخاص وعمله 47
أ ــ اختيار الفريق الخاص 47
ب ــ عمل الفريق الخاص 49
ثانيا: إصدار الفريق الخاص تقاريره 51
ثالثا: القيمة القانونية للتقارير 52
الفقرة II: أعمال هيئات التحكيم 53
أولا: التحكيم داخل المنظمة 53
أ ــ التحكيم الحُـــر 54
ب ــ التحكيم الإلزامي 54
ثانيا: مدى قابلية أعمال التحكيم للمراجعة 55
الفرع الثاني: اقتصار الاستئناف على الجوانب القانونية 56
الفقرة I: مراجعة المسائل القانونية الواردة في التقارير 56
أولا: صعوبة تمييز المسائل القانونية 57
ثانيا: معالجة المسائل القانونية 59
أ ــ عبء الإثبات 60
ب ــ احترام حقوق الدفاع 61
الفقرة II: مراجعة التفسيرات القانونية للفرق الخاصة 62
أولا: المرجع الآلي للتفسير: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 62
أ ــ اتفاقية فيينا: المرجع الأول 63
ب ــ اتفاقية فيينا: المرجع ذو الأولوية 64
ثانيا: الاعتبار المحوري: احترام مكاسب التفاوض..... 65

الفصل الثاني: إجراءات المراجعة عن طريق الاستئناف 69
المبحث الأول : مباشرة إجراءات الاستئناف 70
المطلب الأول: شروط قبول المراجعة بالاستئناف 70
الفرع الأول: شروط متعلقة بأشخاص الاستئناف 71
الفقرة I: الصفة المطلوبة 71
أولا: أن يكون المستأنف طرفا أصليا في الخلاف 71
ثانيا: مشاركة غير أطراف الخلاف في الإجراءات 72
الفقرة II: المصلحة المستهدفة 74
الفرع الثاني: شروط متعلقة بطلب المراجعة بالاستئناف 76
الفقرة I: إخطار جهاز تسوية الخلافات بالاستئناف..... 76
الفقرة II: التصريح بالاستئناف 77
أولا: ميعاد الاستئناف واحتسابه 78
ثانيا: مضمون التصريح بالاستئناف 79
ثالثا: التصريح باستئناف آخر: الاستئناف المتعدد 80
رابعا: تعديل التصريح بالاستئناف 81
المطلب الثاني: تبسيط إجراءات المراجعة بالاستئناف 83
الفرع الأول: الإطار العام للإجراءات 83
الفقرة I: الإطار الزمني للمراجعة 83
أولا: في الحالات العادية 84
ثانيا: في حالات الاستعجال 85
ثالثا: في حالات الدعم المحظور 86
الفقرة II: وضع إجراءات خاصة للمراجعة بالاستئناف 87
الفقرةIII: شفافية الإجراءات 88
الفرع الثاني : سير إجراءات الاستئناف 89
الفقرة I: تقديم المذكرات 89
أولا: مذكرات المستأنفين 90
أ ـــ تقديم مذكرة المستأنف 90

ب ــ شكل مذكرة المستأنف 90
ثانيا: مذكرات المستأنف عليهم 91
ثالثا: مذكرات المشاركين في الاستئناف 92
رابعا: مذكرات صديق المحكمة 93
الفقرة II: التأثير على الإجراءات 94
أولا: التخلف عن الحضور 94
ثانيا: التنازل عن الاستئناف 95
ثالثا: تأثير الأطراف على هيئة الحكم 96
المبحث الثاني: إقرار حل الخلاف وتنفيذه 97
المطلب الأول: انتهاء المراجعة بإصدار قرار 98
الفرع الأول: إصدار تقرير الاستئناف 98
الفقرة I: انعقاد جلسة الاستئناف 98
أولا: اختيار مجموعة العمل 99
ثانيا: وضع مخطط العمل وتبليغ الأطراف 99
ثالثا: نقل ملف القضية 100
الفقرة II: المداولة وإصدار التقارير 100
أولا: انفراد مجموعة العمل بتحضير التقارير 101
ثانيا: مساهمة بقية الأعضاء في التقرير 102
ثالثا: إمكانية تصحيح الأخطاء المادية 103
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتقارير الاستئناف 103
الفقرة I: طبيعة تقارير الاستئناف 103
أولا: شكل التقارير 104
أ ــ تقارير لا أحكام 104
ب ــ التقارير جملة توصيات 105
ثانيا: طبيعة التقارير في مضمونها 105
أ ــ إقرار تقرير الفريق الخاص 105
ب ــ تعديل تقرير الفريق الخاص 106

ج ـ نقض تقرير الفريق الخاص 107
الفقرة II: اعتماد تقارير الاستئناف 107
أولا: ضرورة اعتماد التقارير 108
أ ـــ مدى حجية تقارير الاستئناف 108
ب ـــ الفصل في اعتماد التقارير 109
1 ـــ جهة اعتماد التقرير : المجلس العام للمنظمة 109
2 ـــ اجتماع المجلس للفصل في اعتماد التقارير 110
ثانيا: آثار الاعتماد 111
أ ـــ تحول التقارير 112
ب ـــ القيمة القانونية للتقارير المعتمدة 112
المطلب الثاني: مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات..... 114
الفرع الأول: مبدأ التنفيذ: الامتثال..... 115
الفقرة I: آجـــــــال التنفيذ 115
أولا: تحديد الفترة المعقولة للتنفيذ في ظل مذكرة التفاهم 116
أ ـــ تحديد الفترة من أطراف الخلاف 116
ب ـــ التحكيم السريع لتحديد الفترة المعقولة..... 116
ج ـ الاحتياط في تحديد الفترة المعقولة 118
ثانيا: تحديد أجل التنفيذ بقواعد خاصة 118
الفقرة II: مضمون التنفيذ: سحب الإجراء المخالف 119
أولا: متابعة التنفيذ 119
ثانيا: الإشكال في التنفيذ 120
الفرع الثاني: الإجبار على التنفيذ 122
الفقرة I: التنفيذ البيني 123
أولا: وسائل الإجبار في التنفيذ البيني 123
أ ـــ إمكانية التعويض 123
ب ـــ اتخاذ التدابير المضادة 124
ثانيا: مراقبة الإجبار على التنفيذ 126

الفقرة II: الحاجة إلى آلية جماعية للتنفيذ 127
أولا: ضعف آلية التنفيذ البيني 127
ثانيا: ضرورة تدخل المنظمة لتفعيل التنفيذ 128
خاتمة 130
الملاحق 133
قائمة المراجع 140
فهرس 146

تم بحمد الله

ملخص:

تمـــيز نظـــام تسوية الخلافات في ظل الاتفاق العام للتعريفات والتجارة بالقصور وعدم الفاعلية نظرا لأخذه بالاعتماد الايجابي وحق الفيتو عند اتخاذ القرارات. وفي ظل النقائص التي شابته كغياب آلية واضحة ومتخصصة في مراقبة مشروعية الحلول التي تتوصل إليها أجهزته "شبه القضائية"، صعب على الفرق الخاصة حل المسائل القانونية الذي أصبح عملية "فنية". فظهرت الحاجة إلى آلية تسهر على التفسير الصحيح والتطبيق السليم للقانون الاتفاقي، وتوحيد قواعد تسوية الخلافات.

مع الإصلاح الجذري الذي عرفه نظام الجات السابق –خلال جولة "أورغواي"– استحدث إجراء "الاستئناف" كمرحلة ثانية في "التقاضي" أمام جهاز الاستئناف الدائم، الذي يعتبر – في الحقيقة – محكمة نقض ! إلا أن الأمانة "الصغيرة" لجهاز الاستئناف الدائم لم تعد تستوعب الإجراءات الإضافية التي يستوجبها الاستئناف، خاصة مع تزايد عدد القضايا المطروحة.

Résumé

Le règlement des différends dans le cadre du GATT, qui est fondé sur le l'adoption positive dans la prise des décisions paraît aujourd'hui inefficace.

L'absence d'un mécanisme claire et spécifique, pour contrôler la légalité des solutions proposées par les organes quasi juridictionnels du GATT, rend la tache des équipes spéciales très difficile, dans la mesure où les problèmes posés revêtent désormais, un caractère technique.

Pour pallier à cette situation, il a été nécessaire de créer une institution qui veille à l'interprétation et l'application du droit conventionnel, voire l'unification des règles de règlement des différends.

L'institution de la procédure d'appel, comme procédure d'examen devant l'Organe d'Appel Permanant (OAP), est l'une des réformes apportées par l'Uruguay round.

L'OAP, de part ces compétences, tend plus à être une cour de cassation qu'une cour d'appel.

Le Secrétariat de l'OAP n'est plus en mesure de répondre à l'accroissement du nombre d'affaires posées, avec toutes les procédures supplémentaires que requière l'appel.